

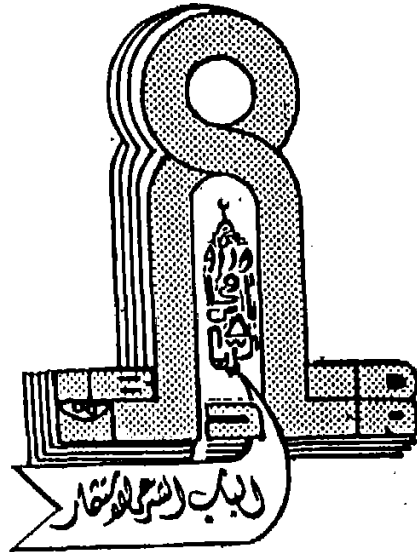
اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمي

الاسكندرية

مصر على الدولة

للاستثمار والتنمية



- = خدمات مصرفية متطورة
- = أسلوب متميز في الاداء
- = خدمة الخزائن المؤجرة
- = اتماء الاستثمار

المركز الرئيسي وفتح الدفئ - ٤ ش عدى - ميدان المساحة
الدفئ ت ٣/٥/٣٤٨٩٩٧٦ القاهرة نكس / 22442/3181D UN
الفروع : معروف / طنطا / الاسكندرية / المنصورة / المنيا

وزارة التخطيط

خدمة جديدة فوق الأرض

نحن نبني للـ

في الهضبة الوسطى بالمقطم



- إجراءات البناء .. اتركها لنا
- تصميم البناء .. اطلبه منا كما تشاء
- تنفيذ البناء .. هذه هي مهمتنا

وتبقى الأرض الاستثمار الرابع والبناء يزيد قيمتها

الشركة الإسلامية الدولية للاستثمارات العقارية

شركة من ورائها بنك

إحدى شركات المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
في شارع عيسى - المنطقة - الدقي ت ٣٤٨٧٠٥٩ / ٣٤٨٧٦٣١

الوكيل بالسعودية

مؤسسة شامة للتجارة والمقاولات

شارع السيدة خديجة - جدة - حي الفيصلية - ت ٦٦.٨٤٢٣ / ٧٥٢.٧٨٤
تلكميد ٢٥٢٤٦ - جمانة - من سب - ٧٥٩٤ جدة ٢١٤٧٢



الرسالة للعقارات



بنك فيصل الإسلامي للمصر



أكبر بنك إسلامي في العالم

الهيئة العامة للمصارف
 عدد رؤساء المصارف ٩٠٠ مدير
 الهيئة العامة للمصارف ١٥٥٠ مصادرا
 جوائز المصارف ١٣٧ مليون
 جوائز المصارف ١٣٧ مليون

البنك الإسلامي للمصر

البنك	الرأسمال	الأصول	الخصوم
بنك مصر	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك فيصل الإسلامي	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك القاهرة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك السودان	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك ليبيا	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الكويت	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك البحرين	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك عمان	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك قطر	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الإمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك السعودية	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الكويت	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك البحرين	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك عمان	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك قطر	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الإمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك السعودية	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

- بهوادة الواسعة
- منطقة المصارف
- حقتا المصارف

النشاط الاجتماعي



مبنى بنك فيصل الإسلامي

النشاط الاقتصادي

عند فتح أساليب التمويل الإسلامية التي يقدمها البنك لمصارف
 يتعين أخذ سبل الاحتياط المحاسبية الآتية:

الحقيقة المالية

تدبر الشراء الرئيسي للمصارف الدولية
 المصارف الدولية هي ١٥٠٠ مصادرا
 لا يزال بنك مصر في حالة جيدة
 المصارف الدولية هي ١٥٠٠ مصادرا
 لا يزال بنك مصر في حالة جيدة

الحقيقة المالية

الأمانة المالية للمصارف الدولية
 المصارف الدولية هي ١٥٠٠ مصادرا
 لا يزال بنك مصر في حالة جيدة

البنك	الرأسمال	الأصول	الخصوم
بنك مصر	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك فيصل الإسلامي	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك القاهرة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك السودان	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك ليبيا	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الكويت	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك البحرين	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك عمان	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك قطر	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك الإمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بنك السعودية	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

بنك مصر الدولي

بنك مصر الدولي
 بنك مصر الدولي
 بنك مصر الدولي

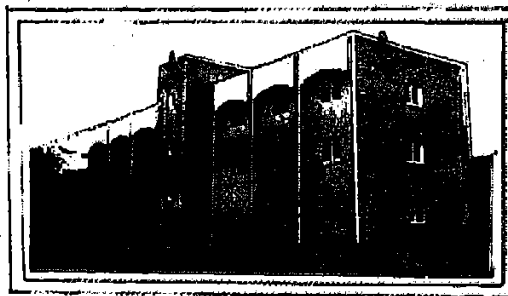
الحقيقة المالية

مصارف البنك في مصر

مصارف البنك في مصر
 بنك مصر الدولي
 بنك مصر الدولي



مبنى بنك فيصل الإسلامي



مبنى بنك فيصل الإسلامي

بنك مصر الدولي
 بنك مصر الدولي
 بنك مصر الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك فيصل الإسلامي لمصر

صديق في المعاملة - طهارة في الأرباح - سلامة الأموال



- أكبر مؤسسة مالية إسلامية تحقق لك الأمان في استرداد أموالك .
- خدمة مصرفية متميزة طبقاً للشريعة الإسلامية .
- ساهم في تأسيس ٣٢ شركة تغطي القطاعات الاقتصادية المختلفة .
- أكبر شبكة من المراسلين في الخارج .
- أعلى عائد متاح في سوق المال المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- إعفاء من ضريبة الأيراد العام بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في حالة التجميد لمدة ٣ أعوام .
- يصرف عائد كل ٣ شهور هجرية .
- الحد الأدنى لفتح الحساب ٣٠٠ جنيه مصري .

أموالك معنا في أمان

راجع فروع البنك الآن لتتوصل على هذه الخدمة المصرفية المتميزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك ناصر الإجتماعي

مصدر الخير لكل مواطن
بنك إسلامي للتنمية الاجتماعية
لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطفاً
صاحب مشروع ليموّن بنك ناصر الاجتماعي

الزكاة :

☆ البنك ٣٦٠٠ لجنة زكاة ناصر راسداً لجمعية تمويل
الزكاة وتنفق في مصاريف الشريعة .

يمنح :

☆ القروض الاجتماعية في حالة الزواج والمرض والوفاة والكوارث برون فوائد
☆ قروض إنشائية لصغار الحرفيين

يُعوّف :

☆ المشروعات الاجتماعية والجمعيات التعاونية للمقيمين

يملك :

☆ السيارات الأجرة والنقل والجرارة الزراعية ومكينات الخبز والمخابز
والزراعة الخاصة بالخاج والموتوسيكلات والدراجات وخلافه

ساهمي في إنشاء العديد من الشركات والمؤسسات الصناعية والمالية والتجارية

البنيويك الاسلامية

-
- ☐ دكتور محمود الأنصاري
 - ☐ اسماعيل حسن
 - ☐ سمير مصطفى متولى
-

المقدمة

تجربة البنوك الإسلامية بدأت بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدريج الى « اسلمة » هذه النظم ولكنه أيضاً بدأ يمتد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي .

واكثر من هذا فان ظاهرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في اطارها احتلت مساحة واسعة من النقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الأوروبية ذاتها .

ومن هنا كان لزاماً علينا كما انه أيضاً التزام على كافة المشتغلين بالشئون الاقتصادية التحرك من اجل ليس فقط توضيح النظرية الاقتصادية الإسلامية ولكن لاعمال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

ومن هنا تأتي هذه المساهمة الأصلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي حين نقدم هذا الكتاب عن البنوك الإسلامية الذي تفرغ لكتابته ثلاثة من كبار الخبراء في هذا المجال دكتور محمود الانصاري ، واسماعيل حسن ، وسمير متولي ونحن هنا لاننكر كافة الجهود التي تراكمت من قبل هنا وهناك وحاول اصحابها بجهد وإخلاص وضع الاطار الفكري لتوضيح الابعاد المختلفة للنظرية الاقتصادية الإسلامية . وهذا الكتاب الذي بين ايديكم الآن يعد اطاراً شاملاً للعمل المصرفي الإسلامي ويتضمن نشأة البنوك الإسلامية ومواردها واستخداماتها ويتناول أيضاً الرقابة على البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها مع بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية القائمة في العالم .

وسوف يكون هذا الكتاب بإذن الله مجرد بداية نتابع فيها ما نشرناه من قبل في هذا المجال .

وما سوف نقدمه في المستقبل عن هذه المسألة التي تشغل بال كل مسلم ومسلمة .

بقلم الدكتور أحمد النجار

أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

نيفا وخمسة وعشرين عاما مضت منذ اشتغالي
وانشغالي بحركة البنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية .

وربما يعن لي أن أضيف اليوم بكل الصدق
وبكل الصراحة أن حماسي ودعوتي لهذا النمط من
البنوك لاينطلق فحسب من شرعية الصلة بينها
وبين مبادئ الإسلام وأصوله ، وإنما وبمقدار
كبير لكونها أفضل نماذج المؤسسات المالية التي
يمكن أن تحقق تنمية شاملة حقيقية في جميع
المجالات .

فهي مؤسسات تتوافر فيها بشكل نموذجي كل
الاشتراطات التي يتحتم أن تتوافر في مؤسسة
تمويلية تنصدي للتنمية وبخاصة في عالمنا الثالث
فهي ، تضمن تحقيق التفاعل بين الأمة
والغايات المستهدفة من التنمية ، لأنها تتفق
ومزاج وتاريخ وعقيدة الأمة .

وهي قادرة على أن تقدم اشكالا وصيغا متعددة
للتمويل تتناسب مع مختلف الظروف والمواقف .
وهي ملتزمة - بحكم المبادئ التي تقوم عليها
وميكانزم عملها - على أن تكون سندا ومظلة وعونا
لكل صاحب خبرة قادر على العمل والعطاء .
وهي بصيغة المشاركة التي تطرحها وتلتزم بها
تؤكد وتجسد العدل الذي يغري بالتعامل معها
والاقبال عليها ويحقق مصلحة الجميع بالإضافة
الى أنه يسرع بالتنمية .

وهي بحكم صيغ تمويلها وعملياتها تسهم في
تقليل بل ومعالجة التضخم لأنها تتجر بالنقود
ولا تتجر في النقود

ولذلك فأنتى كإقتصادي أجد أن هذه
المؤسسات تحقق أمل كل إقتصادي ومصلح ينشد
الخير والمصلحة لوطنه أيا كان (وليس غريبا أن
يشاركنى هذا الرأى الكثير من المراجع الإقتصادية
الغربية وغير الغربية) وأرجو ألا أكون مبالغا أن
قلت أن هذه المؤسسات بأستراتيجيتها المتميزة
والمنفردة للتنمية ... لو لم يوجه الإسلام إليها
لكانت جديرة بأن تنتسب إلى عظمتة وخلوده .
ولعل ما تقدمه من علاج للمجتمعات التى تعمل
فيها هو رمز لعظمة التعاليم التى تستمدّها في
عملها من الإسلام

وقد يدهش القارئ أن يعلم أننى أسعد بمولد
كل كتاب أو دراسة حول البنوك الإسلامية أو
الإقتصاد الإسلامى قادحا أو مادحا ، وسعادتى
بالكتاب الذى ينعى أو يقدح سعادتى بالكتاب
الذى يتبنى أو يمدح، ذلك أننى أرى أنه لأسبيل
إلى نضج نظرية البنوك الإسلامية واستوائها على
عودها إلا بالجدل والشغب الفكرى حولها ، وكل
قدح سوف يقابله مدح ، وكل هجوم سوف يقابله
تفنيد ودحض وتلك سنة الله فى نشر فضله
وبره بالعباد .

وهذا الكتاب يناقش بإيمان مخلص قضية
البنوك الإسلامية من جوانب متعددة، وتأتى
سعادتى به وحرصى على تقديمه من أن كثيرين
ممن يحسنون ومن لا يحسنون التقييم والتنظير
قد تصدوا للكتابة فى موضوع البنوك الإسلامية
حتى تقاطعت الخطوط وتشعبت السبل ، لذلك
فقد أصبح الميدان بحاجة إلى كتابات الرواد الذين
يجمعون بين اتقان « الحرفة » وحسن الدراية
وعمق التجربة الميدانية . وأحسب - ولا أزكى
على الله أحدا - أن كتاب هذا الكتاب هم من

الرواد الذين يتوافر فيهم الأمل المطلوب ، فأحدهم عاش مخاض التجربة منذ بدء التبشير بها كلاما في الأثير وحروفا على الورق وما يزال ناذرا نفسه لقضيته ولدها الذي يراه بعين اليقين قادما ومحتوما والثاني تلقف باصالته تباشير التجريب والتنفيذ فامن بالفكرة واقتنع بدورها في التنمية واصلاح المجتمع فأنفعل بها وعاشها واعطاها وساندها في مواقعه الرسمية الرفيعة والعديدة التي تولاه ، والثالث وهو في تقديرى من أفاضل خبراء العصر ، قام بتوظيف خبرته واحاطته المصرفية العميقة لصالح البنوك الاسلامية وتطوير ادواتها وتاصيل عملياتها ، وفوض في فترة بالغة الحساسية بادارة بنك اسلامى عملاق لذلك حرصت - على ان اقدم الكتاب للقارىء الذى اعتقد انه سيشاركنى الراى فى انه كتاب يسد ثغرة فى المكتبة الاسلامية عموما وفى مكتبة الفكر الاقصادى الاسلامى بوجه خاص .



والله ولى التوفيق

الفصل الأول

الفكرة

الجدور... والنشأة

١ - مقدمة الجذور

في ندوة مصغرة جمعت عددا من الخلاء المنفعلين بقضية الاقتصاد الاسلامى ، كان السؤال : لو كان مطلوب منك أن تكتب عن النموذج الاسلامى فى الاقتصاد والذى يقوم الان تحت اسم البنوك الاسلامية ، فعن أى جوانبه تكتب ؟

وكان الجواب ان هناك بادية ذى بدء تحفظ على مصطلح النموذج الاسلامى وافضل من ذلك استخدام تعبير التجربة الاسلامية ، ذلك ان مصطلح النموذج يعنى انه بناء تام مكتمل ليس فيه فرصة لتشغيل العقل واعمال الاجتهاد وذلك مايكون فى ديننا مقصورا على منطقة العقيدة والعبادات ، اما غير هذه المناطق فهو يخضع للرأى والعقل والاجتهاد والتغيير والتبديل . ذلك بادية ذى بدء ، اما عن الجانب الذى يمكن الكتابة عنه فى التجربة الاسلامية فى الاقتصاد ، فهو جانبها التاريخى الفكرى لا من حيث الاصول ، اذ المعلوم ان هذه التجربة قد نبعت من فرع المعاملات فى الفقه الاسلامى ، وانما من حيث العمق التاريخى القريب الذى كان مهمازا أو مخركا - على حد تعبير مفكرنا الراحل مالك بن نبي - لخوض هذه التجربة وبدء تطبيقها العملى .

واختيار هذا الجانب مرجعه ان الكتابات فيه ليست نادرة بل هى تكاد تكون معدومة ، كما وأن هذا الجانب يكشف تاريخيا عن ادوار وجهود رائعة لرواد تجاهلناهم ... سياسة حيناً وتقية احيانا أخرى ، وبذلك تكون الكتابة الان اسهاما فى رد الفعل الى أصله الحقيقى ويكون الكاتب قد صدق التاريخ وصدق مع الناس .

قال سائل : تعنى انك تريد ان تكشف الغطاء عن الارتباط بين المد الاسلامى فى دورته الحالية التى نشهدها وبين ظاهرة قيام ونشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، وتكشف عن ذلك التواكب بين البنوك الاسلامية وبين ظهور حركة الصحوة الاسلامية وكأن البنوك الاسلامية بشكل او باخر مظهر عملى من مظاهر التطبيق الاسلامى الذى تتبناه الصحوة الاسلامية وتجاهد من أجله ؟ فكان الجواب أن ذلك هو تماما المراد وهو فى تقديرى حق وصدق وهنا أحس السائل بالاشفاق على المجيب من ناحية وعلى حركة البنوك الاسلامية من ناحية أخرى ، فقال : ان القضية ليست قضية الحق والصدق والوفاء والانصاف ، وان النية الصالحة لن تغنى عنك ولا عن البنوك الاسلامية شيئا ، بل ان ذلك قد يعرض هذه البنوك للخطر ويجر عليها الويلات انت لاتدرى كم المخاوف والمحاذير ان كتبت ماتقوله الان . فتساءل المسئول ترى ماهى المخاوف والمحاذير التى تراها ؟ وجاء الجواب : هي كثيرة ولكننى اكتفى منها بما يلى :

(١) ان اقامة علاقه بين الصحوة الاسلامية او المد الاسلامى والبنوك الاسلامية وهى اجهزة مالية أمر يصنفها تصنيفا خاصا وربما وضعها فى مربع العقائد والعقائديين والتجربة فى بدايتها ، والحكمة تقتضى من المخلصين حمايتها .

(٢) ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنمية قد تستند فى عملها الى الدين ولكنها ليست على حال من الاحوال جهازا من اجهزة الدعوة . (٣) ان الدوائر الامنية قد تحس ببعض القلق ازاء البنوك الاسلامية فكيف يكون الحال لو وجدت دليلا على العلاقة بين المد الاسلامى وبين البنوك الاسلامية .

(٤) ان البنوك الاسلامية لاتعمل فى مجتمعات مغلقة على الاسلاميين ، والقاء الضوء عليها كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية يثير شبهة الانحياز الطائفى .

وهنا كان الرد تكفى هذه المحاذير والمخاوف فهى تغطى الاصول العامة لكل مايمكن تصوره من مخاوف وارجومنذ البداية ان اؤكد لك اتفاقى معك على ان تجربة البنوك الاسلامية فى بدايتها ، وان عدد الذين يتربصون بها اكثر بكثير من عدد الذين يرغبون فى استمرارها ، ولكننى ارجو أن أجيبك على ما أوردت من تخوفات - وهى وجيهة غاية الوجاهة - واحدا بعد واحد فعن التخوف الاول ، وهو توضيح الصلة العضوية بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بين المد الاسلامى ، والكشف عن ان هذه البنوك مظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية فذلك أمر ليس سرا كما أنه لامر فيه . فالاسلام نسبها ومبادؤه الكريمة ركيزتها ومناطق التزامها ، وهى تقوم وتنشأ رافعة هذه اللافتة ومعلنه عنها دون موارد .

وإذا كان هناك من يتصور أن القوم - على مختلف أنواعهم - غافلون عن هذه الوشيحة - فانه اما واهم او غافل او غير ذكى . والا فما الذى يفجر ويحرك ويقود تلك الحرب الضارية المعلنة على هذه البنوك اعلاما وتصديا واجراءات ١٩

ولكن مربط الفرس فيما تثير ، والنقطة الهامة التى ينبغى ان توضح وتتضح هى ان الصلة والانتساب أمر ، والتجنيد والتسخير أمر اخر مختلف تماما . الصلة تعنى الانتساب تعنى مصادر الفكرة تعنى منابع الاستلهام والاستمداد ... تعنى الالتزام ... تعنى الانضباط بالقيود والحدود التى يضعها الاصل الشارع والمصدر وهذا هو الجديد فى تلك المؤسسات وهو سر انتشارها ونجاحها .

اما التجنيد والتسخير فيعنى توظيف الجهاز لخدمة اتجاه مقصود ... يعنى استخدام الجهاز لتحقيق مارب قد تتعارض مع المصالح العامة ... يعنى التعبئة ضمن مخطط او تنظيم ... وهذا أمر لا يقره أحد ، وتؤكد الشواهد والتجربة بيقين أنه ماخطر ولن يخطر على بال الداعين لهذه المؤسسات المالية الاسلامية ، والتجنيد بمفهومه أمر يتنافى تماما مع طبيعة هذه البنوك ، ويصادم منذ الوهلة الاولى امكان نجاحها ، فهى مؤسسات مالية استثمارية وليست صناديق تمويل ، ومن المعلوم بيقين ان نجاح العمل فى المال مرهون بمقدار البعد عن مربعات السياسة كما وان للدولة فى ذلك ضمانات واسعة تبدأ من الاشراف والرقابة الكاملة لاجهزة السلطات النقدية الى حق الدولة الثابت فى التعقب والضبط وسحب الرخصة وماهو أكثر من ذلك .

ومن هنا فأنتنى لا أجد ايها الصديق مبررا للخوف من توضيح صلة وانتساب هذه البنوك للصحة الاسلامية المعاصرة فالصلة والانتساب كما رأينا بطبيعتهما أمران مكشوفان ، ومن ثم فان الامر المطلوب بحق هو ان نوضح الاطار الصحيح والحقيقى لتلك الصلة تصحيحا لاي خطأ وازالة لاية شبهة . والتجربة تؤكد أن تجهم المسلمين - ولو من باب الإدارة - للاسلام أو حتى اتخاذ الموقف المحايد بازائه لايزيد الاخرين الا شكاً وهو سلوك لن يكسب خيرا ولن يزيد من يمارسه الا خبالا

اما ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس أجهزة تنمية ، وليست أجهزة دعوة . فهذا صحيح تماما . ولكن الثقة فيها كأجهزة تنمية تقدم حولا حقيقية وواقعية لازمتنا وامتنا لم تأت من مجرد كونها أجهزة تنمية - والتجارب فى هذا الامر مريرة - وانما جاءت من معرفة الناس بانتمائها الاسلامى ومعرفة الناس انها ثمرة من ثمرات الصحة الاسلامية ، فمصدر الاطمئنان اليها والثقة فيها ينبع ابتداء من انتمائها الاسلامى ، لان المعارضين والمؤيدين يعلمون على وجه

اليقين ان الرويه الاسلاميه للمال - وهى رويه متفردة - تنظم وتفرض وتحتم ضرورة ان يكون المشروع الاقتصادى الاسلامى قائم فى قلب العملية الانتاجية وان وظيفة المال الاصلية المقررة فى الاسلام هى اعمار الارض بكل ماتتسع له هذه الكلمة من معنى ، هذا فضلا عن أن الانتماء الاسلامى وحده هو الذى يوفر لها الشرط الاساسى لاداء دور تنموى ايجابى ، لانه وحده هو الذى يؤمن لها تفاعل الناس وقبولهم انبثاقها وانسجامها وتلاؤمها مع المزج والتاريخ والضمير العام للامة التى تعمل فى نطاقها (*) .

اما عن التخويف الثالث والذى يدور حول القلق الذى قد تستشعره الدوائر الامنية ازاء حركة البنوك الاسلامية ، فان هذا القلق ان وجد فانه يوجد فقط عندما تكون تلك البنوك حلقة من حلقات تنظيم او اداه من ادوات اثاره ، وهذا مايقطع كل عاقل بعدم وجوده، لعله بدهية هى ان العمل فى المال والاستثمار لا بد وان يوفر لنفسه المجال الامنى بعيدا عن أية صراعات سياسية او أمنية هذا فضلا عن ان لاجهزة الامن وسائلها وامكانياتها التى تحققت من خلالها بالفعل من أنه ليست ثمة أية علاقات ذات طابع عضوى او تنظيمى ، والحال كذلك ، فاننى اود ان اطمئنك على ان هذه الاجهزة ترى نفسها مسئولة عن دعم ومساندة البنوك الاسلامية لانها تعبر عن ارادة عامة فى المجتمع وتعمل على تنميته وخدمة مصالح افراده .

اما ان البنوك الاسلامية تعمل فى مجتمعات ليست مغلقة على الاسلاميين فأنت تعلم ان المتعامل بالمال صاحب مصلحة ، وهو أكثر اطمئنانا لصاحب المبدأ الملتزم ، لانه أكثر رعاية لمصلحته ، والقبول الملحوظ محليا ودوليا لهذه البنوك يشهد على ذلك ، وموافقات كثير من الدول الغربية وترخيصهم لهذه البنوك بالعمل فيها وثنائهم عليها يساندنى فيما اقول لذلك ليس هناك بأذن الله حرج ولاخوف من كتابة رؤيتنا للبنوك الاسلامية كمظهر من مظاهر الصحة الاسلامية لكى نفتح الباب لتأصيل هذا الجانب الذى لم يكتب عنه بعد .

٢ - الجذور

شهدت فترة السبعينات الثمانينات من القرن الحالى ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الاسلامية التى تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية بانها وهى تسعى الى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية تعمل على تجسيد الفكر الاسلامى نظاما جامعا شاملا لكل أوجه ومناحي الحياة .

ترى هل نشأت هذه المؤسسات وقامت عفويا ؟ او من فراغ ؟ ... نكون عابثين ، لامنطق في كلامنا ولا معنى ، ان ادعينا ذلك او سلمنا به حيث التاريخ كله أسباب ومسببات ونتائج ، ومن ثم فانه علينا قدر الامكان ان نبحث عن جذور هذه الظاهرة ساعين الى تحديد ما اذا كانت هي بذاتها فعل ؟ أم هي رد فعل ؟ أم هي جزء من اتجاه عام أوسع دائرة وأكثر شمولاً ؟

اذا حاولنا أن نتتبع جذور تلك المؤسسات فسوف نجد أن قادة المد الاسلامى الذين بشروا بالدعوة الى الصحوة الاسلامية ، منذ صيحات جمال الدين الافغانى ومحمد اقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودى وسيد قطب ومن تلاهم على الدرب الطويل قد تنبهوا ونبهوا الى ان تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسى ولايكفى ، لان ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادى والتحكم الثقافى التى تعمل مؤسساته عملها فى الحياة الاسلامية والمجتمع الاسلامى حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الانماط الاستعمارية لتفقده صلته بعالمه الاصيل ، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته وقضاياها الا من خلال القوالب والمناهج التى اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعماري ، وسوف ينتهى به الامر ان امتلك موقف الاختيار ^(١) الى أن يكون اختياره محكوما شعوريا او لاشعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية وبشقيها الرأسمالى والماركسى ، مع شيء من التلقيق او التوفيق مع الاسلام فى احسن الاحوال .

وفى الوقت الذى كان يعمل فيه طلائع الرواد على تحقيق التحرر السياسى كانوا يدركون فى نفس الوقت ان الفرد المسلم سوف يواجه تناقضا مدمرا بين عباداته ومعاملاته ، بين شقة الروحى وشقة المادى ، ان لم يتيسر البديل الذى يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارساته العملية فى مجال المال والاقتصاد وبين عقيدته التى يؤمن بها والتى تقطع التعامل بالربا تفتيحا يبلغ حد الانذار بالحرب من الله ورسوله .

لقد قاد هؤلاء حركة المد الاسلامى بالقول وبالعمل وبالقدوة . ونجد فى ادبيات هذه الحركة الكثير مما يدعو الى التحرير الاقتصادى بالعودة الى الالتزام بالشريعة الاسلامية فى مجال المال والمعاملات مما يعد الجذور الاولى العميقة لفكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الا اننا قبل ذلك نجد أن هناك عددا من القضايا الاستراتيجية الهامة ذات العلاقة يتعين علينا الاشارة اليها ونحن نبحت عن جذور البنوك الاسلامية .

ولعلنا نستطيع ان نجعلها فى تسع قضايا استراتيجية :

(١) ان العقيدة الاسلامية تتميز بانها تقدم للمؤمنين بها ولبن يعيشون تحت ظلها نظاما متكاملة ومترابطة للحياة ، فهى تقدم نظاما سياسيا للحكم

وإدارة شؤون الدولة ، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الافراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم أنشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتتصل حلقات تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الاسلام ديننا قويا بمعنى كونه نظاما للحياة . (٢)

(٢) يؤمن الاقتصاديون المسلمون بان الدين هو الخليفة لاي فكر اقتصادي ، فالواقع المشاهد ان الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم ومن ثم فانه يجب ان يكون لكل من الاديان اتجاها اقتصاديا خاصا به لان علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الانساني ، اى سلوك البشر بالنسبة لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فان علم الاقتصاد يجب ان يكون جزءا من الدين (٣) .

(٣) ان معالجة موضوع الاقتصاد في الاسلام بعيدا عن العقيدة التي تدبر بها مجتمعات الامة الاسلامية ... قضية خاطئة من وجهة نظر المسلمين ذلك انه لا يوجد في الحياة العملية ولا في عالم الافكار والنظريات نظام اقتصادي منفرد بذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التي تخضع جميعها لمبادئ عامة تحددها مثالية او مذهبية او عقيدة معينة (٤) .

(٤) ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما جدد الحرمة النازلة في الوحي القديم ، وتتضافر نصوص الكتاب والسنة على تحريم الربا ، بل انه لم يبلغ من تفضيع امر اراد الاسلام ابطاله من امور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا ، ولا يبلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في امر الربا (٥) ولله الحكمة البالغة .

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون » (٦) .

(٥) انه من الناحية التاريخية نجد انه حتى في الغرب ، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة وعلماء اللاهوت . وقد تم تقديم علم الاقتصاد في العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس اكونياس وغسطين وغيرهما ، وفي الوقت الحاضر اصبح علماء الاقتصاد يدركون ان انكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الاخلاقية كان قسلا او خطأ من الاجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين يقول بهذا ميردال عندما يقرر انه من المستحيل اقتراح امكانية فصل علم الاقتصاد عن الاحكام القيمية الخاصة بالبشر ، كما يقول بهذه الاقتصادى التشيكي ايو جين لوفل في كتابه « الاقتصاد الانساني » « الذي عرفه بانه » اقتصاد بواسطة البشر ومن اجل البشر » (٧) .

(٦) انه في الاسلام على خلاف غيره من الاديان ، نجد ان ارتباط الافكار الاقتصادية بالدين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلا عن اجتهاد المجتهدين بالارتكاز على الكتاب والسنة والفكر

الاقتصادي في الاسلام لا يوجد مستقلا عن غيره من الافكار المكونة للتصور الاسلامي العام ، ورؤيته الشاملة للكون والانسان والحياة تنطلق من خلال المعايير والاحكام والتشريعات التي وردت في الشريعة الاسلامية قرآنا وسنة .

(٧) عندما فتح البعض باب الحوار حول مفهوم الربا ، ومايسمح به ، وما لايسمح وحالة الضرورة حسم مجمع البحوث الاسلامية هذه القضية في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥ حيث قرر مايلي (٨) :

١ - الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي ومايسمى بالقرض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

ج - الاقتراض بالربا محرم لاتباعه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولايرتفع ائمة عن المقترض الا اذا دعت الضرورة د - اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من باب الربا .

هـ - الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

(٨) ان المسلمين كانوا ومازالوا يرون الربا من اخبث المعاصي ، والضمير الديني عندنا - برغم ما اصاب الاسلام من هزائم - باق على رفضه للربا قل او كثر (٩) .

(٩) ان المسلمين يؤمنون بان هناك استحالة اعتقادية في ان يحرم الله امرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تقدم بدونه ! كما ان هناك استحالة اعتقادية كذلك في ان يكون هناك امر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الانسان فيها وهو المرید لهذا كله الموفق اليه ، فهناك استحالة اذن في تصور المسلم ان يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وان يكون هناك شيء خبيث هو حتى لقيادة الحياة ورقيها (١٠) .

هذا فضلا عن انه من الثابت عقلا نيا ان اساس التحريم كله في الاسلام ان يكون في العمل المحرم ضرر ، او اجحاف او حطة في العقل والخلق (١١) . وما فرض الاسلام امرا الا وهو مقدر بشروطه وقيوده ، صالح على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شرعت فيه ولكل زمان يأتي من بعده ولايتحرى شيئا غير مصلحة الفرد والجماعة .

ومن هذه القضايا الاستراتيجية في جملتها ومن واقع رفض الضمير العام للمسلمين للربا قل او كثر كان دعاة البعث الاسلامي ينطقون بالتبشير والدعوة

الى العودة لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلاميه في المجال الاقتصادي ، ولئن غلب على دعاواهم في الظاهر التركيز على التحرر السياسى فانهم كانوا يرون ان التحرر السياسى في حد ذاته لن يكون ذا قيمة ما لم يكن معبرا ووسيلة الى هوية اقتصادية واجتماعية وفكرية متميزة مستقلة .

يكتب أبو الأملى المورودى في مجلته الشهرية « ترجمان القرآن » في عام ١٩٣٧ مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الاسلامى وكيف يحل الاسلام مشكلات الانسانية ويفى بحاجاتها الاقتصادية قاطبة ، كما يكتب عن رسائل الربا وغيرها (١٢) .

يكتب حسن البنا ، في مطلع الاربعينات من هذا القرن ، وهو يتحدث عن قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام : (في رسالته ، مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الاسلامى) ، « توجب علينا روح الاسلام ان نحارب الربا حالا ، ونحرمة ونقضى على كل تعامل على اساسه » الا وان الربا موضوع واول ربا ابدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب « ولقد كان المصلحون يتجنبون ان يقولوا في الماضى هذا الكلام حتى لايقال لهم ان ذلك مستحيل وعليه دولاب الاقتصاد العالمى كله اما اليوم فقد اصبحت هذه الحجة واهية ساقطة لاقيمة لها بعد ان حرمت روسيا الربا وجعلته افظع المنكرات في دارها وحرام ان تسبقنا روسيا الشيوعية الى هذه النعمة الاسلامية ، فالربا « حرام » حرام ، واولى الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام » (١٣) .

كما يصدر حسن البنا توجيهها الى جماعته في عام ١٩٣٩ ، تحت عنوان واجبات الاخ الصادق بند ٢٠ ، فيقول : « ان تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وان تطهر منه تماما » (١٤) .

وتتجاوز حركة الاخوان المسلمين الدعوة النظرية والفكر الى صورة من صور التطبيق العملى في حقبة الاربعينات ، فتنشأ العديد من الشركات الاقتصادية التى تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية (١٥) ، وقد كان من اهم الاسس التى قامت عليها)

- ١ - عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء
- ٢ - الربح القليل وعدم الاحتكار او الاستغلال
- ٣ - التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٤ - ايتاء الزكاة (المال)

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ماتم مصادرتها عند حل جماعة الاخوان المسلمين في عام ١٩٥٤

كما نعثر ايضا في ادبيات التمهيد الفكرى للبنوك والمؤسسات المالية على كتابات الشيخ محمد الغزالى (فى الاربعينات) عن الاسلام والاوزاع الاقتصادية والاسلام والمناهج الاشتراكية وعلى كتابات لعبد القادر عودة

(الاسلام واوضاعنا السياسية ١٩٥١) حيث عالج في القسم الاول من الكتاب نظرية الاسلام الاقتصادية التى تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود ابو السعود (١٩٥٤) فى الاعداد الاولى من مجلة « المسلمون » ونلاحظ على مجمل هذه التمهيدات الفكرية ، والكتابات انها كانت فى الاساس تطرح تأصيلا لنظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح اطارا عاما لمبادئ الفكر الاقتصادي فى الاسلام ولكنها لم تقدم خطوة عملية فى محاولة لترجمة المبادئ الى برامج او طرح بديل لوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية التى تتحكم فى تصرفاته وتنغص عليه حياته .

ولئن كان هذا التمهيد الفكرى لم يقدر بديلا عمليا محددا الا انه نجح بكل تأكيد فى تهيئة الراى العام وتعبئته وشحنة بالدرجة التى صنعت منه عنصرا ضاغطا قويا على حكوماته حتى انتهى الامر الى استجابة بعض الحكومات فى الدول الاسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدى التأثير الايجابى مستوى العمل الجماهيرى الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفى باكماله ليتمشى مع الاسلام كما حدث فى الباكستان (١٩٧٧) ، وايران (١٩٧٩) والسودان (١٩٨٥) او بتنظيم جزئى للقطاع المصرفى ليتمكن قيام بنوك اسلامية جنباً الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث فى ماليزيا وتركيا والامارات العربية المتحدة .

عند هذه النقطة قد نستطيع الاجابة على اصل وجذور فكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فنقول انها كانت نتيجة ادراك المسلمين الى ان الموقف السلبي فى عالم متحرك لن يجدى فتىلا، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم فى طريقه دفعا وان تجربة المصارف الاسلامية كانت ضرورة من ضرورات موجه المد الاسلامى واحدى الخطوات العملية فى محاولة ترجمة المبادئ الى برامج .

ولعلنا عند هذه النقطة كذلك نجترىء فنقول ان نشأة البنوك الاسلامية وقيامها كانت حركة انقاذية بمعنى ما وانها قامت كرد فعل لتعبئة نفسية وشحن عاطفى عارم ، وانها بدأت تجربتها العملية قبل ان يستكمل التنظير مراحلها الضرورية (×) .

الا انه احقا للحق نقول كذلك بكل الثقة ان القائمين على امر البنوك الاسلامية وروادها لم يغفلوا عن أهمية التخطيط حين بدأوا تجربتهم دون استكمال التنظير وانما دفعهم الى مخالفة هذا المنهج سبب اقوى واشد هو التفريط الشديد فى تحريم الربا بما يدع المسلم الحريص على دينه امام خيار

صعب بين ان ينصرف كليه عن التعامل مع البنوك التقليدية او ان يتعامل في نطاق ضيق على اساس مبدأ الضرورة ومع مراعاة شروطها الشرعية .
ومن اجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، اراد مؤسسو البنوك الاسلامية ان يوجدوا البديل المقبول شرعا والذي يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية وذلك تفسير مانعني بان المسألة كانت عملية انتقادية وانها كانت خطوة عملية تمثل ضرورة من الضرورات المصاحبة لدورة المد الاسلامي الحالية .

٢ - التطور التاريخي لنشأة البنوك الاسلامية

في ضوء القضايا التي سلفت الاشارة اليها وكثيرة من ثمار الصحوة الاسلامية ادرك المسلمون ان الموقف السلبي قد بات مرفوضا ، او بتعبير ادق بات غير مقدور عليه وانه لابد وان تقوم اوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية وكانت اول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي هي تجربة « بنوك الادخار المحلية » التي قام بها الدكتور احمد النجار عام ١٩٦٣ في أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)

وقد كان المستهدف من « بنوك الادخار المحلية » ان تقدم نماذج لاجهزة لاربوية تكون مهمتها التنمية المحلية ^(١٦) ومن ثم فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية في الادارة بمعنى ان يكون لكل وحدة ادارية بنكها الذي يتحمل عبء التنمية في هذه الوحدة ولا يرتبط ببنوك الوحدات الادارية الاخرى الا في اطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه . وقد حظيت هذه التجربة بدعم وتعاطف بعض المسؤولين على المستوى الرسمي منهم المرحوم الدكتور عبدالمنعم القيسوني (وزير الاقتصاد بجمهورية مصر وقتئذ) والمرحوم الاستاذ على شلبي (رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار وقتئذ) كما حظيت بتعاطف ودعم بعض المفكرين الاسلاميين من امثال : د . محمد عبدالله العربي ، الشيخ محمد ابوزهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والشيخ محمد ابو العيون ، كما استلقت هذه التربة في نفس الوقت انظار بعض العلماء الامريكيين المشتغلين بالتنمية من امثال ر . ك . ريدي عميد معهد العلوم السلوكية بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

وعلى الرغم من ان تجربة بنوك الادخار المحلية قامت على اساس لاربوي الا انها لم تعلن عن هويتها الاسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الاونة لاية صورة من صور التطبيق الاسلامي بل ووجود اتجاه واضح لحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها . ^(١٧)

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جدا بفروعها التسعة واستطاعت اجتذاب حوالى مليون عميل (١٨) ، ولكن الظروف السياسية المحيطة ناخت عليها بثقلها وانتهت في مهدها (١٩) بعد اربع سنوات من بدئها .

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت اقل حظا من الاولى سواء في النجاح او الشهرة ، تلك هى التجربة التى قام بها الشيخ احمد ارشاد في باكستان (١٩٦٣) حيث عمد بدعم من المغفور له جلالة الملك فيصل ، والمغفور له سماحه أمين الحسينى ، الى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره الى النظام اللاربوى وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون ادخال اى تغيير على ميكانزم العمل . ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لاكثر من بضعة شهور .

شهدت الفترة من ٦٧ - ١٩٧٠ سكونا تاما في محاولات التنفيذ ، وان كانت قد شهدت محاولات تحضيرية كتلك التى قادتها جامعة ام درمان الاسلامية حيث تكون بتوجيه من رئيس الجامعة الدكتور كامل الباقر - فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك اسلامى في السودان بالتعاون مع البنك المركزى السودانى وقد تكون ذلك الفريق من د . احمد النجار ، ود . يوسف الخليفة ، السيد ابراهيم نمر (نائب محافظ البنك المركزى السودانى آنئذ) وانجز فريق العمل دراسته ورفعها الى السيد اسماعيل الازهرى رئيس مجلس السيادة الذى اشار في احد خطبه (٢٠) الى اتجاه النية الى تنفيذ تجربة بنك اسلامى بالسودان

يتوازى مع تلك الجهود التحضيرية التى كانت في السودان جهود تحضيرية بدأت منذ عام ١٩٦٧ قام بها في الكويت د . عيسى عبده متعاوننا مع د . جمال عطيه ، الشيخ عبدالله على المطوع والشيخ عبدالله العقيل واسماعيل رافت ومحب الحجري ونزار السراج (٢١) ، الشيخ احمد يزيع الياسين ، د . نظام اغا السيد زيادة د . عثمان خليل ، د . وحيد رافت ، د . محمود الشافعى ، السيد عبدالعزيز الصقر ، السيد عبدالعزيز المطموع ، السيد عبدالعزيز العتيبي ، السيد يعقوب الغنيم ، الشيخ يوسف الحجى الشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، السيد عبدالرحمن عبدالخالق ، د . عبدالستار ابوغده ، السيد محمد الاشقر ، السيد عمر الاشقر .

وقد استمرت هذه الجهود التحضيرية من عام ١٩٦٧ حتى مارس ١٩٧٣ حيث اعطيت اول اشارة للضوء الاخضر من السيد عبدالرحمن العتيقى بانشاء بيت التمويل الكويتى كمصرف اسلامى

وواكب هذه الجهود جهوداً شخصية أخرى للفت النظر الى تجربة البنك اللاربوى والى العمل على انشاء بنك اسلامى شارك فيها فى السعودية الشيخ احمد صلاح جمجوم الشيخ محمد متولى الشعراوى ، الدكتور توفيق الشاوى ، والدكتور محمد المبارك ، وقد كانت هذه هى البداية لانشغال الامير محمد الفيصل آل سعود بفكرة النظام المصرفى الاسلامى وبدء تبنيه الموفق لهذه الحركة

ولما كانت الفترة من سنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٧ قد شهدت تصاعداً واسعاً فى الخطوات التنفيذية لاقامة بنوك اسلامية وفى حركة التنظيم المنظم لفكرة البنوك الاسلامية فقد يكون من الاوفق تأريخ مسيرة البنوك الاسلامية فى هذه السنوات سنة بعد أخرى

عام ١٩٧٠

- (١) تقدم وفد مصر ووفد باكستان كل منهما باقتراح منفصل الى المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية الاسلامى المنعقد بكراتشى فى ديسمبر ١٩٧٠ بانشاء بنك اسلامى دولى او اتحاد دولى للبنوك الاسلامية وقد نصت المادة ١٦ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر على مايلي (٢٢) :
« بعد ان درس المؤتمر الاقتراح المقدم من باكستان والاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة والمتعلق بموضوع دراسة فكرة انشاء بنك اسلامى او اتحاد للبنوك الاسلامية . »
- ١/ يعهد للجمهورية الجزائرية المتحدة اعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التى دارت فى المؤتمر ، وان تقدم الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الدراسة الى الامين العام خلال ستة شهور من الان
- ٢/ يحيل الامين العام الدراسة للدول الاعضاء بغية الحصول منها على ملاحظاتها الخطية عليها قبل تقديمها للمؤتمر القادم للمنقشة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٣/ يحق لاي دولة عضو فى المؤتمر ان تشارك فى الدراسة شريطة ان توافى الامين العام باسماء الاختصاصيين والخبراء المرشحين للاشتراك فى عمل هذه اللجنة ويوافى الامين العام الجمهورية العربية المتحدة بهذه الاسماء خلال شهر لتمكينها من اعداد هذه الدراسة فى اقرب وقت ممكن
- ٤/ سوف لاتلزم هذه الدراسات والمقترحات والتوصيات الدول الاعضاء قبل قرار المؤتمر . »

عام ١٩٧١

- (٢) أعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على انشاء بنك اسلامى اجتماعى عام ١٩٧١ فى خطابه بمناسبة المولد النبوى الشريف .
- ١ - صدر قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى (٢٣) ، وقد نص قانون الانشاء فى مادته الثالثة على ان البنك لا يتعامل بالفائدة اخذا او اعطاء ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون الانشاء على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان ، وقد كان للدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الاسبق دور مشكور فى صدور قانون انشاء هذا البنك
- ٢ - نظم الدكتور احمد محمد على (مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة آنئذ) موسما ثقافيا عن البنوك الاسلامية ، كما تم القاء محاضرات عامة عن هذا الموضوع بالجامعة الاسلامية بالمدينة وبرابطة العالم الاسلامى .

عام ١٩٧٢

- ١ - اعدت جمهورية مصر العربية دراسة « اقامة نظام البنوك الاسلامية - دراسة اقتصادية شرعية » ، دعى الى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامى (٢٤) . وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك اسلامى دولى وبنوك اسلامية محلية واتحادا دوليا للبنوك الاسلامية .
- ٢ - اوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الاسلامى (جدة ٢/٢٨ - ٢/٣/١٩٧٢)
- ٣ - ناقش مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث الدراسة المقدمة بشأن انشاء بنك اسلامى دولى ، وقرر المؤتمر انشاء ادارة اقتصادية بأمانة منظمة المؤتمر الاسلامى للقيام بمزيد من الدراسات حول انشاء البنك الاسلامى الدولى ولتجميع مرئيات الدول حول هذا الموضوع

عام ١٩٧٣

- ١ - تشكلت لجنة بالملكة العربية السعودية مكونة من الشيخ احمد صلاح جمجوم فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، د . احمد النجار وآخرين تحت رعاية سمو الامير محمد الفيصل لدراسة انشاء بنك اسلامى بالملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها الى الدكتور انور على (محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى آنئذ) للحصول على ترخيص بانشاء البنك

- ٢ - تقدمت مجموعة من دبی علی رأسها الحاج سعید لوتاه والاستاذ عبد البديع صقر إلى أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي بطلب للمعونة في إنشاء بنك إسلامي في دبی .
- ٣ - زار تنكو عبد الرحمن (أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي آنئذ) يرافقه د . احمد النجار (مدير الادارة الاقتصادية بأمانة المنظمة آنئذ) عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات انشاء بنك اسلامي دولي
- ٤ - عقدت امانة المؤتمر الإسلامي اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الإسلامية (البترولية خاصة) لمناقشة ورقة العمل التي تم اعدادها بشأن خطوات انشاء بنك اسلامي دولي .
- ٥ - دعت امانة منظمة المؤتمر الإسلامي للمؤتمر الاول لوزراء مالية الدول الإسلامية (ديسمبر ١٩٧٣) لمناقشة اطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي حيث راس المؤتمر الشيخ محمد ابا الخيل (وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية آنئذ) . وقد اسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالعزم على انشاء بنك اسلامي دولي ، كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ .

عام ١٩٧٤

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية لانشاء البنك الإسلامي الدولي دراساتها واجتماعاتها الى ان انتهت فيها الى مشروع اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية بنكا دوليا اسلاميا وتفاصيل اجراءات التنفيذ .
- ٢ - جرت محاولة لانشاء بنك اسلامي بواد مدني بالسودان على اساس غير ربوي غير ان فريقا من الخبراء الايطاليين استطاع التسلل الى هذه التجربة فسار العمل فيها بالتوازي بين النظام الربوي والنظام اللاربوي .
- ٣ - تم توقيع اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية

عام ١٩٧٥

- ١ - صدر المرسوم الاميري المرخص بنك دبی الإسلامي (مارس ١٩٧٥)
- ٢ - بدأت محاولة السيد عبد الرحمن محمد الخليفة وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الإسلامي
- ٣ - تأجل عقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي الذي كانت تعده جامعة الملك عبدالعزيز تحت اشراف مديرها الدكتور عبده يمانى بسبب استشهاده المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز في مارس ١٩٧٥ .
- ٤ - اجتمعت الدول المؤسسة للبنك الإسلامي للتنمية حيث تم تسمية الدكتور احمد محمد علي رئيسا للبنك كما تم تعيين المديرين التنفيذيين وفقا لاتفاقية انشاء البنك (١٩٧٥/٧/٢٦)

عام ١٩٧٦

- ١ - تكلفت جهود سمو الامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى بمصر وبنك فيصل الاسلامى السودانى بالخرطوم
- ٢ - انعقد المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز (٢١ - ٢٦ شباط ١٩٧٦) وقد حضر المؤتمر اكثر من مائتى عالم واستاذ فى الشريعة والاقتصاد ليتدارسوا بحوثا علمية عالجت موضوعات الاقتصاد الاسلامى .
- وقد اسفر هذا المؤتمر ولجانه عن عدد من التوصيات الهامة منها (٢٥) :
 - أ - أن تعنى جامعات العالم الاسلامى بتدريس الاقتصاد الاسلامى ودرعية جهود البحث العلمى فى مجالاته وتوفير الادوات العلمية اللازمة لخدمته .
 - ب - أن تنشئ جامعة الملك عبدالعزيز ضمن جهودها العلمية البناء فى خدمة الامة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا علميا لدراسة الاقتصاد الاسلامى ، تتولى الاشراف عليه لجنة عليا لها صيغة علمية من كبار العلماء والاساتذة المتخصصين فى الشريعة والاقتصاد بحيث يحقق المركز التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية فى هذا الحقل ، على المستوى العالمى وعلى اعلى مستويات الخبرة والكفلية والامكانات العلمية .
 - ج - استمرارية المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى ، وان تعقد دورة له كل سنتين وان يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الاسلامى .
 - د - ضرورة تدريس الفقه الاسلامى فى المعاملات واصوله بكليات التجارة والاقتصاد والادارة فى جامعات البلاد الاسلامية .
 - هـ - دعوة الحكومات الاسلامية الى دعم البنوك الاسلامية القائمة فى الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .
 - و - العناية بتدريب العاملين فى البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفاياتهم العملية .
- (٣) قيادة سمو الامير محمد الفيصل ال سعود - توجيهها وتمويلا - لجهود التخطيط المنظم لفكرة البنوك الاسلامية والتي بدأت باعداد الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية وتكون اول فريق عمل لهذه المهمة من د . احمد التجار ، د . حسن ابوركبة ، د . محمود الانصارى ، الاستاذ محمد سمير ابراهيم .

عام ١٩٧٧

- ١ - ممارسة بنك فيصل الاسلامى السودانى لنشاطه .
- ٢ - انشاء الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى بالشارقة .

٣- توقيع اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بهدف توثيق اوجه التعاون بين البنوك الاسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطاتها ، والسعى الى تطوير نظم العمل بها وتأكيد طابعها الاسلامي ، والعمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها (٢٦) .

من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٢

اتسمت هذه الفترة بالتزايد المتوالى في قيام البنوك الاسلامية ، فقد تم انشاء بيت التمويل الكويتي (١٩٧٨) وبنك البحرين الاسلامي (١٩٧٨) ، وبنك فيصل الاسلامي المصري (١٩٧٨) ، والمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٩) ودار المال الاسلامي (١٩٧٩) ، وست شركات اسلامية مالية متخصصة وشركة المضاربة الاسلامية واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (١٩٨٠) ، والشركة الاسلامية للاستثمار في البحرين (١٩٨١) ، وفي عام ١٩٨٢ تم انشاء بنك فيصل الاسلامي بالبحرين وبنك فيصل الاسلامي بالبحرين ، وبنك فيصل الاسلامي بغيريا والشركة الاسلامية للاستثمار بغيريا ، وبنك فيصل الاسلامي في السنغال والشركة الاسلامية للاستثمار بالسنغال ، وبنك فيصل الاسلامي بالنيجر والشركة الاسلامية للاستثمار بالنيجر ، والشركة الاسلامية للاستثمار بالسودان ، وبنك فيصل الاسلامي بقبرص ، والمصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك ، وبنك التضامن الاسلامي السوداني ، والبنك الاسلامي السوداني ، وبنك غرب السودان الاسلامي ، وبنك ماليزيا الاسلامي

وفي عام ١٩٨٣ تم انشاء مجموعة بنوك البركة الاسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلاديش الاسلامي ، وبنك قطر الاسلامي ، ومازال معدل البنوك الاسلامية يتزايد بايقاع سريع (*) .

كما قررت حكومة جمهورية باكستان في عام ١٩٨١ ان تقدم جميع بنوك باكستان خدمات ايداع واستثمار على هدى من الشريعة الاسلامية اعتبارا من اول يناير ١٩٨١ . كما أصدر البنك المركزي المصري موافقته لجميع البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية بلغ عددها حتى تاريخه ٦٠ فرعا

وفي الوقت الذي استتمت فيه الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٧ بتزايد عدد البنوك الإسلامية وحرص معظم الدول الإسلامية على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية بها ، فقد اتسمت هذه الفترة كذلك بالمؤتمرات والندوات الدولية التي خصصت لمعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ففي حج عام ١٩٧٨ عقدت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٧٩ عقد بالقاهرة أكثر من مؤتمر للاقتصاد الإسلامي ، وفي عام ١٩٨١ عقدت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ندوة لدراسة أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، كما عقدت جامعة المنصورة مؤتمرها والاول والذي توالى انعقاده بعد ذلك سنويا لتدارس ومعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٨٢ عقدت لجنة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري بأبوظبي حلقة دراسية لقضايا ومشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية ، كما اقام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في بادن بادن بالمانيا الغربية حوارا اسلاميا اوروبيا مع اساتذة الاقتصاد ورجال البنوك الغربيين تلاه حوار اخر في باريس مع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الغربيين . كما شهدت هذه الفترة كذلك المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي والذي عقد بباكستان وخصصت مناقشاته لقضايا البنوك الإسلامية وعقدت اربعة مؤتمرات دولية بدبي والكويت واسطمبول تحت اسم مؤتمر المصارف الإسلامية .

٤ - تعقيب على الجانب التاريخي من مسيرة البنوك الإسلامية

ان تأمل ذلك التزايد المستمر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر فترة تقل عن العشرين عاما يلقت النظر الى عدد من الملاحظات لعل من أهمها :

- ان التجارب الاولى المبكرة لفكرة البنوك الإسلامية قد انطلقت من مفهوم اللابووية وتكاد تكون أنشطتها وممارساتها قد وقفت عند هذه الحدود ، ولم تنطلق من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة في الاقتصاد الإسلامي .
- يبلغ عدد الكتابات خلال الفترة من سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٤ ثلثي تناولت بدرجة من التحديد البديل المصرفي الإسلامي واحدا وثلاثين دراسة ، يمكن حصرها على الوجه التالي : ١٩٤٢ حفظ الرحمن محمد ، ١٩٤٤ محمد حميد

الله ، ١٩٤٥ أنور اقبال قريشى ، ١٩٤٨ نعيم صديقى ، ١٩٥٠ محمد يوسف الدين واىو الاعلى المودودى ، ١٩٥٤ زكى محمود شبانه ومحمود ابو السعود ، ١٩٥٥ م . ن . هدى ومحمد عزيز ، ١٩٥٧ ناصر احمد شيخ ، ١٩٦٠ محمد عبدالله العربى ، ١٩٦١ محمد نجاه الله صديقى ، ١٩٦٢ احمد عبدالعزيز النجار ، ١٩٦٣ الشيخ احمد ارشاد وعيسى عبده ، ١٩٦٥ سيد مناظر احسان جيلانى ، ١٩٦٧ شيخ محمود احمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتى ، ١٩٦٨ عبدالهادى غنمه ومحمد باقر الصدر ومحمد عبدالمنان ، ١٩٦٩ احمد شلبى ، ١٩٧٠ خورشيد احمد وعمر فروخ ، ١٩٧١ محمد اكرم خان ، ١٩٧٢ مصطفى عبدالله الهمشرى وغريب الجمال وابراهيم دسوقي اباطة ومنذر قحف والدراسة المصرية لاقامة النظام المصرفى الاسلامى المقدمة الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث بجدة (١٩٧٢) من حسن التهامى بالتعاون مع حسن بلبل ومحمد سمير ابراهيم وغريب الجمال واحمد النجار وشوقى اسماعيل وصلاح الدين عوض ومحمود الانصارى .
- يلخص جمال عطيه (٢٧) النظرية التى تتبين من هذه الكتابات المبكرة حتى ١٩٧٤ فى الخطوط التالية :

- * ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتياز فى مسائل خلق النقود) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من اضرار بأصحاب الدخول الصغيرة .
- * تنظيم العمل المصرفى على اساس المشاركة فى الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة ، وقد كيف معظم الكتاب هذه العلاقة على اساس رب المال والمضارب .
- * دعا حميد الله الى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض الملائمية للاغراض الاستهلاكية والتى نجحت تجربتها فى حيدر اباد الدكن
- * يقوم نموذج قريشى على ان تتحمل الحكومة مصاريف البنوك ولا تدفع البنوك اى عوائد للمودعين كما لا تتقاضى اى عوائد من المقترضين .
- * نادى المودودى فى كتابه الربا بنفس المبدأ الذى قال به قريشى ، واتجه المودودى الى عدم انشغال البنوك لاجمع الزكاة ولا بتوزيعها .
- * تتضمن كتابات ارشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة ، كما تتضمن اقتراحات عن عمل البنك المركزى وعلاقته بالتجارة الدولية .
- * تناول العربى انشاء بنوك تجارية وتنموية ودولية .
- * ركز نموذج النجار على غرس ونشر وتشجيع السلوك الادخارى وتعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها لمشروعات التنمية المحلية مع الاهتمام بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .
- * اتجه عزيز الى حصر العمليات الخارجية فى بنوك الدولة ، كما تضمنت كتاباته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الاجل للمؤسسات على اساس معدل الربح السنوى للمؤسسة .
- * اهتم نجاه الله صديقى بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزى فى نظام اسلامى .

★ ركز باقر الصدر في دراسته على الجانب التشغيلي لبنك لاربوى يعمل وسط بنوك تقليدية أخرى . ويختلف باقر الصدر عن الآخرين في عدم تحمل المودع أى خسارة ، وفي جواز ايداع البنك اللاربوى بعض امواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطي مصاريفه ، وفي تاصيل معظم عمليات البنك على اساس عقد الجعالة .

★ اهتمت دراسات اللجنة التحضيرية لبنت التمويل الكويتى بتنوع الاستثمارات على اساس المضاربة ، ويعمل مخصصات واحتياطات لجمعية حقوق المودعين والمساهمين .

★ اما الدراسة المصرية فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة للبنوك (محلية ، اقليمية ، دولية) ، كما اهتمت برسم دور البنوك في تنظيم التعامل التجارى بين الدول الاسلامية ، كما اقترحت قيام البنوك بانشاء شركات ومؤسسات استثمارية ، واكدت على الجانب التنموى في عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات البنوك في المستويات المختلفة المقترحة ، كما اقترحت اعفاء اصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعى ، وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من صندوق الزكاة ، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة في ربح العملية واتاحة الفرصة لمن يحتفظ بارصدة في حدود معينة في حسابه الجارى للاستفادة من القروض الحسنة ، كما رسمت تصورا دوليا لشبكة البنوك الاسلامية واكدت على اهمية المرحلية والتدرج في التنفيذ .

- ان التجارب الاولى قد تمت بمبادرات فردية دفع القائلون بها الى تنفيذها وريبتهم في السعى الى انقاذ المسلمين من التعامل بالربا ، ولم تكن قد توفرت بعد دراسات نظرية موسعة لاسس وكيفية التطبيق .

- ان السرعة والتزايد في انتشار البنوك الاسلامية ما كان ليتم لولا اشتداد عود التيار الاسلامى الذى فجر في المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما امكن في كل مجالات الحياة .

- الاهتمام المبكر بالتنظير الفكرى لممارسات واداءات البنوك الاسلامية والاهتمام بالدراسات اللازمة لايجاد البدائل الاسلامية في كل صور المعاملات المالية وبذل الجهد في محاولة التوصل الى الصيغ العصرية التى تحقق المصلحة وتتفق مع الشريعة والسعى نحو صياغة النظرية الاسلامية في الاقتصاد وقد قاد هذه الحركة الفكرية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وبذل فيها جهدا مشكورا .

- جذبت فكرة البنوك الاسلامية عشرات الالوف من المساهمين والمودعين لدرجة انه خلال السنوات الاولى لبدء نشاط البنوك بلغ مجموع اصول البنوك المحدودة التى باشرت النشاط فعلا خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار .

- استطاعت حركة البنوك الاسلامية ان تفرض نفسها نظاما موازيا للبنوك التقليدية اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذى طبيعة متميزة حيث قرر مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية في دورته الرابعة المنعقدة

بالخرطوم (٧-٩ مارس ١٩٨١) العمل على تشجيع وتنظيم البنوك
الاسلامية وفقا لنظامها الخاص .
- كرد فعل لنجاح البنوك الاسلامية وتأكيد صحة نظام عملها اتمت جمهورية
باكستان ، وجمهورية ايران ، وجمهورية السودان الديمقراطية تنفيذ برنامج
شامل لتحويل نظمها المصرفية الى نظم مصرفية اسلامية كاملة
- كرد فعل كذلك لنجاح البنوك الاسلامية قرر البنك المركزي المصري الموافقة
للبنوك التجارية التقليدية على اقامة فروع لها للمعاملات الاسلامية وبلغ عدد
هذه الفروع حتى الان نحو ٦٠ فرعاً منتشرة بكافة انحاء جمهورية مصر
العربية تتبع نحو ٢٢ بنكاً كما سبق الاشارة .
- على مستوى العالم يمكن ان نلاحظ وجود موجة لاقامة فروع للمعاملات
الاسلامية او تحويل بنوك تجارية الى بنوك اسلامية .

هوامش

(×) ان (عواطف المسلمين) هي المحرك الاساسى فى المنهج ، وذلك ماتعرض اليه مالك بن نبي عندما قال ان لكل امة (محرك او مهماز) لطاقة كامنة فيها . ولذا فان دكتور شاخت الخبير الالماني المشهور عندما استقدمته الحكومة المصرية لحل المشكلة الاقتصادية فى مصر لم يستطع ان يضع يده على اسباب النهضة فى المجتمع المصرى كما كان الامر بالنسبة للمجتمع الالماني بعد الحرب وذلك لاختلاف المزاج الثقافى والفكرى فى المجتمعين .

(١) البنوك الاسلامية ، كتاب الامة ، العدد ١٣ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والنشئون الدينية ، المقدمة ، ص ٨

(٢) معبد الجارحى ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ، المسلم المعاصر ، س ٨ ، ع ٣ ، ص ٥٣

(٣) منذر قحف ، النظام الاقتصادى الاسلامى ، نظره عامة ، المسلم المعاصر ، س ٥ ، ع ٢٠ ، ص ٤٣ - ٦٠ .

(٤) محمود ابوالسعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، س ٣ : ع ٩ ، ص ١٩ ومابعدها .

(٥) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، القاهرة . دار الشروق ، ١٩٧٨ ، ص ٧

(٦) الايات ٢٧٨ - ٢٨١ من سورة البقرة

(٧) بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

(٨) مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٦١ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .

(٩) محمد الغزالى ، هموم داعية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠

(١٠) احمد النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، القاهرة . الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥

(١١) عباس محمود العقاد ، حقائق الاسلام واباطيل خصومه ، القاهرة : المؤتمر الاسلامى ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ .

(١٢) ابوالاعلى المودودى ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، (ترجمة محمد عاصم الحداد) ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١١ - ١٣

- (١٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، بيروت : المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر ، د . ت ، ص ٢٤٣ .
- (١٤) حسن البنا ، رسالة التعاليم
- (١٥) محمد عبدالحكيم زعير ، حسين شحاته ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، د بى : مطبوعات بنك د بى الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٥
- (×) بطبيعة الحال فان حركة التنظير لم تتوقف ، بل انها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق ، ويكفى ان نشير الى ان عدد القوائم البيليوغرافية عما كتب عن البنوك الاسلامية قد بلغ الان (١٩٨٨) عشر قوائم .
- (١٦) التقرير السنوى لبنوك الادخار المحلية ، القاهرة : مطبعة وهدان ، ١٩٦٥
- (١٧) د . احمد النجار ، منهج الصحوة الاسلامية ، (القاهرة ، دار وهدان) ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩
- (١٨) UBL, Journa 1 of Banking and Management, Vol. 3, No. 1, P. 49
- (١٩) عبدالرحيم حمدي ، تجربة البنوك الاسلامية ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦
- (٢٠) خطبة عيد الاستقلال عام ١٩٦٨
- (٢١) محي الدين عطيه ، عيسى عبده علم من اعلام الفكر الاقتصادي الاسلامى فى العصر الحديث ، المسلم المعاصر ، عدد ٣٨ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠ - ١٢٤
- (٢٢) المحضر الحرفى لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى - كراشى ٣٩٠ (ديسمبر ٢٦ / ٢٨ / ١٩٧٠) ، وثائق منظمة المؤتمر الاسلامى ، النسخة العربية ، البيان المشترك ، ص ٤
- (٢٣) القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
- (٢٤) الدراسة المصرية لأقامة نظام العمل فى البنوك المصرية ، اشترك فى اعدادها د . احمد النجار ، د . غريب الجمال ، الاستاذ صلاح الدين عوض ، الاستاذ سمير ابراهيم ، د . شوقي شحاته ، د . محمود الانصارى ، مطبوعات منظمة المؤتمر الاسلامى ، جدة ، ١٩٧٢
- (٢٥) الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامى (جدة : ١٩٨٠) ص ٥٥٠ - ٥٥٥
- (٢٦) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، وقد كان اول الموقعين على الاتفاقية سمو الامير محمد الفيصل ال سعود ممثلاً عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (وزير الاوقاف آنئذ) عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وسعادة الاستاذ ابراهيم لطفى رئيس بنك ناصر الاجتماعى وقتئذ ، وسعادة الحاج

سعيد لوتاه رئيس بنك دبي الاسلامي وسعادة الحاج احمد يزيع
الياسين رئيس بيت التمويل الكويتي .

(x) الحقنا بنهاية الكتاب بياناً بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة
حتى ١٩٨٨/٨/٣١

(٢٧) جمال عطيه - البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق
ذكره ، ص ١٧١ - ١٧٣

الفصل الثاني

**مرتكزات عمل
البنوك الإسلامية**

إذا تساءلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الإسلامية فإن الإجابة المبسطة السهلة على هذا هي أن الهدف الرئيسى والأساسى للبنوك الإسلامية هو تقديم بديل إسلامى عن النظام المصرفى التقليدى الذى يعتمد على الفائدة . وقد يعنى هذا أن مهمة البنوك الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن ... لما كان النظام المصرفى الإسلامى جزءا من النظام الاقتصادى الإسلامى ، بل جهازا من أجهزته ، فلا بد لكى نتعرف على وظيفة البنوك الإسلامية وأهدافها من أن يكون لدينا تصور واضح وكلى لقواعد الاقتصاد الإسلامى .



وحيث يستمد الاقتصاد الإسلامى أصوله من الكتاب والسنة ، فإنه من الطبيعى أن يتم بالديناميكية ، بمعنى أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل ، وإنما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية ، ويترك جميع التفاصيل ليقررهما المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت ^(١) . ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام فى عدد من الكليات المحدودة هي :

١ - الاستخلاف :

فالإنسان مستخلف من الله رب العالمين فى هذه الأرض ، ومقتضى هذا الاستخلاف :

أ - أن أصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود إلى الله سبحانه ، وملكية الإنسان بالوكالة .

ب - نتيجة هذا التناصّل ، يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه .

ج - أن موضوع الخلافة أو محلها هو أعمار الأرض بمعنى زيادة ما فيها من طيبات وذلك هو عين الإنتاج والاستثمار الدائنين .

٢ = الأضرار والأضرار :

أى إيقاع الأذى بالناس والافساد . ومقتضى النهى عن الضرر والضرار :
١ - أن شرعة الاسلام تعتبر النشاط الإنسانى اقتصاديا اذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطه أن يخلو من الضرر والضرار وان تنفى عنه صفة الفساد .

ب - أن الفرد فى المجتمع الإسلامى مسئول عن واجباته قبل المجتمع ، وعليه أن يؤديها فى حدود المنفعة العامة ، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرماً لأنه مضره مفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة اليه فهو ضرر وضرار وفساد فى الأرض .

وبناء على ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الإسلامية خلافا لما عليه الحال فى المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الافراد وهواهم ، ولا لرغبات السلطات المطلقة ، ولكن الأصل فى التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك مرهون بتجنب الأضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون .

٣ = العمل والجزاء :

واجب مفروض على الانسان أن يعمل صالحا ، فالعمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الايمان ، ومقتضى العدل الإلهى أن يكون لكل عمل جزاء وفى شريعة الاسلام :

١ - واجب على الفرد أن يعمل صالحا ، وشرط العمل الصالح أن يكون فى حدود الاستخلاف متسقا مع قوانين الوجود الأزلية مستجيبا لها ، وأن يتجنب كل ضرر أو ضرار .

ب - لكل عامل الحق فى جزاء عادل على عمله ، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل .

ج - باطل البطلان كله أن يحصل كل فرد على جزاء دون عمل ، وهكذا تنحصر الدخول كلها فى امرين : جزاء الأجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزاء رأس المال ، وجزاء العمل أو الربح ، وجزاء الطبيعة الرجوع ، أما جزاء رأس المال وهو الفائدة فهو جزاء دون عمل ... فهو ساقط شرعا .

٤ = الغنم بالغرم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغنم ، وهى قاعدة تقرر العدل فى المعاملات ، إذ لا يصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى

الغرم على عاتق غيره ، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الاسلام . ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أى مجهود وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية .

وفي ضوء هذه الكليات الأربع ، نستطيع أن نتبين بدرجة كافية من الوضوح أن نظرة الاسلام الى المال ، تقوم على أركان ثلاثة هي :

- ان المال مال الله ، بدءا ونهاية (وأتوهم من مال الله الذي أتاكم) النور : ٣٣ .
- ان البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون فيه عن مالكه الاصيل - سبحانه وتعالى - في ادارته (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد : ٧ .
- ان الله جل شأنه قد حدد وظيفة البشر ^(٢) في هذا الاستخلاف بقوله : « هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها ، هود : ٦١ ، فحدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم في ادارته بنطلقان من وظيفة اساسية للمال هي عمارة الدنيا ، أى أن الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل في اعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الانسان لله فيها ^(٣) .

ومؤدى ذلك لكة أن المال وأن كان لله ، فانه سبحانه جعله لمنفعة الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط ، وهم ليسوا مطلقى السراح في التصرف وانما هم مقيدون بحدود وشروط ، وأن مهمة المال أن يصب في صالح الفرد والمجتمع ليسهم في صلاح الدنيا والآخرة وليخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، وهي مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا معا (★) .

وأذن فوظيفة المال في نظر الاسلام تتجاوز مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع ككل ، وهي الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله) ... هذه واحدة .

وعدم توظيف المال في اسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد ، يعنى قيام خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال ، وتعد على حق الانتفاع الموكول الى الناس من قبل الله تعالى ... وهذه ثانية .
وأن حق المجتمع في المال يعنى توسيع قاعدة المستفيدين منه ... وهذه الثالثة .

وأن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدرتهم على اعمار هذه الأرض وصلاحها ... وهذه رابعة .
ونستطيع الآن في ضوء هذه المقدمات التي وضع لنا منها الكليات العامة للاقتصاد الاسلامي ورؤية الاسلام المحددة للمال ، أن نقرر بثقة :
أن المؤسسة المالية الاسلامية (أيا كان شكلها القانوني) هي في الأصل

والاساس مشروع تنموى ، فانم بامر الشارع ، وبالضرورة ، فى قلب العملية الانتاجية . وأى تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجاً بل انتهاكاً للآطار الذى رسمه الشارع لوظيفة المال الأصلية المقررة فى الاسلام ولستولية الناس فى عمارة الأرض .

وأذا اعتمدنا ذلك التعريف أو التحديد لوظيفة المؤسسة المالية الاسلامية (بنكا أو شركة) ، فان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بانها بنوك لاربوية يعتبر قصورا بالغاً فى فهم رؤية الاسلام لوظيفة المال والمعنى الذى يقصده الاسلام من الاستخلاف ، ومعنى الالتزام بعمارة الأرض . كما وأن الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية لايعبر عن الدور الايجابى للمؤسسة المالية الاسلامية فى مسألة التنمية ، حيث الامتناع عن الربا وان كان يمثل تطبيقاً لحكم شرعى الا ان الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعى .

وحتى يزداد الأمر وضوحاً ، فأننا نضيف أن المؤسسة المالية الاسلامية (ايا كان شكلها) هى مشروع للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه الاسلامى انما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية ، ولايعنى ذلك بطبيعة الحال أن يطالب المودعون بتقديم أموالهم لتلك المهمة الرسالية ، ولكنه يعنى بكل الموضوع والتأكيد أن استثمار تلك الأموال ينبغى أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب فى صالح المجتمع من ناحية ، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية اخرى ، وبذلك يكون أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادى من وجهة النظر الاسلامية هم المستخلف فى المال ، والمستوظف له ، والمجتمع .

ونؤكد على ذلك بكل قوة ، حتى لا يكون الخروج على ذلك سلاحاً يشهر اليوم أو غداً فى وجه دعاة التطبيق الاسلامى .

أمر أخير ، قد تجدر الإشارة اليه درءاً للظنون وقطعاً للسبيل على المخاوف ، ذلك أن البعض يثير أن البنوك تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادى والاجتماعى ، وفى هذا الصدد نود أن نشير الى أن الأمر الثابت هو أن البنوك تمثل أجهزة يوجد بها النظام الاقتصادى الاجتماعى بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ^(٤) ، ولاتستطيع البنوك وهى أجهزة خدمة النظام الاقتصادى - وهى تؤدى هذه الخدمة - أن تغير من النظام ، بل العكس فإن تغيير النظام الاقتصادى الاجتماعى بنظام اسلامى حقيقى هو الذى يوجد البنوك الاسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الاسلامية وليس العكس .

الهوامش

(١) محمود أبو السعود ، المذهبية الإسلامية ، المسلم المعاصر ، سنة ٣ عدد ٩
صفحة ١٩ وما بعدها .

(٢) عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، القاهرة ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٥١ ، ص ٢٠

(٣) فهمي هويدي ، التدين المنقوص ، القاهرة . مركز الأهرام للترجمة
والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .

(★) لبلوغ تلك المقاصد ، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات
الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والوسائل ينبغي ان تتصل
بالاهداف ، اذ من المعلوم ان الاكتفاء بالاولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من
مضمونها .

(٤) جمال عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب
الامة ، العدد ١٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث

**البنوك الإسلامية ..
مقابل البنوك التقليدية**

حتى وان اختلفت الفلسفة ومنهجية العمل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية الا ان ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق اساسى هو ان البنوك الاسلامية بنوك تعمل كوسيط مالى ويضمها هيكل القطاع المصرفى بمفهومه العلمى والعملى وهى شأنها شأن اى بنك تقليدى تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع .

وحتى وان تعددت الآراء حول موقع البنوك الاسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوك تجارية او بنوك غير تجارية « او متخصصة » او اختلف تبويب البنوك الاسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفق الظروف والقوانين السارية ومرئيات البنوك المركزية والسلطات النقدية فى كل قطر ، فان ذلك لا يغير من حقيقة كونها بنوك تسهم جنبا الى جنب فى تحقيق الاهداف العريضة التى يرمى اليها الجهاز المصرفى سواء على الصعيد المحلى او العالمى وذات فعالية وتأثير فى النظام النقدى ومن ثم تخضع لرقابة واشراف البنوك المركزية والسلطات النقدية .

6

واذا تناولنا بالتحليل البنوك الاسلامية من حيث طبيعة نشاطها ، وممارساتها والسمات المميزة لها والتى تنعكس فى تعدد الوظائف وهياكل مواردها واستخداماتها نجد ان البنوك الاسلامية تجمع بين اكثر من نوعية من البنوك ومن ثم يكمننا القول بأطمئنان انها بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية ضمن اسرة الجهاز المصرفى محليا ودوليا وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها وان كانت بعض الدول قد

قطعت شوطا ابعد في هذا المجال فاصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تتفق مع طبيعتها ومنهج عملها .

واذا كنا بصدد التعرف على موارد واستخدامات البنوك الاسلامية في مقابل البنوك التقليدية فيتعين ان نكون على علم ببعض السمات والملامح الاساسية التي تنفرد بها البنوك الاسلامية لما لها من اثر مباشر على الممارسات الفعلية سواء من ناحية التوظيف ونوعياته او من ناحية الموارد ونوعياتها او التزامات البنك قبل عملائه ، ويمكن ايجاز هذه السمات في :

١) البنوك الاسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاعمال ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الاجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الاجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل يشمل الاجال القصيرة والمتوسطة الامر الذي ينعكس على هيكل استخداماتها ومواردها .

٢) البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة او مخفية ، مباشر او غير مباشرة ، محددة مقدما او مؤخرا ، ثابتة او متحركة ، .. من منطلق التزامها باحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٣) البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى انها بصدد توظيفها للاموال لا توجيهها في صورتها النقدية وبمعنى آخر فهي بنوك لا تتاجر في الائتمان .

٤) البنوك الاسلامية ترتبط مع عملائها سواء اكانوا اصحاب حسابات استثمار وادخار او مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومقايضة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربها كانت او خسارة وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

وهذه السمات والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الاسلامية لها اثرها المباشر على علاقة البنك الاسلامي والتزاماته واسلوبه في استقطاب المدخرات وتوظيفه للاموال المتاحة الامر الذي سنحاول التعرف عليه تفصيلا من خلال استعراضنا لجانبى الموارد والاستخدامات بالبنوك الاسلامية .

الاستخدامات في البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من المعلوم ان البنوك التقليدية تقوم باتاحة التمويل اللازم للانشطة الاقتصادية والخدمات المختلفة في صورة قروض نقدية بفائدة حيث تتولى البنوك

التجارية تقديم التمويل قصير الأجل وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل وذلك في صورته المختلفة سواء اكان :

- أ - خصم الاوراق التجارية .
 - ب - تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الأجل بضمانات عينية او بضمانات شخصية او بدون ضمانات .
 - ج - تقديم القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل بضمانات عقارية او غيرها من الضمانات التي تتناسب مع طبيعة القرض .
 - د - الاستثمار في الاوراق المالية « الاسهم والسندات » .
- وذلك بالطبع بجانب مباشرة الخدمات المصرفية التقليدية التي تباشرها البنوك التجارية وغير التجارية .

وبصفة عامة يلاحظ ان القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التقليدية تتم اصلا مقابل ضمانات .. وانها قروض محددة بموعد استحقاق معين . وانها تمنح مقابل فائدة محددة او متفق على سعرها مقدما وفي حالة تأخر العميل عن سداد اصل القرض وفوائده في الموعد المحدد يتم تحميله بفوائد تأخير تفوق في نسبتها الفوائد العادية . ولا يحول دون ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العميل المتعثر في السداد .

ومن المعلوم ان البنوك التجارية يمتنع عليها اصلا اعمال المتاجرة والاستثمار في الاصول الثابتة يحكمها في ذلك طبيعة نشاطها وما يغلب على الودائع القائمة بها من قصر الأجل الا انها قد توظف بعض مصادر اموالها المملوكة « حقوق المساهمين » في استثمارات طويلة الأجل واصول مملوكة لها بالكامل ويمثل هذا النوع من التوظيف في اهميته النسبية استخداما هامشيا لمصادر الاموال المتاحة لها .

وعلى الجانب الآخر نجد ان التوظيفات بالبنوك الاسلامية تحكمها المبادئ والسمات التي سبق ذكرها بحيث يمتنع على هذه البنوك القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وعلى الاخص التعامل في الاوراق المالية ذات الفوائد الثابتة « السندات » وخصم الاوراق التجارية ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية او بسعر فائدة محدد او متفق عليه وفيما عدا ذلك تنهض البنوك الاسلامية بمسئولياتها في مجال تقديم التمويل قصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة ومن اهمها :

١ - المشاركة بأنواعها المختلفة ومنها :

- المشاركات قصيرة الأجل
- المشاركات طويلة الأجل
- المشاركات المنتهية بالتملك « المتناقصة »

٢ - المضاربات :

- المضاربات الثنائية
- المضاربات الجماعية

٣ - المراجعات :

- المراجعات المحلية لأجل
- المراجعات الدولية لأجل

٤ - المتاجرات :

- البيع بالتقسيط
- البيع التأجيرى
- البيع بالعملة
- بضاعة الامانة

وسيتم التعرض لهذه الصيغ تفصيلا بالفصل التالى الذى يتعرض لعمليات البنوك الاسلامية .

٥ - تمويل المال العامل :

واذا كنا قد عرضنا الفروق الجوهرية بين صيغ التوظيف التى تقدمها البنوك الاسلامية وتلك التى تقدمها البنوك التقليدية فانه يحق لنا ان نعرض ما تكلفه :

- ا - اختيار اغراض التوظيف بصورة مباشرة من جانب الاسلامى .
- ب - رقابة مستمرة وعينية على التمويل
- ج - الارتباط المباشر بالعملية الانتاجية او الاستثمارية بحيث لا يستخدم التمويل الا فى الغرض الذى قام من اجله
- د - التنوع والتعدد والاختلاف فى درجة المخاطر وتوقيتات تحقق النماء وتحصيله .

ومن منطلق ان العلاقة بين البنك الاسلامى ومستخدم الاموال ليست علاقة دائنية ومديونية وانما علاقة مشاركة او مضاربة بمعنى ان البنك وبالتبعية اصحاب حسابات الاستثمار معرضين من حيث المبدأ لاحتمالات الخسارة فان البنك الاسلامى فى تعامله مع عملائه وفقا للصيغ السابق الاشارة اليها - فيما عدا صيغ المراجعة - لا يشترط على عملائه تقديم ضمانات على عكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

ومن خلال ممارسة البنوك الاسلامية لعمليات التوظيف وفقا للصيغ الرئيسية السابق ايضاحها نجد انها بطبيعتها الاموروى بصدد اتاحة التمويل قصير الاجل لعملائها تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وما يستتبع ذلك من تملك

للاصول ولو بصورة مرحلية وقد تباشر هذه الاعمال من شراء وبيع وتأجير لحساب البنك ذاته .

وتنفرد البنوك الاسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الآجل سواء بالاستثمار المباشر او الاستثمار المشترك وسواء اكان هذا الاستثمار بصورة دائمة او مرحلية باتباع اسلوب المشاركة المتناقصة وذلك في الحدود التي تسمح بها مراكز حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير محددة المدة .

وتأخذ البنوك الاسلامية على عاتقها الريادة والمبادأة حفزا للأفراد على الدخول في المجالات التي سلكها البنك الاسلامي بحيث يمكن للبنك الاسلامي توجيه الاستثمارات الى المجالات والمناطق التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما لا شك فيه ان التوسع المحسوب في التوظيف طويل ومتوسط الآجل يؤدي تلقائيا الى توسيع قاعدة المتعاملين مع البنك الاسلامي استثمارا وتوظيفا في المجالات قصيرة الآجل .

ونخلص مما تقدم ان البنوك الاسلامية في توظيفها لمواردها انما تقوم بالاتجار والاستثمار المباشر او الاتجار والاستثمار بالمشاركة مع الغير سواء كان نشاطها في الآجل القصير او المتوسط والطويل متحملة في ذلك نوعين من المخاطر هما :

١ - مخاطر عدم سداد مستحقاتها قبل الغير شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية فيما عدا انه في حالة البنوك التقليدية تستحق فوائد تأخير .

٢ - مخاطر النشاط ذاته ذلك ان اساس عمل البنوك الاسلامية هو المشاركة في ارباح وخسائر العمليات الممولة او النشاط الممول وهذا النوع من المخاطر لا تتحمله البنوك التقليدية .

وتفرض زيادة درجة المخاطرة على البنوك الاسلامية ان تتحسب لها من خلال الدراسة الكافية للعمليات والانشطة محل التمويل حتى تطمئن الى جدواها دون مجرد الاكتفاء بما يقدمه المتعامل من ضمانات كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ايضا تتحقق البنوك الاسلامية من خبرة المتعامل المتقدم اليها في مجال النشاط الذي يطلب من البنك تمويله فاذا اضفنا الى ذلك ان منهجية عمل البنوك الاسلامية تمنع تقديم التمويل نقدا وتشتترط ان يقدم في شكل عيني « بضاعة المتاجرة او مستلزمات الانتاج » نجد ان التمويل الذي تقدمه البنوك الاسلامية يتسم بالتصفية الذاتية Self Liquidating حيث انه :

× لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله « لانه مقدم في شكل

عيني »

× تم بعد دراسة متأنية لاقتصاديات العملية وخبرة المتعامل في النشاط

× المتابعة للاصول الممولة وحصيلة بيعها مستمرة من منطلق ان البنك مالك لها

« في حالات المتاجرة والبيع بالعمولة والمضاربة ، او مشارك في ملكيتها .
وحسبنا ان ذلك يكفل حسن استخدام موارد البنوك وهو امر من شأنه
سلامة مركز النظام المصرفي وفعاليته في أداء دوره .

فاذا انتقلنا الى جانب التوظيفات طويلة الأجل المتمثلة في اقامة مشروعات
مملوكة بالكامل للبنك او المشاركة في ملكية مشروعات او تقديم التمويل في
صورة مشاركات متناقصة فان ذلك يحقق مزايا تنعكس ايجابيا ومباشرة على
الاقتصاد الوطنى من اكثر من زاوية منها :

× قصر الاستخدام في المجالات التى تحقق مصالح المجتمع بقطاعه العريضة في
النواحى الانتاجية « لا تسهم البنوك الاسلامية في مشروعات تقوم على انتاج
الخمور او تتعامل مع الملهى او اماكن النهو ، .
× اقامة مشروعات جديدة او توفير امكانيات التوسع في المشروعات القائمة بما
يتيح زيادة الانتاج والعمالة المنتجة .
× من شأن اقامة المشروعات الجديدة زيادة قاعدة الوحدات المتعاملة مع البنوك
الاسلامية في مجالات التوظيف المختلفة حيث تنشأ المشروعات الجديدة لتتعامل
وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

الموارد فى البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من حيث المبدأ لا اختلاف على ان البنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك
التقليدية تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الاموال المكتنزة الى طاقات توظف
لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
وتتميز البنوك الاسلامية بقدرتها على استقطاب شريحة من افراد
المجتمعات الاسلامية كانت عازفة عن الالتجاء للبنوك والتعامل معها خشية
مخالفة شرع الله بحيث اصبحت البنوك الاسلامية من هذه الزاوية عنصر دعم
وتكامل مع باقى المؤسسات التقليدية بالجهاز المصرفى .
وقد يبدو بصفة عامة انه لا وجه للاختلاف بين هيكل الموارد بكل من البنوك
الاسلامية التقليدية الا انه بالدراسة والقاء الاضواء على عناصر الموارد لكل
من النوعين نجد مايلى :

أولا : المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك التقليدية في العناصر الاساسية التالية :
- الودائع تحت الطلب
- الودائع لأجل
- حسابات الادخار والشهادات الاستثمارية

وتتمثل المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في العناصر الأساسية التالية :

- الحسابات الجارية
- حسابات التوفير
- حسابات الاستثمار

وإذا تناولنا كلا من عناصر الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية وما يقابله بالبنوك التقليدية لوجدنا مايلي :

أ - الحسابات الجارية وفي المقابل الودائع تحت الطلب

لا اختلاف بين الحسابات الجارية للبنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية من حيث التزام البنك قبل المودعين ، وعدم اعطاء فائدة عن الارصدة الا أن الاهمية النسبية للودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية تمثل وزنا مؤثرا بالمقارنة باجمالي مصادر اموالها ويرجع ذلك الى تخرج بعض المودعين من ايداع اموالهم لاجال مقابل الحصول على الفائدة لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يقومون فيه بايداع هذه الاموال لدى البنوك الإسلامية في حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد .

وتقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية بصفة اساسية على تلك التي تخدم اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل ارصدة الحسابات الجارية بمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها عن السنة المنتهية في ٣٠/١٢/١٤٠٦ هجري او ٣١/١٢/١٩٨٦ ما يعادل ١٠,٨ ٪ فقط من اجمالي مصادر اموال هذه البنوك في الوقت الذي تدور فيه نسبة ارصدة الودائع تحت الطلب بمجموعة البنوك التقليدية القائمة بذات الدول والقائم بها مجموعة البنوك الإسلامية التي اعدت الدراسة عنها حول ٤٠ ٪ . (١)

ولا شك ان هذه الظاهرة تلعب دورها في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الاموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من ارصدة الحسابات الجارية بحيث يتعين ان يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الاموال بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

ب - حسابات الاستثمار وفي المقابل الودائع لاجل

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها اصحاب حسابات الاستثمار بانواعها حيث لا تمثل هذه العلاقة علاقة دائنية ومديونية ولا يضمن البنك عائدا محدد سلفا حيث يتحدد هذا العائد وفقا لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقا لنتائج اعمال التوظيفات التي وجهت اليها هذه الاموال او العمليات التي شاركت فيها او خصصت لها بالكامل .

ولا يوجد على البنك الاسلامي التزام قبل اصحاب حسابات الاستثمار بردها اليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق ان هؤلاء العملاء قد قبلوا ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد اودعوا اموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال ، وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من حيث كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة . وعلى الجانب الآخر نجد ان اصحاب الودائع لاجل بالبنوك التقليدية هم اصحاب دين في ذمة البنك المودع لديه ويلتزم البنك برد الوديعة في تاريخ استحقاقها مضافا اليها الفائدة الثابتة او المتفق عليها ولا توجد ادنى علاقة مباشرة او غير مباشرة بين اصحاب الودائع لاجل واشكال وعناصر التوظيف بالبنك ومستوى جوده هذه التوظيفات وما تحققه من ارباح او خسائر . ومن الظواهر الجديرة بالتنويه ان الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار بانواعها سواء اكانت مخصصة او غير مخصصة لاجال قصيرة او طويلة تتمتع باهمية نسبية عالية على مستوى البنوك الاسلامية ، ومما يؤكد ذلك ان نسبة ارصدة هذه الحسابات من واقع الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ قد بلغت ٨١,٢ ٪ من اجمالي مصادر الاموال في الوقت الذي تدور فيه نسبة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية القائمة بمجموعة الدول الموجود بها البنوك الاسلامية حول ٥٠ ٪ فقط (٢) .

ويترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية وحسابات الاستثمار باشكالها المختلفة لدى البنوك الاسلامية الكثير من الآثار وعلى الاخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها وايضا التوظيفات واشكالها وتوقيتاتها ، كما يتصل بذلك ايضا قضية الاجراءات التي قد تفرضها البنوك المركزية والسلطات النقدية بوضع نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع .

ج - حسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

بصفة عامة تتضاعل الاهمية النسبية لحسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية لدى البنوك التقليدية امام الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لاجل كمصدر من مصادر الاموال بكل من البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية . وفي الوقت الذي تلتزم فيه البنوك التقليدية بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية والتزام برد ودائع التوفير عند الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها مضافا اليها الفائدة الامر الذي يصدق على الشهادات الادخارية في تواريخ الاستحقاق نجد ان حسابات التوفير لدى البنوك الاسلامية وهي تمثل اهمية نسبية هامشية للغاية تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب النظام المعمول به في كل مصرف والذي عادة ما يحسب على اقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد .

ثانيا : المصادر الداخلية

لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للاموال بكل من البنوك الاسلامية او البنوك التقليدية حيث تتكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التى تضمها حقوق الملكية والمتمثلة فى :

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطيات بأنواعها
- الارباح غير الموزعة

ويتحدد رأس المال وفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك سواء اكان تقليديا او اسلاميا وايضا اسلوب توزيع الارباح وما يحتجز منها وما يوزع . ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية منطلقا اساسيا وعنصرا حاكما فى تحديد قدرات البنك الاسلامى على المشاركة بفعالية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته على التحرك فى مجال التوظيف طويل ومتوسط الأجل فى صورة استثمارات مباشرة او شركات مملوكة بالكامل او مملوكة جزئيا لذلك يتعين ان تشكل المصادر الداخلية للاموال بالبنك الاسلامى اهمية نسبية اعلى من تلك القائمة بالبنوك التقليدية وعلى الاخص البنوك التجارية .

ولقد اظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التى باشرت النشاط واعدت ميزانياتها فى ٣٠/١٢/١٤٠٦ هجرى او ٣١/١٢/١٩٨٦ ان - حقوق المساهمين تمثل ٦,٠ ٪ من اجمالى مصادر الاموال وان رؤوس الاموال المدفوعة تمثل ٣,٩ ٪ من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك . وان كانت هذه النسب تفوق مثيلتها بالبنوك التقليدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بمجموعة الدول القائم بها هذه البنوك الاسلامية الا انها تحد من امكانيات البنوك الاسلامية لتحديد طموحاتها فى مجال التوظيف طويل الاجل والذى بلغت نسبته على مستوى مجموعة البنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٤,٢ ٪ فقط من اجمالى الاستخدامات ، ٥,٢ ٪ من الارصدة الاجمالية للتوظيفات بانواعها وذلك فى ٣٠/١٢/١٤٠٦ هـ او ٣١/١٢/١٩٨٦ .

وإزاء هذه الظاهرة فقد اتجهت غالبية البنوك الاسلامية مؤخرا الى زيادة رؤوس اموالها بل اتجه البعض الى مضاعفة رأس المال بل وما يفوق المضاعفة .

ومن خلال عرضنا لهيكل موارد واستخدامات البنوك الاسلامية فى مقابل البنوك التقليدية ، والسمات ، والمبادئ ، والملامح الاساسية التى تحكم هيكل الموارد والتوظيف بالبنوك الاسلامية يتأكد انها بكل المقاييس بنوك تعمل ضمن

اسرة الجهاز المصرفى وتخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية وتتكامل مع باقى البنوك فى اجتذاب المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع ، وتؤدى دوراً واضحاً فى خدمة التنمية الاقتصادية وتساعد على زيادة حجم التعامل النقدى من خلال اجتذاب شرائح من المدخرين يعزفون عن ايداع مدخراتهم لدى البنوك التقليدية لعدم اقتناعهم بأسلوب الفوائد . وفى ضوء ذلك كله تبدو الحاجة الى مزيد من رعاية البنوك المركزية والسلطات النقدية للبنوك الاسلامية عن طريق سن تشريعات خاصة بها او مراعاة طبيعتها وطبيعة كل من مواردها واستخداماتها عند تطبيق الاجراءات والادوات النقدية عليها .

هوامش

(١) الميزانية المجمعـة للبنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ

(٢) المرجع السابق

الفصل الرابع

عمليات البنوك الإسلامية

نتناول في هذا الفصل العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحية توظيف واستثمار ما يتجمع لديها من هذه المدخرات ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذه العمليات وضوابطها ، وبعد أن تناولنا في الفصول السابقة جذور ونشأة البنوك الإسلامية ووظائفها وأهدافها والفلسفة التي تقوم عليها وتأثير ذلك على تباين هيكل مواردها واستخداماتها في مقابل البنوك التقليدية لعله يجدر بنا أن نبدأ هذا الفصل بتبيان إطار عمل البنوك الإسلامية واختلافاتها عن غيرها من المؤسسات المالية ثم ننتقل بعد ذلك إلى عمليات البنوك الإسلامية بشيء من التفصيل .

إطار عمل البنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية في الدول التي توجد فيها باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي في هذه الدولة أو تلك ، وفي الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ - فمن الناحية الأولى يلاحظ ما يلي :

(١) أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تزاوّل فيها أنشطتها وبالتالي فالبنوك الإسلامية أعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية واتصافها بسمات مميزة تنفرد بها عن البنوك الأخرى فكما قد يختلف أداء أفراد الأسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك والمشارب واللون

وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الاسرى كذلك يكون الحال بالنسبة للبنوك الاسلامية كمكونات للعائلة المصرفية تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من اعمال ولكن تبقى ضمن الاسرة وهناك مجال للتعاون بينها وبين سائر افراد العائلة المصرفية .

٢ (ان من اهم السمات التي تتسم بها البنوك عموما انها متطورة في فكرها وادائها لعملياتها واستنباطها دائما اساليب وادوات جديدة ويتضح ذلك من استعراض التطورات المصرفية على مدى السنوات القليلة الماضية ومن هنا ، ووفقا لذلك ، فان الفكر الذى تقدمه البنوك الاسلامية ياتى في اطار تطوير العمل المصرفي ولا شك ان العائلة المصرفية بحكم طبيعتها المتطورة قادرة على تفهم هذا الفكر الجديد واستيعابه والتعامل معه .

٣ (ان الاسس التي يقوم عليها عمل البنوك الاسلامية واستمدة من احكام الشريعة الاسلامية جاء بها الاسلام ليؤكد ما سبقته اليها الاديان السابقة وهي اليهودية والمسيحية وخاصة في تحريم الربا وان التزام البنوك الاسلامية باسس عملها فوق انه التزام بتعاليم فهو ياتى عن ايمان ثابت بسلامة المنهج وتكامله في خدمة المجتمع البشرى اجمع ويحقق مصالحه ومصالح افراده دون تمييز او تفضيل على اى اساس كان .

٤ (ان البنوك الاسلامية وهي تقام لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات المالية لا تقصر تعاملها على دوائر المسلمين فقط بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم اليها من غير المسلمين وهم غير قليل ممن يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد واسس عملها . وينطبق ذلك ايضا على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الاطار الذي يتفق مع منهجه عمل البنوك الاسلامية .

ب - مفهوم الناحية الثانية من ناحية العمل في اطار النظام الاقتصادي الاسلامي :

فيلاحظ ان هذا امر حيوى ولا مجال للخروج عن هذا النظام الاقتصادي باى حال ومن هنا فانه يصعب على المرء - ايا كان - ان يستوعب طبيعة عمل البنوك الاسلامية بدون الاثام بخصائص النظام الاقتصادي الاسلامي السابق تناوله عند مناقشة مرتكزات عمل البنوك الاسلامية بالفصل الثانى من هذا الكتاب ونعرض لذلك بايجاز فيما يلى .

١ (ان المال ملك لله تعالى وليس للانسان مال - ايا كانت صورته - وانما استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان على المال ومن هنا يتعين على المستخلف ان يتصرف وفقا لمشيئة الله عز وجل فيستخدم المال على النحو الذى امر به صاحبه المال ومالكه الحقيقي ويترتب على الاخذ بذلك عدة أمور :

- ان الملكية الخاصة في مواجهة الغير لها وظيفة اجتماعية وتكون ملكية الافراد والدولة للمال هي مجرد ملكية انتفاع او ملكية ظاهرة ومن هنا فان الاقتصاد الاسلامي يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تطبيقا للقاعدة الاسلامية « لا ضرر ولا ضرار » ويكون الحل الافضل هو الذى يوفق بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وما يتبع ذلك من تعايش المالكيتين الخاصة والعامة .

- حسن اختيار من يقومون على ادارة اموال المجتمع حيث لا يجب ان يوكل امر ادارة المال الى السفهاء عملا بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » . (١)

- الاستخدام المتوازن للاموال دون اسراف او تقتير عملا بقوله تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » - (٢) ويقتضى ذلك ترشيد الانفاق بكافة انواعه الاستهلاكى منه الاستثمارى الخاص منه والعام .

- عدم استخدام المالى فيما يكون من شأنه فساد المجتمع واشاعة الخلل فيه وهو ما يكون بالرشاوى والاحتكارات . تأمل قول الله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » . (٣)

(٤) عدم حبس المال واكتنازه وانما يتعين ان يسعى الانسان بكل طاقته لتثمين المال وتنمية موارد المجتمع بما يخدم المجتمع وافراده ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يحبس المالى ويكنزه بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » . (٤)

(٣) التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للأفراد فمن وجهة نظر الاسلام وان كان النشاط الاقتصادى ماديا بطبيعته الا انه مطبوع بطابع دينى او روحى وهذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والالتزام بتعاليمه . ويقول اخر فان المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصوده الا انها ليست مقصودة لذاتها دائما باعتبارها وسيلة لتحقيق العلاج والسعادة الانسانية . اقرا قول الله تعالى « فاما من طغى وأثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى » . (٥)

(٤) توظيف المال فى الالوجه الحلال التى شرعها الله والتى تعود بالنفع على المجتمع وان يبعده عن الاستغلال فى الالوجه الحرام التى تضر المجتمع وافراده ومن ذلك تجنب اقتاج السلع الضارة محليا او استيرادها من الخارج .

(٥) استخدام أحدث الأساليب العملية والتقنية والاخذ بشكل الاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة اهداف المجتمع وتنميته وانجاز الاعمال على احسن ما يكون .

(٦) الرقابة فى النظام الاسلامى هى رقابة ذاتية متمثلة فى مراعاة الخالق بضمير حى عند أداء الاعمال وهذه اكثر انواع الرقابة جدية واثرا فالله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ولا تخفى عليه خافية وفى النهاية فنحن محاسبون امامه .

(٧) يكون التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من مسيحيين او يهود او غير ذلك فى اطار الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك أمران :

- عدم التعامل بالربا حيث تكون الفائدة محددة مسبقا وان ترتبط

مع رأس المال وليس الربح وعدم تطبيق قاعدة الغنم بالغنم والغرم بالغرم بمعنى الاعفاء من الخسارة .

- انه يمكن أن يتم التعامل بالبيع والشراء والتأجير والاستئجار وغير ذلك من انواع المعاملات مع غير المسلمين طالما التزمت هذه الاطراف بما تتطلبه الشريعة الاسلامية من قواعد واحكام .

٨ (ضمان حد الكفاية للمسلم ويتحقق ذلك من خلال الالتزام باولويات الانتاج وتنميته لصالح جميع افراد المجتمع بحيث يتم توفير الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية ومن ناحية اخرى يتعين تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق الزكاة التى تعتبر عاملا من عوامل توزيع الثروة (مال الله) ، وفى الوقت ذاته تعتبر دافعا على اطلاق حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق .

ولعلنا نخلص مما سبق ان البنوك الاسلامية وهى تزاوّل عملها انما يحدها فى ذلك محددات مختلفة تعمل معا فى تناغم وتناسق لتشكل فى النهاية اطار عمل البنوك الاسلامية وهذه المحددات هى :

محددات مصرفية :

فالبنوك الاسلامية جزء من النظام المصرفى تطبق القواعد والاساليب المصرفية فى العمل طالما لم يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية ، وفى حالة مثل هذا التعارض على البنوك الاسلامية ان تستنبط لها ما يلائمها من قواعد واساليب ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الاسلامية مع غيرها من الوحدات المصرفية .

محددات عقيدية :

وهى تلك المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث اتباع ما أمر الله به والابتعاد عما نهى عنه (الحلال والحرام)

محددات استثمارية :

تتمثل فى اوجه الاستثمار ونطاقه واسلوب التعامل مع الغير فى التمويل والاستثمار .

معدلات اجتماعية :

تتمثل في السعى في مجال الاستثمار بما يحقق حد الكفاية للمسلمين وإدارة الاموال الخاصة بالتكافل الاجتماعي (الزكاة وغيرها)

البنوك الاسلامية وغيرها من المؤسسات المالية :

تمثل البنوك الاسلامية ركنا هاما في سوق المال في البلاد التي تزاوّل نشاطها فيها ومع ذلك فهي وان كانت تشترك مع غيرها من المؤسسات المالية في تكوين سوق المال الا ان هناك اختلافات جوهرية بينها وبين غيرها وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات الخاصة بالبنوك الاسلامية . وفي محاولتنا لابرار ذلك سوف نتعرض بايجاز الى ما يلي :

- ١ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية .
- ٢ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار .
- ٣ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار .

١ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية :

اذا اردنا ان نعبر باختصار عن الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية نقول انه في حين تتاجر البنوك التقليدية في الديون مقابل فائدة (مدينة ودائنة) فان البنوك الاسلامية لا تتاجر في الديون وان فعلت فان ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة .

واذا كانت كل اصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير فان الامر يختلف في البنوك الاسلامية حيث تتضمن اصولها اصولا عينية ومشاركات في اصول عينية .

ولعل من ايسر سبل الاستدلال على الفروق الجوهرية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ان نستعرض ميزانية لاحد البنوك الاسلامية واخرى لاحد البنوك التقليدية وملاحظة التباين الواضح في بنود كل منهما على نحو ما نعرضه فيما بعد :

ومن استقراء بنود الميزانيتين ، يتضح ما يلي :

- (١) - عدم ظهور بند للقروض والسلفيات في ميزانية البنك الاسلامي الاردني اللهم الا بمبلغ يكاد يكون منصرفا للقروض الحسنة والكمبيالات المخصومة بنسبة ٢ ، ٠٠ ٪ من مجموع الميزانية في حين ان بند القروض والسلفيات والاوراق المخصومة وكلها بفوائد محددة في ميزانية بنك مصر العربي الافريقي يكون ٢ ، ٤٦ ٪ من مجموع الميزانية .

٢) يكون التمويل الاستثماري بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية جانباً هاماً من اصول (موجودات) البنك الإسلامي الأردني يصل الى ٢٠٠ , ٥٥ % .

٣) تمثل حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الإسلامي الأردني تصل الى ٦ , ٧٢ % وترتفع هذه النسبة الى ٤ , ٨٨ % من مجموع الميزانية اذا اضفنا الى ذلك الحسابات الجارية وتنضح بذلك اهمية دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار ، حيث ان النسبة المقابلة وهي للحسابات الجارية والودائع (بفائدة) محددة) لدى بنك مصر العربي الافريقي لا تتجاوز ٩ , ٤٢ % من مجموع الميزانية .

٤) تتضاعف الاهمية النسبية لحسابات البنوك لدى البنك الإسلامي الأردني بالمقارنة بأرقام بنك مصر العربي الافريقي ويرجع ذلك الى ان معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة اعمال البنوك الإسلامية .

هذا وتزداد الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وضوحاً اذا تمت المقارنة بين بنود حسابي الارباح والخسائر في كليهما حيث يعتمد حساب الارباح والخسائر بدرجة واضحة في البنوك التقليدية على الفوائد المحصلة (على القروض والسلفيات) والفوائد المدفوعة (على الودائع) وذلك في حين تتمثل اهم بنود حساب الارباح والخسائر لدى البنوك الإسلامية في العمولات وايرادات الاستثمار (حصة البنك الإسلامي بعد توزيع حصص اصحاب حسابات الاستثمار) وفي جانب المصروفات على المصروفات الادارية والعمومية ، ونوضح ذلك كما يلي :

بنك مصر العربي الافريقي حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون جنيه	المصروفات	مليون جنيه
٣٢ , ٠	فوائد مدفوعة	٢٠٠ , ٠
٩ , ٧	مصروفات ادارية وعمومية	٢٠٠ , ٧
٠ , ٩	استهلاكات	٢٠٠ , ٩
٤ , ٦	صافي الربح	٢٠٠ , ٦
٤٧ , ٢	مجموع المصروفات	٢٠٠ , ٢
		مجموع الايرادات

البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار
بيان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون دينار اردني	المصروفات	مليون دينار اردني	الايرادات
٢ , ٠	مصاريف ادارية وعمومية	٠ , ٢	عمولات
٠ , ٣	استهلاكات واطفاءات	٠ , ٢	فرق العملة
٠ , ٨	صافي ارباح العام	٢ , ٥	حصة البنوك وابرادات الاستثمار
		٠ , ٢	ايرادات اخرى
٣ , ١	مجموع المصروفات	٣ , ١	مجموع الايرادات

٢ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار الاسلامية :

يتمثل الفرق الرئيسي بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات في انه بينما تعمل البنوك الاسلامية اساسا بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنوك الاخرى (لاحظ من ميزانية البنك الاسلامي الاردني ان نسبة حقوق المساهمين تمثل ١ , ٥ ٪ فقط من مجموع الميزانية فان شركات الاستثمار تعمل اساسا بأموال مساهميها وما يمكن ان تحصل عليه من الغير عن طريق اصدار سندات مشاركة في الارباح وعموما اذا حصلت على تمويل من الغير فان ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبيا .

وفيما عدا ذلك فان الفروق الاخرى تتمثل في انه حين تزاوّل البنوك الاسلامية اعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية واصدار خطابات ضمان واجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وابرام علاقات متسقة مع البنوك الخارجية والمراسلين فان شركات الاستثمار لا تزاوّل شيئا من ذلك .

٣ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار :

بالاضافة الى ما سبق ايضاحه يلاحظ ان هناك - في مجال عمليات الاستثمار - فرق واضح وكبير بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار

فالمؤسسات الاخيرة تقوم باعمال الاستثمار نيابة عن اصحاب الاموال وبأذن منهم مقابل مبالغ او اجور محددة او بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة في نتيجة الاستثمار من ربح او خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الاسلامية من المشاركة مع متعاملليها في نتائج النشاط . وبكلام اخر فانه بينما يقوم الوكلاء والامناء بالاستثمار لحساب الاموال كلية الذين يتحملون كامل النتائج فان البنوك الاسلامية تشارك في النتائج مع اصحاب الاموال ومع اصحاب الاعمال .

وليس هناك حاجة الى ترديد ان امناء ووكلاء الاستثمار ليسوا بنوكا ولا يزاولون أيا من اعمالها السابق التنويه اليها .

مجالات نشاط البنوك الاسلامية :

كما تبين مما سبق فان مجالات نشاط البنوك الاسلامية متسعة ومتنوعة ولن نستعرضها تفصيلا في هذا المقام حيث سيأتى ذلك فيما بعد وسوف نكتفى هنا بتبويب أنشطة البنوك الاسلامية في مجموعات على النحو التالى :

١ - أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا :

وتكاد تقتضيه البنوك الاسلامية في هذه الأنشطة مع غيرها من البنوك التقليدية ولا حرج في ذلك فان هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنوك من ثم فهو بعيد عن التعامل بالفائدة ومع ذلك فان البنوك الاسلامية في ادائها لهذه الأنشطة او الخدمات المصرفية يتعين عليها ان تراعى ان تتم في اطار الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي فلا يتصور تقديم خدمات مصرفية لأنشطة محرمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (نوادى القمار ، مراقص ، ائجار في سلع محرمة .. الخ) حتى لو لم يكن ذلك تمويلا . ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك الاسلامية :

- الحسابات الجارية بدون فوائد .
- حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد
- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .
- تاجير الخزائن الحديدية للعملاء .
- تحصيل الشيكات والكمبيالات
- خدمات امناء الاستثمار .

٢ - أنشطة تكافل اجتماعي :

وهذه تنفرد بها البنوك الاسلامية ومن غير المتصور ان تقوم بها البنوك التقليدية حيث انها وان كانت تتطلب تمويلا فان ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الأنشطة :

- تجميع الزكاة من مساهمي البنك واصحاب حسابات الاستثمار لديه .
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية .
- ادارة اموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .
- صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة انه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة الى ميسرة .

٣ - أنشطة استثمارية باستخدام اموال المساهمين واموال اصحاب حسابات الاستثمار :

ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل البنوك الاسلامية ومصدر تحقيق الايرادات لاصحاب حسابات الاستثمار وهي أى أنشطة الاستثمار اداة البنك الاسلامي ووسيلته في تحقيق اهدافه وتنقسم هذه الأنشطة الى مجموعتين رئيسيتين .

- أنشطة استثمار مباشرة مثل :
 - × الاكتتاب في اسهم الشركات المساهمة الاسلامية .
 - × انشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .
- أنشطة استثمار يقوم بها البنك الاسلامي بالاشتراك مع الغير مثل :
 - × المراجحات .
 - × بيع السلم .
 - × المشاركات التجارية .
 - × المضاربات .
 - × - المتاجرات .
 - × المشاركات المتناقصة .

وهذه الأنشطة الاستثمارية بمجموعتيها تمثل الصيغ الاسلامية للتمويل البديلة للصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الاجل .

بيع المراجحة

تعريف

بيع المراجحة هو احدى صور بيوع الامانة المعروفة في الشريعة الاسلامية

والتي تختلف عن بيع المساومة في انه في النوع الاول اى بيع الامانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذا في الاعتبار ثمنها الاصلى الذى اشتراها به البائع في حين انه في بيع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الاصلى للسلعة . ويكون بيع المربحة في حالة زيادة ربح على الثمن الاصلى ، ومن الصور الاخرى لبيع الامانة بيع الوضعية ويكون في حالة انقراض مبلغ من الثمن الاصلى وهناك ايضا بيع التولية في حالة البيع بنفس الثمن الاصلى . دون زيادة او نقصان . وعلى ذلك يمكن تعريف المربحة بانها « بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح » .

وكما يتبين من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فان بيع المربحة يقوم على امرين اساسيين .
اولهما : بيان الثمن الاصلى وما يدخل فيه وما يلحق به .
وثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه .

شروط بيع المربحة :

ان بيع المربحة اول وقبل كل شيء عقد يتعين ان يتحقق له ما يجب ان يتحقق لاي عقد من ايجاب وقبول وان يكون خاليا من الجهالة والغرر وان يكون محل البيع اى الشيء المبيع مما يجوز شرعا (فمثلا لا يتصور ان يكون بيع مربحة على خمور او لحوم خنزير) وبلاضافة الى هذه الشروط العامة فإننا نورد فيما بعد الشروط الخاصة لصحة بيع المربحة .

(١) ان يعلم المشتري بالثمن الاول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط اساسى لصحة بيع المربحة .

(٢) ان يكون الربح معلوما للبائع والمشتري وقد يكون الربح محددًا كمبلغ معين او قد يكون محددًا كنسبة من الثمن الاول .

(٣) ان يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع النقود مربحة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها اى بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل او بيع الذهب بالذهب .

(٤) ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان هذا العقد فاسدا كانت المربحة غير جائزة حيث ان الاصل فيها انها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح اى بيع المربحة مرتبط بالعقد الاول ومن ثم يتعين ان يكون صحيحا .

ومن اهم ما يتعين اعتباره ان بيع المrabحة هو بيع حاضر ، فعند عقد بيع المrabحة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اى حائزا له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسليمه الى المشتري .

بيع المrabحة للامر بالشراء :

تستخدم البنوك الاسلامية بيع المrabحة كاسلوب من اساليب استثمار الاموال المتجمعة لديها وتمثل عمليات المrabحة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية التى تقوم بها وغالبا ما يكون بيع المrabحة فى البنوك الاسلامية للامر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب فى شراء سلعة او بضاعة معينة الى البنك الاسلامى ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها ويعد البنك بشرائها منه بالثمن الذى يتحصل عليها به مع زيادة فى الثمن يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل وعلى ان يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على عدة دفعات او دفعة واحدة . ويتيح هذا الاسلوب توفير احتياجات المتعاملين مع البنك من السلع (ويتعين ان تكون سلعا ملموسة حيث لا يصح بين المrabحة بالنسبة للخدمات او التحويلات النقدية) مثل مستلزمات الانتاج ، وبضاعة الاتجار ، وخامات التشغيل ، والمعدات والالات .. الخ قبل توافر قيمتها لدى المتعاملين وبحيث يقومون بسداد القيمة بعد توافرها (وفى المواعيد المحددة لها) . وبعد ان يتفق البنك مع العميل ويقدم العميل الى البنك وعدا بالشراء فى حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها يقوم البنك بالشراء ثم بعد ان يشتري ويحوز السلعة يقوم ببيعها مrabحة الى العميل حسب سابق وعده اى اننا نكون امام ثلاث معاملات :

١) وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الاسلامى عندما يوفرها بالمواصفات وفى التوقيتات المتفق عليها .

٢) شراء البنك للسعة المطلوبة من منتجها او موردها سواء محليا او بالاستيراد من الخارج .

٣) بيع المrabحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة .

وهناك اراء مختلفة بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة اذا وفرها البنك ومدى التزام البنك ببيعها الى العميل اذا رغب فيها فمن رأى بانه لا الزام على اى منهما (البنك والعميل) فى البيع والشراء الى رأى بالزامهما بما اتفقا عليه إلى رأى ثالث بعدم التزام العميل بالشراء مع التزام البنك بالبيع حسب رغبة العميل .

وتبنى الراء السابقة فى جميع الاحوال على ان عقد بيع المrabحة لا يكون صحيحا الا بعد قيام البنك بشراء السلعة محل البيع وتملكها وقدرته على التصرف فيها كما سلفت الاشارة .

دفعة ضمان جدية التعاقد :

ومن الناحية العملية ، فإن البنوك الاسلامية - عند اتفاقها مع العميل على بيع سلعة ما له بالمرابحة - تطلب من العميل ان يدفع مبلغا معيناً بمثابة دفعه لضمان جديته في التعاقد عندما يتم توفير السلعة .

وفي بعض الاحيان ينظر الى هذا المبلغ على انه عربون ، فاذا تم عقد بيع المرابحة تعتبر دفعة ضمان الجدية جزءاً من الثمن المتفق عليه واذا لم يتم تنفيذ عقد المرابحة لسبب لا يد للعميل فيه يعاد اليه ما سبق ادائه كدفعة ضمان جدية التعاقد .

والسؤال الذي يثور الان هو :

ماذا يحدث لو قام البنك بشراء السلعة حسب المواصفات المطلوبة وفي التوقيت السليم ثم رفض العميل تنفيذ بيع المرابحة ؟

وللاجابة على ذلك من الناحية التطبيقية فأنا امام ثلاث حالات :

الاولى : انه يمك للبنك بيع هذه السلعة الى مشتر اخر بثمن لا يقل عن الثمن المتفق عليه مع العميل وفي هذه الحالة يحق للعميل استرداد دفعة ضمان الجدية كاملة حيث لم يتسبب عن امتناعه عن الشراء ضرر للبنك .

الثانية : ان يتمكن البنك من بيع السعة الى مشتر اخر ولكن بسعر يقل عن السعر السابق الاتفاق عليه من عميله بمبلغ لا يزيد عن دفعه ضمان الجدية ، وفي هذه الحالة يستادى البنك من دفعه ضمان الجدية ما يعوض به هذا النقص .

الثالثة : ان يتمكن البنك من بيع السلعة ولكن بثمن يقل عن الثمن المتفق عليه باكثر من دفعة ضمان الجدية اولا يتمكن من بيعه على الاطلاق وفي هذه الحالة لا يرجع البنك على عميله بالفرق ويكتفى بمقدار دفعه ضمان الجدية .

ويأتى ما تقدم استنادا الى ما أنتهى اليه المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى الذى عقد فى الكويت عام ١٩٨٥ فى قراراته وتوصياته من « ان أخذ العربون فى عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للبنك ان يستقطع من العربون المقدم الا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه بسبب تخلى الامر بالشراء عن وعده » .

ضمانات الوفاء بالسداد :

ان عملية بيع المrabحة تتم بتوقيع عقد البيع بين البائع (البنك) والمشتري (عميل البنك) ومعنى ان ثمن البيع يؤدى فى وقت لاحق سواء دفعه واحدة او على دفعات انه تنشأ علاقة دائنية / مديونية بين الطرفين بمقدار القيمة المؤجلة من الثمن تستحق فى المواعيد المتفق عليها دون زيادة عليها . وهنا تنشأ مشكلة ضمان سداد هذه المبالغ المؤجلة وما اذا كان يحق للبنك ان يطلب من عميله تقديم اى ضمانات للسداد .

وفى البداية فانه يتعين ان نأخذ فى الاعتبار ان الاموال التى تستخدم فى شراء السلع لاعادة بيعها بالمrabحة هى اموال اصحاب حسابات الاستثمار فى البنك اودعوها ليستثمرها البنك لهم ولتؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى ومن الطبيعى والامر كذلك ان يعمل البنك على الحفاظ عليها دون ضياع نتيجة عدم وفاء مستخدمى هذه الاموال بها عند استحقاقها وعلى ذلك فمن حق البنك الاسلامى ان يطلب ن عميله من يقدم ضمانات شخصية او عينية اذا وجد البنك ان ذلك هو وسيلته للاطمئنان الى سداد المبالغ المؤجلة من ثمن بيع البضاعة فى مواعييدها ولا حرج على البنك فى ذلك حيث ان الضمانات فى هذه الحالة تكون لسداد ديون تخلفت فى ذمة المشتري من جراء عملية بيع المrabحة يتعين عليه سدادها فى مواعييدها بدون اى زيادة على قيمتها .

وفى حين ان الضمانة الشخصية تكون من شخص طبيعى او اعتبارى يطمئن البنك الى ملائمة وقدرته على السداد فى حالة تعثر العميل ، فان الضمانات العينية قد تأخذ شكلا او اكثر مما يلى :

- ا - بضاعة المrabحة ذاتها سواء كانت الات او معدات او سيارات او سلع اخرى يتم حفظها فى مخازن البنك ويسحب منها العميل تدريجيا حسب حاجته ومع السداد الجزئى للمستحقات عليه او رهن المعدات لصالح البنك مع استمرار استخدام العميل لها .
- ب - بضائع اخرى غير بضاعة المrabحة فى حيازة العميل يودعها مخازن البنك او مخازن اخرى لصالح البنك .
- ج - عقارات مملوكة للعميل او لغيره يتم رهنها لصالح البنك .
- د - التنازل عما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير مقابل عمليات او توريدات بحيث تورد القيمة مباشرة الى البنك ليتوفر له استءاء حقوقه فى مواعييدها .

على انه تجدر الاشارة هنا الى الضمان الذى يجب ان يتوخاه البنك للاطمئنان الى حصوله على مستحقاته قبل عميله فى المواعيد المحددة هو ان تكون العمليات التى يقوم بها العميل عمليات حقيقية ومجدية وتتسم بطابع التصفية الذاتية اى ان هذه العمليات تحقق حصيلة تكفى لسداد الالتزامات فى مواعييدها ويتأتى ذلك عن طريق دراسة ظروف العميل دراسة وافية من حيث شخصيته وسلوكياته ، وسمعته فى السوق وسابق تعاملاته وخبرته فى مجال نشاطه وطاقته الاستيعابية وسلامة مركزه المالى ثم بعد ذلك تأتى مسألة الضمانات .

الانتقادات الموجهة الى عمليات بيع المrabحة :

يلقى اسلوب بيع المrabحة الذى تزاوله البنوك الاسلامية كثيرا من الانتقادات رغم دوره الواضح فى توفير احتياجات التشغيل والاتجار للعملاء وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بدرجة اكبر من الانتقادات التى توجه الى صيغ التمويل الاخرى . ونعرض فيما يلى لاهم هذه الانتقادات مع تنفيذها والرد عليها :

١ - بيع المrabحة يتضمن بيع ما لا يملك :

اى اى ان البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمrabحة فانه يبيع ما لا يملك وهو امر غير جائز ويرى المنتقدون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله الا ان هناك اتفاقات واجراءات من شأنها بدرجة او باخرى الزام العميل بالشراء .

والرد على ذلك هو ان البنك الاسلامى لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمrabحة مع العميل الا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية اى البضاعة ذاتها او حيازتها حكما اى حيازة سند الملكية والقدرة على التصرف فيها وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة الى المشتري الامر بالشراء وهو العميل . هذا ، ونظرا لكثرة المناقشات حول هذا الموضوع فقد قام المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت عام ١٩٨٥ بدراسة الموضوع وانتهى الى ان « المواعدة على بيع المrabحة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن امر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو امر جائز شرعا طالما كانت تقع على البنك الاسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم (اى اذا ما هلك البضاعة او فسدت قبل قيام البنك بتسليمها الى عميله) والرد فى حالة العيوب الخلقية (اى انه يحق للعميل بعد شراء البضاعة بالمrabحة من البنك ان يعيدها اليه اذا تبين ان بها عيوباً كانت خفية عند الشراء وظهرت فيما بعد) .

ب - عقد بيع المrabحة يتضمن بيعتين فى بيعة واحدة :

ان محل الانتقاد هنا هو ان بيع المrabحة عبارة عن بيعتين وذلك فى حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين فى بيعة واحدة والامر واضح وجلى بالنسبة لبيع المrabحة فالحديث الشريف له أكثر من تفسير لا ينطبق اى منها على بيع المrabحة ، ففى تفسير مرجح ان المقصود من بيعتين الحصول على نقد فى صورة بيع بان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بعشرة نقدا ويأثنى عشر الى اجل ويقبل المشتري ويتفقان على ذلك من غير ان يعينا اذا كان الثمن عشرة او اثنى عشر ويفسد هذا العقد لجهالة الثمن وهذا امر غير وارد فى بيع المrabحة .

وتفسير آخر للبيعتين فى بيعة واحدة ان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بكذا على ان تبيعنى سلعتك بكذا ، وهذا امر ايضا غير وارد فى بيع المrabحة الذى تمارسه البنوك الاسلامية .

وعموما فان عملية المrabحة مركبة من وعد بالشراء (وهذا ليس بيعا) وبيع بالمrabحة وهى ليست من قبيل بيع البنك الاسلامى ما ليس عنده لان البنك لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقى امرا بالشراء وهو لا يبيع حتى لا يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف كما ان هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن لان البنك وقد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .

المضاربة

ترجع تسمية المضاربة الى ما ورد فى الاية العشرين من سورة المزمل « واخرون يضربون فى الارض يبيغون من فضل الله » ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين احدهما صاحب المال والاخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الاول ما لا يوظفه او يتاجر به الثانى فى مجال خبرته على ان يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التى يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضى الله عنها .

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من اهم صيغ التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية حيث انها تؤلف بين عنصرى الانتاج والنشاط وهما المال والعمل ففى حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة او الجهد او الوقت لديهم ، يوجد اخرون يملكون الخبرة

ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتى صيغة المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين ويؤدى المال وظيفته فى عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادى وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ولعله يتضح لنا الآن الفرق بين المفهوم الدارج فى بعض الأحيان عن المضاربة فى البورصات والأسواق المالية وهو ما يكون مضاربة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وبين مفهوم المضاربة كأسلوب للتمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو لتمويل عمليات حقيقية تسهم فى تطور النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

وتلعب البنوك الإسلامية دورا هاما فى المضاربة ويأتى ذلك من زاويتين : الأولى أن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامى بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فىكون مضاربا فى هذا المال ، ثم من زاوية أخرى يقدم البنك الإسلامى هذه الأموال إلى أصحاب الخبرة فى الأنشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك فىكون هو فى هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين فى هذا المال .

أنواع المضاربة

قد تكون المضاربة خاصة أو مشتركة ، كما أن المضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة ، ونوضح فيما بعد التفرقة بين هذه الأنواع :

المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة :

تكون المضاربة خاصة فى حالة أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا اعتباريا (شركة أو مؤسسة أو هيئة .. الخ)
أما المضاربة المشتركة فهى تلك التى يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل ، ولعل أبرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجرى فى البنوك الإسلامية حيث يتلقى البنك مدخرات أصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الأموال فى المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال إلى أصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها .

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة :

وهذا تبويب آخر لأنواع المضاربات فالمضاربة المطلقة هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو بمكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب .

أما المضاربة المقيدة فتكون عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة على أن تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد أو الشرط وبحيث يعبر عن القيد أو الشرط بوضوح ، كما أنه يتعين أن يوضع الشرط أو القيد عند عقد المضاربة ابتداء ويجوز وضع القيد أو الشرط بعد ذلك طالما كان مال المضاربة لازال نقدا لم يبدأ المضارب التصرف فيه .

وتعد صيغة المضاربة المطلقة انسب للبنوك الإسلامية حيث يتيح لها مرونة كافية في توظيف الأموال حيث تتوافر لدى هذه البنوك المختلفة ووسائل التحليل المناسبة لاختيار فرص التوظيف الملائمة في الأوقات المختلفة .

شروط المضاربة

تكاد تتفق التعريفات القديمة والحديثة في جملتها على أنه يجب أن تتوافر في عمليات المضاربة شروط هامة يتعلق بعضها برأس المال وبعضها يتعلق بالربح ونعرض فيما يلي أهم هذه الشروط :

١ - الشروط الخاصة برأس المال :

(١) أن يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام وأن كان بعض الفقهاء أجاز امكانية دفع رأس مال المضاربة من غير النقود مثل البضاعة والالات وغيرها من اشكال رأس المال العيني .

(٢) أن لا يكون رأس المال ديناً لصاحب المال على المضارب والمقصود بذلك ألا يكون هذا المال ديناً مستحقاً عند بدء المضاربة فيطلب الدائن من المدين أن يضارب له بهذا المال حيث أن ذلك يفسد المضاربة وقد أجاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لا أحد الأشخاص (صاحب المال هنا) في ذمة شخص آخر (غير المضارب) من منطلق أن ذلك يعد توكيلاً للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به .

٣ - أن يكون رأس المال معلوماً من حيث القدر والجنس والصفة فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهود والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به اعتباراً أن هذا المال المدفوع من المستهدف أن تجرى أعادته عند تصفية المضاربة فإذا لم يكن معلوماً كان ذلك يؤدي إلى المنازعة .

٤) أن يتم تسليم المال محل المضاربة إلى المضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه ويكون التسليم إما بالدفع بالناولة أو بتمكين المضارب من استخدامه كان يودع في حساب جاري تحت تصرفه مثلاً وذلك لأن بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه أن يفسد المضاربة .

ب - الشروط الخاصة بالربح :

- ١) يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالجزئية (كأن يقال نصيب المضارب النصف أو الثلث أو الربع مثلاً) أو بالنسبة (كأن يقال نصيب المضارب ٣٠ ٪ أو ٤٠ ٪ أو ٥٠ ٪ من الربح مثلاً) ولا يجوز أن يحدد نصيب أى من الطرفين من الربح بمبلغ محدد .
- ٢) يشترط أن يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسب التي يتفقون عليها ، ولا يجوز أن يكون الربح كله لطرف واحد وإن كان أحد الفقهاء يرى أنه يمكن أن يتفق الطرفان على أن يكون الربح كله للمضارب ، ويكون في هذه الحالة إحساناً وتطوعاً من صاحب المال غير أن الإمامين الشافعي وأبا حنيفة يريان أن ذلك غير لا يجوز حيث أنه إن كانت هناك خسارة فأنها تقع على صاحب المال وإن كان هناك ربح لا يكون له فيه شيء .
- ٣) لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب إلا بعد استعادة رأس المال كاملاً ثم تقسم الأرباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث أن الربح وقاية لرأس المال . فإذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فإن ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فإذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين أن يعيدا ما سبق أخذه من دفعات حتى استيفاء رأس المال .
- ٤) بينما أن الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرفي المضاربة بالكيفية المتفق عليها فإنه في حالة وقوع خسارة فإنه يتحمل بها بالكامل رب المال إلا إذا تبين أن المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة وأنه قصر في عمله أو خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة وعندها فإنه أى المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره أو مخالفته للشروط .

الضمانات في المضاربة :

في ضوء ما سلفت الاشارة اليه من ان المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير او يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ، وان صاحب المال من حقه ان يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه في حاله اهماله او تقصيره او مخالفته للشروط ، فان البنوك الاسلامية يجوز لها ان تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصي او عيني مناسب . ويجب ان يكون واضحا تماما ان الغرض من الضمان هنا يختلف عن الغرض من الضمان في حالة المراهبة التي سبقت الاشارة اليها فضلا عن انه يختلف بالضرورة عن الغرض من الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية من العملاء المقترضين منها وذلك ان الضمانات في حالة المضاربة هي ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة وليست الضمانات لمقابلة تحقيق قدر معين من الارباح بل وليست لمقابلة ما قد يحدث من خسائر لا يد للمضارب فيها .

التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الاساسية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية فهي تبرز فكرة كون البنك الاسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز ايضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الاسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

والمشاركة على هذا النحو هي صورة قريبة من المضاربة ذلك ان الفرق الاساسي بين الصيغتين انه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، اما في حالة المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين .

شروط المشاركة :

تكاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين .

١ - الشروط الخاص برأس المال :

- ١ () ان يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء أجازوا ان يكون رأس مال المضاربة من العروض أى رأس مال عيني على ان يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة .
- ٢ () ان يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .
- ٣ () الا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر .
- ٤ () عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة .
- ٥ () لا يشترط تساوى انصبة الشركاء في رأس المال .

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح

- ١ () يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الاطراف المختلفة بوضوح تام ربها كانت هذه النتائج او خسارة .
- ٢ () تحدد الانصبة في ما يتحقق من ربح بين الاطراف المختلفة بالجزئية (النصف او الثلث او الربح .. الخ مثلا) او بالنسبية (٣٠ ٪ او ٤٠ ٪ او ٥٠ ٪ .. مثلا) .
- ٣ () يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل او الادارة او ... التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الذى يحدد للمضارب في حالة المضاربة) يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء . ويجوز ان تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء ينسب ما قدموا من رأس المال او بنسب اخرى يتفقون عليها .
- ٤ () في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير او مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالادارة والعمل فان هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب اخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح .
- ٥ () لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالادارة الفعلية في حالة الخسارة الا اذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذى وقع بسبب التقصير .

ولتوضيح التوزيع في حالتى الربح والخسارة نسوق المثال التالى :

اتفق بنك اسلامى مع احد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الاسلامى منه ٧٠٠ الف جنيه والمتعامل (المشارك) ٣٠٠ الف جنيه على ان يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركة على النحو التالى :

٣٠ ٪ من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومنافذه ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه .. الخ

٧٠ ٪ من الربح المحقق يتم توزيعه بين البنك ومشاركة بنسبة ٤٠ ٪ منه للمشارك ، ٦٠ ٪ للبنك) .

فاذا تحقق من عملية المشاركة ربع بلغ ٢٠٠ الف جنيه فانها توزع كما يلى :

(بالالف جنيه)

حصّة البنك	حصّة المشارك	مجموع
٣٠ ٪ مقابل الادارة والعمل (للمشارك)	٦٠	٦٠
٧٠ ٪ مقابل رأس المال يوزع بنسبة ٦٠ ٪ للبنك ، ٤٠ ٪	٨٤	١٤٠
للمشارك	٨٤	٢٠٠

اما اذا وقعت خسارة في هذه الحالة بمبلغ ٥٠ الف جنيه فلننظر توزيع بين
البنك والمشارك بنسبة حصّة كل منهما في رأس المال كما يلي :

٧٠ ٪ تخص البنك ٣٥ الف جنيه
٣٠ ٪ تخص المشارك ١٥ الف جنيه
<u>٥٠</u>

الضمانات في المشاركة :

تكون الضمانات التي قد تطلبها البنوك الاسلامية في حالة المشاركة لذات
الغرض وينفس المفهوم الخاص بالضمانات في حالة المضاربة السالف الاشارة
اليها اي أنها فقط تكون لمقابلة ما قد يحدث من تقصير او مخالفة لشروط
المشاركة من جانب الشريك الذي يقوم بالادارة والعمل وذلك لاقتضاء
التعويض الذي قد يتسحق عن الضرر الذي لحق برأس المال من جراء
التقصير .

المشاركات المتناقصة

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك ان يحل محل البنك فى ملكية المشروع اما دفعة واحدة ، او على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على اساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل للشريك كقسط لاسترداد قيمة الحصة .

وربما يميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون فى استمرار مشاركة البنك لهم ، واطلاق لفظ « المشاركة المتناقصة » يشير الى تبني وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع « المشاركة المنتهية بالتمليك » وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشريك لانه سيتملك المشروع او العملية فى نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك . ويكون اللجوء الى المشاركات المتناقصة فى حالات التكوين الرأسمالى او تمويل اقتناء الأصول الثابتة ، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الاجل التى تقدمها البنوك التقليدية .

وعادة عندما تقدم البنوك الاسلامية هذا النوع من التمويل فانها تشترط ان يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا وتراعى فى تحديدها ان تكون الاصول الثابتة الممولة قد بدأت تقل بالمعدلات المعقولة ولا تتخارج فى بداية فترة التمويل حيث يكون العائد عند مستويات دنيا . وكما هو الحال فى صور التمويل بالمضاربة والمشاركة عموما فان جزءا من الربح يكون مقابل العمل والباقى يكون لرأس المال .

ولاعطاء مثال بسيط نفترض ان بنكا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع اصحابه بحيث قدم البنك ٤ ملايين جنيه واصحاب المشروع ٦ ملايين واتفق على ان يكون عائد العمل بنسبة ٢٥ ٪ من صافى الربح وان يكون التخارج على مدى ٤ سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الخامسة لبدء المشروع ، ففى هذه الحالة وخلال الخمس السنوات الاولى يتم توزيع الربح كما يلى :

$$\begin{aligned} & ٢٥ \text{ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (حصة عمل)} \\ & ٧٥ \text{ ٪ حصة المال وتوزع كما يلى :} \\ & ٣٠ \text{ ٪ من صافى الربح للبنك (} ٧٥ \text{ ٪ } \times \frac{١٠}{٤} \text{)} \\ & ٤٥ \text{ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (} ٧٢ \text{ ٪ } \times \frac{١}{٦} \text{)} \\ & ١٠٠ \text{ ٪} \end{aligned}$$

اما اعتبارا من السنة السادسة فيكون التوزيع كما يلي :

السنة	التمويل	المشروع	حصصة البنك في حصصة اصحاب	حصصة العمل	حصصة المال	حصصة المال
	بالمليون جنيه	بالمليون جنيه	المشروع	لأصحاب	للمشروع	لأصحاب
السادسة	٣	٧	% ٢٥	% ٢٢,٥	% ٥٢,٥	
السابعة	٢	٨	% ٢٥	% ١٥,٥	% ٦٠,٥	
الثامنة	١	٩	% ٢٥	% ٧,٥	% ٦٧,٥	

وفي نهاية السنة الثامنة يكون البنك قد تخرج تماما ولم يعد له تمويل في المشروع .

ومما يتعين ملاحظته جيدا ان سداد المبلغ الذي يتخرج به البنك (مليون جنيه في نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الخامسة) يتم دفعه اليه بعد توزيع حصص الارباح اى يتم دفعة من حصصة الشريك او من ماله الخاص . وتجدر الاشارة الى ان تناقص نسبة حصصة البنك في الارباح اعتبارا من السنة السادسة مرجعة تناقص مقدار حصته في رأس المال بسبب عملية التخرج التدريجية .

هوامش

- (١) الآية (٥) من سورة النساء
- (٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان
- (٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة
- (٤) الآيتان (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة
- (٥) الآيات (٣٧) وحتى ٣٩ من سورة النازعات

البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار
الميزانية العمومية في ١٩٨٧/١٢/٣١

المطلوبات	%	مليون دينار اردني	الموجودات	%	مليون دينار اردني
حسابات جارية وتحت الطلب	١٥٨	٣١٢	نقد في الصندوق ولدى البنوك	٣٣٤	٦٦٠
حسابات الاستثمار المشترك	٦٤٥	١٢٧٣	استثمارات في اوراق مالية	٠٢	٠٣
حسابات الاستثمار المخصص	٨١	١٥٩	قرض حسنة وكبيالات مخصومة بدون فوائد	٠٢	٠٣
تأمينات نقدية مختلفة	٠٨	١٧	تمويل استثماري (بالحصار والمشاركة)	٥٥٢	١٠٩٠
حسابات البنوك	١١	٢١	والمرابحة واستثمارات اخرى	٧٧	١٥٣
مخصصات مختلفة	١٨	٣٦	مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	٢٤	٤٧
مطلوبات اخرى	٢٨	٥٥	موجودات ثابتة بعد الاهلاك	٠٩	١٨
حقوق المساهمين	٥	١٠١	موجودات اخرى		
رأس المال					
٢٠ رأس المال					
٤٠ احتياطيات وارباح غير موزعة					
مجموع المطلوبات	١٠٠	١٩٧٤	مجموع الموجودات	١٠٠	١٩٧٤

بنك مصر العربي الانوية
البيزانية في ١٩٨٧/١٢/٣١

الخصوم	%	مليون جنييه مصرى	الاصول	%	مليون جنييه مصرى
ودائع تحت الطلب	٥٠ر	٢٩٧	نقدية وارصدة لدى البنوك	٥٢ار	٣٠١ار
ودائع لاجل وماخطر	٣٩ار	٢٢٥ار٦	اوراق مالية واستثمارات (مساهمه		
ودائع اخرى	٨ر٨	٥٠ر٧	في مشروعات)	٠ر٢	١ر٢
حسابات البنوك	٢٩ر٣	١٦٩ر٤	قروض وسلفيات واوراق مضمونة	٤٦ر٢	٢٦٦ر٨
خصوم اخرى ومخصصات	١٢ر٢	٧٠ر٥	ارصدة مدينه متومه	١ر٤	٨ر٤
حقوق المساهمين	ار٥	٣٢ر٢	اصول ثابتة بعد الاهلاك	٠ر٠	٠ر٠
١٠ر٠ رأس المال					
٢٢ر٢ احتياطيات وارباح مرحلة					
مجموع الخصوم	١٠٠ر٠	٥٧٨ار١	مجموع الاصول	١٠٠ر٠	٥٧٨ار١

الفصل الخامس

**موارد واستخدامات
البنوك الإسلامية وأرباحها
من واقع قوانينها الختامية**

تعرضنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية من الناحية التقليدية وأصبح من المناسب أن نستعرض الموقف من الناحية العملية خاصة بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على بدء ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها الفعلي وذلك للوقوف على الهيكل الفعلي لمصادر الأموال واستخداماتها ولنتعرف على حجم النشاط والتطور كمنطلق لتقييم أداء البنوك الإسلامية .

ومن واقع الميزانية المجمعة لعدد ٢٠ بنكاً إسلامياً أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والتي أعدت وفقاً لمراكزها المالية في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ١٩٨٧/١٢/٣١ كذا حساب الدخل المجمع لهذه البنوك يمكن استخلاص الأرقام والناتج والمؤشرات التالية :

بلغ حجم ميزانية مجموعة البنوك التي اشتملت عليها الميزانية المجمعة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ (١)		٨٧٨٢,٠	
وذلك مقابل		٧٧٣,٩	مليون دولار
في ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		٩,٧	مليون دولار
بزيادة قدرها		٢٧١,١	مليون دولار
تعادل		٢٤٩,٣	%
من واقع الكشف التجميعي للدخل المحقق من النشاط يتضح أن أجمالي الإيراد القابل للتوزيع من عام ١٤٠٦ هـ		٢١,٨	مليون دولار

هوامش

(١) تختلف السنوات المالية للبنوك وفق انظمتها الأساسية حيث يتبع بعض البنوك السنة الهجرية ففي تصويرها لقوائمها الختامية ، بينما تتبع بنوك أخرى السنة المالية بجانب البنوك التي تتبع سنة مالية متداخلة ولذلك سيكتفى بذكر نهاية السنة الهجرية .

مقابل			
عن عام ١٤٠٥هـ	٨,٧ %	مليون دولار	
تمثل			
كما بلغ اجمالي عائد الاستثمار الموزع على			
اصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦هـ مبلغ	٢٢١,٤	مليون دولار	
مقابل	٢١٠,٦ %		
عن عام ١٤٠٥هـ			
بزيادة قدرها	١٠,٨	مليون دولار	
تمثل	٥,١		
وبلغ اجمالي عائد حقوق الملكية عن عام			
٢٤٠٦ هـ مبلغ	٤٩,٧	مليون دولار	
مقابل	٣٨,٧ %		
عن عام ١٤٠٥ هـ			
بزيادة قدرها	١١,٠		
تمثل	٢٨,٤ %		
		%	

ومما لا شك فيه ان هذه المؤشرات الاجمالية في مجموعها ورغم الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية تعبر عن تزايد حجم نشاط البنوك وارباحها بصورة ملموسة خاصة اذا اخذنا في الاعتبار ان نسب التطور تمثل المتوسط العام على مستوى مجموعة البنوك التي تضمها الميزانية المجمعة .

والبيان التالي يوضح الصورة الاجمالية لهيكل مصادر الاموال وتطوره بمجموعة البنوك الاسلامية التي اشتملت عليها الميزانية المجمعة . :

(بالمليون دولار)

١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		عناصر الخصوم وحقوق الملكية
%	الرصيد	%	الرصيد	
١٠ر٨	٩٥١ر٦	٩ر٩	٧٩٦ر٣	حسابات جانبـــــــــــــــــة
٦٨ر٨	٦٠٣ر٨٣	٧١ر٣	٥٧١٠ر٣	حسابات ادخار واستثمار
٧٩ر٦	٦٩٨٩ر٩	٨١ر٢	٦٥٠٦ر٦	مجموع الودائع (١)
٤ر٤	٣٨٥ر٥	١ر٣	١٠٦ر٤	بنوك ومراسلون وقروض من الدولة
٨ر٢	٧١٧ر٨	١٠ر٢	٨١٠ر٨	ارصدة دائنة متوجـــــــــــــــــة
٠ر٥	٤٧ر٣	١ر٤	١٠٩ر٤	مخصصات مخاطر التوظيف
١ر٠	٨٧ر٠	٠ر٤	٣٥ر٥	مخصصات اخـــــــــــــــــرى
٠ر٣	٢٦ر٣	٠ر٠	٠ر٠	حسابات مختلفة لمعاملات الاستثمار
١٤ر٤	١٢٦٣ر٩	١٣ر٣	١٠٦٢ر٢	مجموع الحسابات الدائنة (٢)
٩٤ر٠	٨٢٥٣ر٨	٩٤ر٥	٧٥٦٨ر٨	مجموع الخصم (٢ + ١)
حقوق المساهمين :				
٣ر٩	٣٢٣ر٧	٣ر٤	٢٦٧ر٥	رأس المال المدفــــــــــــــــوع
١ر٨	١٥٨ر٣	١ر٦	١٣١ر٥	احتياطيات بأنواعــــــــــــــــها
٠ر٢	١٩ر٨	٠ر٤	٣١ر٩	صافي ارباح المدفــــــــــــــــوع
٠ر١	١٦ر٤	٠ر١	٨ر٠	ارباح مرحلــــــــــــــــة
٠ر٠	١٠ر٠	٠ر٠	٠ر٤	اخـــــــــــــــــرى
٦ر٠	٥٢٨ر٢	٥ر٥	٤٣٩ر٣	مجموع حقوق المساهمــــــــــــــــين
١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠	٨٠٠٨ر١	الاجمــــــــــــــــالى

(بالمليون دولار)

عناصر الاصول		١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ	
		الرصيد	%	الرصيد	%
نقدية بالصندوق والبنوك المركزية بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل .		٧٧٤ر٤	٩ر٧	٨٤٠ر٨	٩ر٦
		١٨٠ر٢	٢ر٢	١٨٤ر٧	٢ر١
توظيف اسلاحي قصير الاجل		٤٤٨٨ر٨	٥٦ر١	٥٠٤٨ر٠	٥٧ر٥
توظيف اسلاحي متوسط الاجل		٣٥٨ر٨	٤ر٥	٢٨٠ر٤	٣ر٢
توظيف اسلاحي طويل الاجل		٧٩ر١	١ر٠	٣٧١ر٤	٤ر٢
مناجرة واستثمارات في عقارات		١٣٢٣ر٨	١٦ر٥	١٣٧٤ر١	١٥ر٦
اقراض اجتماعي		٥٨ر٨	٠ر٧	٥٨ر٠	٠ر٧
ارصدة مدينه متنوعه		٥٥٥ر٥	٦ر٩	٤١٥ر٧	٤ر٧
مخزون آخر المــــــدة		٤ر٦	٠ر٠	٨ر٦	٠ر١
اصول ثابتة بعد الاهــــلاك		١٥٥ر٧	٢ر٠	١٧٥ر٩	٢ر٠
اصول أخــــرى		٢٨ر٤	٠ر٤	٢٤ر٤	٠ر٣
الاجمالي		٨٠٠ر٨	١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠

وباستقراء ارقام الميزانية المجمعة وتطورها والاهمية النسبية لكل عنصر من عناصرها يمكن استخلاص المؤشرات الاساسية التالية :

أولاً : بالنسبة لمصادر الاموال :

١ - ارتفع حجم الودائع بأنواعها من ٦٥٠٦,٦ مليون دولار الى ٦٩٨٩,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٤٨٣,٣ مليون دولار بنسبة نمو ٧,٤٪
٢ - تمثل الودائع بأنواعها ٧٩,٦٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى بينما كانت هذه النسبة في حدود ٨١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٣ - ارتفع اجمالي رصيد حسابات الاستثمار والادخار الى ٦٠٣٨,٣ مليون دولار تمثل ٦٨,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال ، ٨٦,٤٪ من اجمالي الودائع في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ في الوقت الذي كان فيه اجمالي ارصدة حسابات الاستثمار والادخار في ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ مبلغ ٥٧١٠,٣ مليون دولار تمثل ٧١,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال ، وتمثل ٨٧,٨٪ من اجمالي الودائع في ذلك التاريخ .

٤ - زادت الاهمية النسبية للحسابات الجارية بالقياس لاجمالي مصادر الاموال من ٩,٩ الى ١٠,٨٪ ويرجع ذلك بصفة عامة الى احجام بعض البنوك عن فتح حسابات استثمار جديدة للتمشي مع القيود التنظيمية المفروضة من السلطات النقدية المحلية (وعلى الاخص بالسودان) .

٥ - ارتفعت باقى ارصدة الخصوم من ١٠٦٢,٢ مليون دولار تعادل ١٣,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ الى ١٢٦٣,٠ مليون دولار تمثل ١٤,٤٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ وتركز هذه الزيادة في حسابات البنوك الشقيقة والمراسلين والارصدة الدائنة المتنوعة .
٦ - بلغ اجمالي ارصدة مخصصات مخاطر التوظيف والمخصصات الاخرى مبلغ ١٤٣,٣ مليون دولار بما يعادل ١,٥٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٦ هـ مقابل ١٤٤,٩ مليون دولار بما يعادل ١,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ويلاحظ في هذا الصدد ان بعض البنوك لا تظهر مخصصات مخاطر التوظيف ضمن الخصوم وتلجأ الى استبعاد هذه المخصصات من ارصدة التوظيف بأنواعه بحيث يظهر رقمها بالصافي ضمن الاصول ومثال ذلك بيت التمويل الكويتي حيث قام بتخفيض ارصدة التوظيف بمبلغ ٣٩,٧ مليون دولار كويتي ليصل الى ١٣٧,٨ مليون دولار عبارة عن مخصصات . ومؤدى ذلك ان ارقام المخصصات الظاهرة ضمن الخصوم بالميزانية المجمعة عن كامل مخصصات مخاطر التوظيف المحتجزة .

٧ - في مقابل التراجع النسبي في حجم الودائع (رغم زيادتها كرقم مطلق بمبلغ ٤٨٣,٣ مليون دولار كما سبق الايضاح) زادت حقوق الملكية من ٤٣٩,٣ مليون دولار تعادل ٥,٥٪ من اجمالي مصادر الاموال الى ٥٢٨,٢ مليون دولار تمثل ٦,٠٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ .
٨ - ارتفعت ارصدة رؤوس الاموال المدفوعة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ الى ٣٢٣,٧ مليون دولار تعادل ٣,٩٪ من اجمالي مصادر الاموال بزيادة قدرها ٥٦,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٢١٪ مما يعد من الظواهر الجيدة .

ثانيا : استخدامات الاموال :

١ - رغم زيادة الرصيد الاجمالي لحسابات النقدية بالصندوق والبنوك المركزية من ٧٩٠,٣ مليون دولار الى ٨٤٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٦ هـ إلا ان الاهمية النسبية لهذا العنصر تراجعت الى ٩,٦٪ من اجمالي الاستخدامات بينما كانت تمثل ٩,٧٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٢ - ارتفعت ارصدة حسابات التوظيف المختلفة الى ٧١٣١,٩ مليون دولار بما يعادل ٨١,٢٪ من اجمالي الاستخدامات وذلك مقابل ٦٣٠٩,٣ مليون دولار تمثل ٧٨,٨٪ من اجمالي الاستخدامات في نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٨٢٢,٦ مليون دولار بنسبة نمو ١٣٪ اي ما يفوق الزيادة في حجم الودائع بأنواعها مما يعد بصفة عامة تحسنا في كفاءة التوظيف (٨٢٢,٦ مليون دولار زيادة مقابل ٤٨٣,٣ مليون دولار زيادة في الودائع بأنواعها : .

٣ - من المعلوم ان حسابات التوظيف التي تظهرها الميزانية تمثل ارصدة العمليات والاستثمارات القائمة في تاريخ تصوير الميزانية وهي بذلك لا تمثل اجمالي حجم التوظيفات التي تتم خلال العام وانما تمثل الارصدة المستمرة منها وبالطبع جزء منها مرسل من سنوات سابقة .

كما ان بعض البنوك توجه بعض توظيفاتها لحسابات الارصدة المدينة المختلفة .

ومؤدى ذلك ان حجم التوظيف السابق الاشارة اليه لا يمثل كامل حجم أنشطة البنوك الاسلامية التي تضمها الميزانية المجمعة عن عام ١٤٠٦ هـ .
٤ - بتحليل ارصدة التوظيف القائمة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ بالمقارنة بالعام السابق يتبين انها تتمثل في الاتي :

بالمليون دولار

١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		نوع التوظيف الاسلامي
الرصيد	%	الرصيد	%	
٤٤٨٨,٨	٧١,٢	٥٠٤٨,٠	٧٠,٨	قصير الاجل
٥٨,٨٠	٠,٩	٥٨,٠	٠,٨	اقراض اجتماعي
٣٥٨,٨	٥,٧	٢٨٠,٤	٣,٩	متوسط الاجل
١٣٢٣,٨	٢١,٠	١٣٧٤,١	١٩,٣	متاجرة واستثمار في عقارات
٧٩,١	١,٢	٣٧١,٤	٥,٢	طويل الاجل
٦٣٠٩,٣	١٠٠,٠	٧١٣١,٩	١٠٠,٠	مجموع

ومن البيان السابق يتضح :

١ - زيادة ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل بمبلغ ٥٥٩,٢ مليون دولار بنسبة نمو ١٢,٥٪ وان قلت اهميتها النسبية بالقياس باجمالي ارصدة التوظيفات الاسلامية .

ومن الملاحظ ان ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل تشمل على الاستثمارات المدارة اسلاميا نيابة عن العملاء بكل من مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين ومصرف فيصل الاسلامي بالبهامس وغالبية الاموال تخص دار المال الاسلامي القابضة وبعض التوظيفات تمثل توظيفات متوسطة الاجل الا انه تعذر فصلها عن التوظيفات قصيرة الاجل .

ب - رصيد الاقراض الاجتماعي الظاهر وقدره ٥٨,٠ مليون دولار يخص بنك ناصر الاجتماعي فقط وان كانت هناك بنوك اخرى تقدم قروضا من ذات الطبيعة (قرض حسن) الا انها لا تفرد لها حسابات منفصلة بالميزانية .

ج - التوظيفات متوسطة الاجل وقدرها ٢٨٠,٤ مليون دولار تمثل ٣,٩٪ من اجمالي ارصدة التوظيفات في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ لا تعبر عن كامل التوظيفات متوسطة الاجل لقيام بعض البنوك بذكر التوظيفات بانواعها كرقم اجمالي .

د - ارتفع رصيد التوظيف في المتاجرة والاستثمار في العقارات وهي اقرب الى التوظيفات طويلة الاجل الى ١٣٧٤,١ مليون دولار بحيث تمثل ١٩,٣٪ من اجمالي ارصدة التوظيفات , وان قلت اهميتها النسبية بالمقارنة بالعام السابق الا ان رقمها المطلق زاد بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار ويتركز هذا النوع من التوظيف بصفة اساسية ببيت التمويل الكويتي (١٣٤٥,٩ مليون دولار) والباقي ببنك دبي الاسلامي (٢٧,٥ مليون دولار) .

هـ زادت ارصدة التوظيفات طويلة الاجل الى ٣٧٦,٧ مليون دولار مقابل ٣٤٠,١ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥ هـ. ونسبة قسرها ٣٤٣,٣ مليون دولار حتمية نمو ٣٦٩,٥٪. ويلاحظ ارتفاع اهميتها النسبية الى ٥,٢٪ من رصيد التوظيفات في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ مقابل ١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ. ومن الملاحظ ان اجمالي ارصدة التوظيفات طويلة الاجل اصيحت ا مثال ٧٠,٣٪ من حقوق المساهمين (٥٢٨,٢ مليون دولار) وتمثل ١٤,٧٪ من رؤوس الاموال المدفوعة (٣٢٣,٧ مليون دولار) الامر الذي يعد من الطواهر الطيبة وخطوة لها وزنها على طريق مباشرة البنوك الاسلامية لدور فعال في قضايا التنمية الاقتصادية بدوائر عملها.



وان كانت المؤشرات السابقة تعد نموذجا للمؤشرات المتعددة التي يمكن بمزيد من التعمق والتحليل والاستقراء الوصول اليها الا انه يمكن القول بكل الصدق انها في مجموعها تعبر عن تطور ملموس وانجاز له وزنه للبنوك الاسلامية ككل. وفيما يلي قائمة بالميزانية المجمعة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ، كذا بيان تجميعي بالدخل والتوزيعات عن عام ١٤٠٦ هـ .

150

ΛΣ

[illegible]

الفصل السادس

المبدأ الاجتماعي
للبنوك الإسلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة في جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الرأسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محايدة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على أسس أخلاقية ، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهرى يشكل النظام المصرفي الاسلامي بعدا اجتماعيا يرتبط بالنظام الاسلامي الام ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التي تعبر عن أية فلسفات أخرى (١) . وقد يتبادر الى الذهن ان مانعنيه بالبعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية هو ماتقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء لفريضة الزكاة ولكن مقصدنا ابعد واشمل من ذلك بمراحل اذ ان البنك الاسلامي في ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من ابعاد اجتماعية .

من هذا المنطلق لاتعد الربحية - رغم مالها من اهمية وأولوية - المقياس الوحيد او على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الاسلامية ، كما انها لاتعد ايضا الهدف الأساسي الذي تسعى اليه هذه البنوك ، بمعنى انه يتعين على البنوك الاسلامية في مباشرتها لانشطتها الاقتصادية المختلفة ان تحدث التزاوج بين الاهداف المادية والاهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي ، باعتبار ان الاهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن ان تأتيه او تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الاسلامي نفسه (٢) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكد الى حد كبير البعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأمر الذي تؤكد الظواهر ، والأنشطة التالية والتي لا تمثل حصرا شاملا بقدر ماتمثله من اتجاهات ونماذج :

١ - هيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية :

من السمات المميزة للبنوك الاسلامية ماتسعى اليه من تغيير سلوك الافراد عن طريق تشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخاري لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذي يترتب عليه تلقائيا توجيه هذه المدخرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلا من اكتنازها وحجبها على اخذ دورها الطبيعي للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأداة البنوك الاسلامية في تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي ، والاتصال المباشر بال جماهير ، ومعايشتهم والتنمية المحلية بمعنى اولوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، الى غير ذلك .

واذا استعرضنا ميزانية احد البنوك الاسلامية لوجدنا ان الغالبية العظمى من اصحاب حسابات الاستثمار تتمثل في صغار المودعين حيث يمثل اصحاب حسابات الاستثمار التي تقل ارصدها عن خمسة الاف دولار امريكي او ما يعادلها ٦٢٪ من اجمالي عدد اصحاب الودائع ، ولوجدنا ان اصحاب الودائع التي تبلغ الف دولار امريكي فاقل في حدود ٢٦٪ من اجمالي العدد (٣) . ومما لاشك فيه ان هذه الظاهرة تمثل سمة من السمات الاساسية لهيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية والتي يزداد وضوحها مع تزايد شبكة البنوك الاسلامية وفروعها وتزايد الثقة فيها .

٢ - توسيع قاعدة المنتجين :

تسعى البنوك الاسلامية نحو الحد من سيطرة رأس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة امام الآلاف للحصول على التمويل الميسر بأداء او أخرى من الأدوات والانظمة التي تستخدمها - والتي تكفي بطبيعتها تحقيق العدالة بين كافة الأطراف ومراعاة ظروفهم - وعلى الأخص نظام المشاركة ، والمراوحة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والاسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .

ومن المعلوم ان هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين وصغار المنتجين تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذي كان يتعذر معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك ، وجاءت البنوك الاسلامية كي تفتح امامها الباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال ما قام به بنك ناصر الاجتماعي في مجال تملك وسائل الانتاج المختلفة للفلاحين والحرفيين والصيادين كافراد او تعاونيات ، وما قام ويقوم به من في مجال تملك وسائل النقل للسائقين الى غير ذلك من النماذج .

٣ - توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع :

ومن الظواهر الجديرة بالاهتمام والتحليل ايضا ما تلتزم به غالبية البنوك الاسلامية من اعطاء الأولوية في توظيفاتها الى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيه توظيفاتها سواء اكانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل او مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وان اقتضى الامر التضحية النسبية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات اخرى اكثر ربحية واسرع دورانا . ومن النماذج الجديرة بالتنويه في هذا الصدد :

أ - مشروعات النقل ، والتبريد ، والسكان ، والامن الغذائي ، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل او جزئيا للبنوك الاسلامية .

ب - النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الاسلامي السوداني .

ج - مشروعات الاسكان التي قام بتنفيذها او تمويلها بنك دبي الاسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمئات الملايين من الدولارات .

٤ - استحداث فرص عمل جديدة :

رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من انطلاق البنوك الاسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي بطبيعتها توظيفات طويلة الاجل الا انها حققت نجاحا ملموسا بصدد خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بانشائها والمملوكة لها بصورة كاملة او جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة الامر الذي لايتسربذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال .

والبنوك الاسلامية وهي بصدد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطى الأولوية لتلك المشروعات التي تتيج قدرا اكبر من فرص العمل الجديدة . واذا علمنا ان عدد الشركات التي انشأتها او ساهمت في انشائها البنوك الاسلامية الثلاث التي تعمل على مستوى جمهورية مصر العربية قد بلغت حتى ١٩٨٨/٧٣٠ مليون على ٩٥ شركة (٤) لعلمنا قدر اسهام البنوك الاسلامية في استحداث فرص عمل جديدة لاهل مصر .

٥ - احياء فريضة الزكاة :

لعله من السمات التي تميز بها البنوك الإسلامية ما سعت وتسعى اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها تحقيقا لشرع الله وتأمينا للمجتمع ، وتزكية للأموال والممتلكات .

ولا تكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط فعلا ، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، ويخرج منه ماينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية او عينية الأمر الذي تنفرد به البنوك الإسلامية .

ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجربة بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون انشاء البنك ومذكرته الايضاحية على دور واضح لاحياء فريضة الزكاة (٥) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية نجح بنك ناصر الاجتماعي الى حد كبير في هذا المجال حيث بلغ عدد لجان الزكاة المنتشرة على مستوى كافة انحاء جمهورية مصر العربية نحو خمسة آلاف لجنة تبلغ حصيلتها السنوية حوالي ٧,٢ مليون جنيه مصرى (٦) ، تم جمعها اختياريًا التزاما بشرع الله .

وأن كان بداية نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على انفاق الموارد في صورة زكاة نقدية تؤدي الى مستحقيها ، الا انها تطورت فيما بعد الى اوجه متعددة سعيا وراء تحقيق مجتمع الكفالية والعدل حيث اخذت الاشكال التالية :

* تدبير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين الى مالكين لوسائل الانتاج .

* بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضانة .

* تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين .

* اقامة قرص آراء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين .

* اقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية العامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات .

* التكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدريب الكتب والمراجع العلمية .

* اقامة مواعيد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد .

وتكاد هذه الأنشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل البنوك الإسلامية وإن اقتصرَت موارد الزكاة في غالبيتها على ما يستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس أموالهم وارباحهم .

وقد يكون من المناسب التعرف على الموارد السنوية لصناديق الزكاة ببعض البنوك الاسلامية العاملة (٧) :

- بنك فيصل الاسلامى المصرى ٢,٣ مليون دولار عن عام ١٤٠٧هـ
- بنك دىبى الاسلامى ٣,٥ مليون درهم عن عام ١٩٨٦م
- بيت التمويل الكويتى ٠,٤ مليون دينار عن عام ١٩٨٧م
- بنك فيصل الاسلامى السودانى ٠,٧ مليون جنيه سودانى عن عام ١٤٠٦هـ

ومؤدى ذلك ان حصيلة صناديق الزكاة لدى خمسة بنوك فقط (بعد اضافة حصيلة الزكاة لبنك ناصر الاجتماعى) عن عام واحد قد بلغت مايعادل نحو ٥٠ مليون جنيه مصرى مقومة بأسعار الصرف القائمة فى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ ، وقد تم انفاق غالبية هذه الأموال فى المصارف الشرعية خلال نفس الأعوام المحصلة خلالها الأمر الذى يعطى القارئ فكرة عن حجم اسهام البنوك الاسلامية مجتمعة فى هذا المجال ، ومايمكن ان يكون عليه الموقف مستقبلا من نماء وتزايد .

٦ - القرض الحسن :

من منطلق حرص البنوك الاسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اى ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة احيث البنوك الاسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعال ما ينادى به الاسلام من تعاون وتكافل من خلال ما تتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا آية اعباء اللهم الا مقابل رمزى لمخاطر عدم السداد باعتبار ان اقساط القرض الحسن تسقط بوفاء المقرض .

ولقد اتاحت الدولة الفرصة لبنك ناصر للمتميز فى هذا المجال ، من خلال الاعتمادات التى وجهتها الدولة للبنك لاعادة اقراضها للعاملين واصحاب المعاشات لمواجهة ظروف المرض ، الحج ، والزواج ، دخول المدارس والجامعات ، الكوارث وغيرها من المناسبات .

وعلى مدى السنوات العشر الاولى من حياة بنك ناصر الاجتماعى اتاح البنك ١٤١ مليون جنيه مصرى لما يقرب من مليونى مواطن فى صورة قروض حسنة (اقراض اجتماعى) (٨) .

وليس ادل على تزايد الانفاق فى هذا المجال مما يشير اليه التقرير السنوى لهذا البنك عن السنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٧ من قيام البنك بتقديم قروض اجتماعية للمواطنين بلغت فى مجموعها عن هذا العام ٧٢,٨ مليون جنيه اى مايعادل ٥١,٦ ٪ من حجم الاقراض الاجتماعى خلال السنوات العشر الاولى من تاسيسه .

ولا ينفرد بنك ناصر الاجتماعى بين مجموعة البنوك الاسلامية العالمية بتقديم القروض الحسنة وانما تقوم غالبية البنوك الاسلامية بمباشرة ذات المهمة الاجتماعية والانسانية وان كان ذلك من اموالها وعلى حساب معدلات ربحيتها .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبي الاسلامى بتقديم قروض حسنة مجموعها ١١,٥ مليون درهم خلال عام ١٩٨٦ وذلك لحالات زواج ، ديون ، كوارث ، تاخير رواتب ، عاملين جدد ، علاج (٩) .

٢ - مجالات التكافل الاجتماعى الأخرى :

من الصعوبة بمكان استعراض كافة الأنشطة والمجالات التى تباشرها البنوك الاسلامية فى اطار ما تسعى الى تحقيقه من اهداف اجتماعية تؤكد البعد الاجتماعى لدورها .
ومن بين هذه الأوجه ما تقوم به بعض البنوك من تقديم مساعدات واعانات دورية ، وما تقوم به بنوك أخرى من صرف للمعاشات للمسنين والعجزة والأرامل سواء من أموالها أو من خلال دعم مباشر أو غير مباشر من الحكومات أو ما تقوم به من رعاية للطلبة والشباب فى كافة مراحل التعليم أو ما تقوم به من توفير الأجهزة التعويضية وغيرها للمعوقين .

وبصفة عامة وعلى مستوى الدول المختلفة اكدت بعض الحكومات على البعد الاجتماعى السمتهدف من وراء قيام البنوك الاسلامية .
واحقاقا لحق ، وقرارا بواقع ، نود ان نشير الى ان قانون بنك ناصر الاجتماعى تفرد - ربما لكونه بنكا حكوميا - على سائر قوانين انشاء البنوك الاسلامية بأنه ركز على الوظيفة الاجتماعية للبنك .
وتفهما من حكومة جمهورية مصر العربية للبعد الاجتماعى فى صلب نشاط البنك الاسلامى فقد عهدت الى بنك ناصر الاجتماعى بتمويل وصرف معاشات واعانات ومساعدات دورية لمن لامعاش له .
وحتى يأخذ هذا البعد الاجتماعى فى وظيفة البنك الاسلامى طابع الاستقرار والاستمرار ، فقد نص قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى على ايلولة ٢٪ من ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام سنويا للبنك لمواجهة هذه المهمة .

وأية الفهم المستبصر للبعد الاجتماعى فى عمل البنوك الاسلامية نستطيع ان نضع ايدينا عليه بوضوح وجلاء فى المقتطفات التالية من المذكرة الايضاحية لقانون انشاء البنك الاجتماعى بمصر (١٠) :

« الهدف الاصيل للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته فى ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى - بمفهومه العلمى - لتشمل اكبر عدد من المواطنين بغرض ان تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك فى حياة تضمن للانسان كرامته واطمئنانه الى حاضره ومستقبله » .

« ولا ينبغي أن يكون مفهوما ان الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التى لا تسترد ، فذلك امر يخرج عن الفهم الحقيقى والصحيح لمهمة البنك ، اذ ان مجتمع الكفاية والعدل الذى ينشد البنك الاسهام فى تحقيقه يؤمن بان العمل هو الدعامة الاساسية

لهذا المجتمع وان العمل لا يحول دونه الا كسل وخمول ، او فقدان لوسائل العمل . وللبنك ازاء كل منها أسلوبه في العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الايجابية الفعالة كما وانه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على اساس علمي سليم .

وخلافا للأجهزة الأخرى ، فان البنك يلتزم بأن يعطي الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر اليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير اليها .
« ولما كان التكاليف الاجتماعية بصورة مختلفة هدفا أساسيا للبنك والزكاة موردا من موارده فان البنك يصبح ملتزما بأن يقدم وفقا للوائح مساعدات ومعونات لمستحقيها » .

ومن ناحية أخرى ، وعلى المستوى الدولي ، أكدت اتفاقية انشاء البنك الاسلامي الدولي (بنك التنمية الاسلامي) بمادتها الأولى على البعد الاجتماعي حيث تنص على :

« ان هدف البنك الاسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام الشرعية الاسلامية ، (١١) .

ولايسعنا في ختام هذا الفصل الا تأكيد مايتعين ان يحكم عمل اى بنك اسلامي من مبادئ و اخلاقيات تجعل البعد الاجتماعي للبنك على ذات المستوى من الأهمية والأولوية لما يباشره من الأنشطة الاقتصادية ، والتي هي ذاتها وفي حقيقتها ووسائله وادواته لتحقيق البعد الاجتماعي .

- (١) محمود الانصارى ، دور البنك الاسلامى فى التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) احمد عادل كمال ، البنوك الاسلامية ودورها فى الرعاية الاجتماعية - ندوة البنوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٤) التقارير السنوية لبنوك ناصر الاجتماعى ، فيصل الاسلامى المصرى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .
- (٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الاضاحية .
- (٦) التقرير السنوى لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦
- (٧) التقارير السنوية للبنوك عن السنوات المالية الموضحة قرين كل بنك .
- (٨) ١٠ سنوات على انشاء بنك ناصر الاجتماعى (كتيب اصدرته وزارة التامينات عام ١٩٨١ بمناسبة انقضاء عشر سنوات على انشاء البنك) .
- (٩) التقرير السنوى لبنك دى الاسلامى عن عام ١٩٨٦ .
- (١٠) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .
- (١١) المادة الاولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية .

السابع

الفصل

الرقابة على
البنوك الإسلامية

في البلدان المختلفة تسن التشريعات المصرفية مستهدفة فرض رقابة على اعمال البنوك بها تختلف في طبيعتها ودرجة شمولها بدرجة واضحة عما يكون هناك من رقابة على وحدات النشاط الاقتصادي الأخرى ، ويتم ذلك في الدول المختلفة رغم تباين نظمها الاقتصادية ودرجة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي .

6

وتعزى أهمية الرقابة على البنوك الى عدد من الاسباب في مقدمتها مايلي :

١ - ان البنوك على عكس غيرها من الوحدات الانتاجية تعمل باموال الغير حتى انه في بعض الاحيان لاتمثل اموال مساهمي البنك اكثر من ٣ ٪ او ٤ ٪ من اجمالي الاموال التي يعمل بها .

٢ - كبر حجم اعمال البنوك الذي يستوجب ضرورة توافر أنظمة الرقابة الداخلية بها فضلا عن الرقابة الخارجية حماية لهذه الاموال الضخمة .

٣ - العمليات التي تتم في البنوك ذات اعداد هائلة وترتبط بمصالح العديد من الافراد والمؤسسات مما يستلزم اطمئنانا الى صحة وسلامة ادائها .

٤ - تأثير الاعمال المصرفية على النشاط الاقتصادي عموما حيث انها تمثل الجانب النقدي او الوجه الآخر للأعمال والانشطة في المجتمع وبالتالي يؤثر مدى سلامة وحسن اداء الجهاز المصرفي سلبا او ايجابا على الانشطة العامة في المجتمع .

لهذه الاسباب وغيرها اصبح متعارفا عليه ومقبولا بل ومحبذا ان تكون هناك رقابة على البنوك في النظم المختلفة سواء كانت هذه البنوك مملوكة ملكية خاصة او عامة وسواء كانت بنوكا تجارية او غير تجارية وسواء كانت بنوكا وطنية او بنوكا اجنبية .

ولاتكون الرقابة على البنوك من خلال التفتيش الذي يجريه البنك المركزي على البنوك وفحص سجلاتها ودفاترها والتحقق من سلامة اصولها وعملياتها فحسب بل ايضا بما يضعه لها من قواعد واسس للعمل وحدود للتعامل سواء بالنسبة لانواع معينة من الأنشطة او العملاء وايضا بما يحدده لها من اسعار للفائدة على عمليات الايداع او الاقراض بها واسعار للخدمات المصرفية التي تؤديها لايحوز لها ان تخرج عنها بل قد تتطلب البنوك المركزية والاجهزة الرقابية اشتراطات خاصة في اعضاء مجالس ادارات البنوك ورؤسائها ومديريها العامين .

كما ان كثيرا من التشريعات تتطلب رقابة اكبر من جانب مراقبي الحسابات فتشترط ان يكون لكل بنك اكثر من مراقب واحد للحسابات وهو ما لا يحدث في الشركات غير المصرفية .

واذا كان الحال كذلك بالنسبة للحاجة الى رقابة على البنوك التقليدية حيث يودع المودعون اموالهم مقابل فائدة ثابتة متفق عليها بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك فان الحاجة الى هذه الرقابة تبدو اشد واكثر الحاحا في حالة البنوك الاسلامية حيث يستحق اصحاب الأموال المودعة فيها عوائد غير محددة سلفا وانما تتحدد في ضوء نتائج النشاط الفعلي للبنك الاسلامي اى ان عوائد اصحاب الأموال في البنوك الاسلامية تتأثر تأثرا مباشرا باداء البنك دون مشاركة منها او رقابة على هذا الاداء والاطمئنان الى حسن هذا الاداء او تقويمه اذا كان غير ذلك . بل ان مودعي البنوك الاسلامية في درجة اقل من مساهمي هذه البنوك حيث انهم يختارون مجلس الادارة الذي يدير نيابة عنهم ، حيث ان لهم جمعية عامة تجتمع مرة على الاقل كل عام لدراسة نتائج النشاط والعمل ومحاسبة مجلس الادارة في حالة التقصير .

ويدعو ذلك كله الى تبني الرأي القائل بضرورة ان تكون هناك رقابة على البنوك الاسلامية تحقق بالاضافة الى ماتحققه البنوك التقليدية مايلي :

- ١ - رعاية مصالح المودعين الذين هم في واقع الامر مشاركون للمساهمين في رأس مال البنك الاسلامي دون ان تكون لهم حقوق المساهمين .
 - ٢ - التحقق من ان معاملات البنك الاسلامي تتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والعقود المبرمة بين البنك والمتعاملين معه .
 - ٣ - الاطمئنان الى قيام البنك الاسلامي بدوره في خدمة المجتمع الاسلامي وانه يحقق اهدافه التي انشئ من اجلها كما يتضمنها النظام الاساسي .
- ويقوم بأعمال الرقابة هذه لصالح اصحاب رأس المال والمودعين في البنوك الاسلامية الجهات التالية :

- أ - البنك المركزي بما هو مخول من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .
 - ب - هيئة الرقابة الشرعية او المستشار الشرعي للبنك بحكم مسؤوليتها او مسؤوليته التي تصدت او تصدى لها .
 - ج - مراقبو حسابات البنك من واقع مسؤوليتهم عما يصدر من شهادات عن المركز المالي للبنك .
- ولعلنا في هذا المجال نتعرض لصور الرقابة التي تقوم بها كل جهة بشئ من التحليل والتعليق .

رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية :

لا خلاف ان البنك المركزي في اى دولة هو السلطة النقدية المناط بها وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ، ولايتأتى له ذلك الا بفرض رقابته

على جميع الوحدات المصرفية في الدولة حيث انها ادوات تنفيذ هذه السياسة وذلك فضلا عن دواعى الرقابة على البنوك كما سبقت الاشارة اليها . ومن هنا حرصت التشريعات في الدول المختلفة على تقنين هذه الرقابة بنصوص واضحة .

ومن منطلق ان البنوك الاسلامية هي من ضمن مكونات الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل بها ، فانه من الطبيعي ان تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك من رقابة البنك المركزى عليها .

غير ان الامر هنا يستلزم وقفة .. ذلك ان البنوك الاسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة اتجار مباشر او مشاركة وليست علاقة دائنية ومديونية ومن حيث كونها لا تتاجر في الديون كما تفعل البنوك التقليدية ، فان رقابة البنك المركزى على البنوك الاسلامية - وهى ضرورية كما اتفقنا - يتطلب الامر ان تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه البنوك الاسلامية التي تعكسها نظمها الاساسية وان تكون وسائل هذه الرقابة متمشية مع هذه الطبيعة الخاصة . وفي الحقيقة ، فان البنوك الاسلامية قامت (بدا نشاط البنوك الاسلامية في السبعينات) في ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة في ذلك الحين والمطبقة على البنوك - وجميعها تقليدية - انئذ ويمكن القول ان البنوك الاسلامية عليها ان تطبق ذات النظم التي نشأت في ظلها ابتداء . ويثور الجدل عما اذا كانت هناك حاجة الى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الاسلامية كما يطالب بعض القائمين عليها او ان التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية كافية في هذا الصدد .

وفي تقديرنا ان البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها بنوك اسلامية متفهمة تماما الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية وعندما تطبق عليها القواعد والضوابط المطبقة على البنوك التقليدية فانها تطبقها بالمرونة الواجبة . فعلى سبيل المثال في حين ان اسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تطبقها البنوك التقليدية يحددها البنك المركزى حسب الاجال والاغراض .. الخ فان البنوك المركزية لا تتدخل في تحديد العوائد التي توزعها البنوك الاسلامية على مودعيها كأرباح حيث ان هذه تتحدد حسب نتائج النشاط ، كما ان البنوك المركزية لا تتدخل في تحديد هوامش الربح في عمليات المراقبة او نسب توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة مثلا .

وكذلك في حين ان معظم التشريعات المصرفية تحظر على البنوك الاتجار في العقار والمنقول فان البنوك المركزية تتفهم طبيعة البنوك الاسلامية وعملياتها في المراقبة والمتاجرة مثلا حيث تتملك هذه البنوك البضائع والمعدات بل والعقارات احيانا بغرض اعادة البيع . حقيقة انها عمليات تمويل اولا واخيرا ولكن لايسمح بها مثلا للبنوك التقليدية .

ومع ذلك ، فقد استصدرت بنوك مركزية في بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة والاردن وتركيا تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تراعى طبيعة هذه البنوك عند الرقابة عليها .

ولكن الاهم من ذلك كله انه مع ازدياد عدد البنوك الاسلامية ونمو نشاطها في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي استشعر محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في هذه الدول اهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الاسلامية في الدول الاعضاء وشكلوا من بينهم لجنة من عدد من المحافظين اعدت تقريراً عبر عن رغبة البنوك المركزية والسلطات النقدية في دعم ومساندة البنوك الاسلامية وفي تطوير ادوات واجراءات للرقابة عليها تتفق وطبيعتها واساليب عملها ثم قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تشكيل لجنة على مستوى الخبراء من ممثلين للبنوك المركزية وممثلين للبنوك الاسلامية وقد عقدت هذه اللجنة عدداً من الاجتماعات في ازمير (تركيا) ودكا (بنجلاديش) وكراتشي (باكستان) وتعد لعقد اجتماعها القادم في ابو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) وقدم في هذه الاجتماعات العديد من البحوث واوراق العمل التي تتناول طبيعة البنوك الاسلامية ودارت حولها مناقشات فنية بين الخبراء وصدرت عن اللجنة عدد من التوصيات عرضت على مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي فتبناها واوصى البنوك المركزية في الدول المختلفة بالنظر في تطبيقها . وهكذا تسير خطوات وضع ضوابط للرقابة على البنوك الاسلامية في مسارها الصحيح حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الاسلامية لصالح المودعين والمساهمين والاقتصاديات القومية التي تعمل فيها البنوك الاسلامية وفي الوقت ذاته تتحقق للبنوك الاسلامية مرونة الحركة التي تسمح لها بالانطلاق في اداء دورها في اطار نظم عملها .

الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية :

حتى تكون معاملات البنوك الاسلامية وانشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء تنص الانظمة الاساسية الاسلامية ووثائق تأسيسها على اخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعي ، ويتم اختيار هذه اللجان او المستشارين ، من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة . وتقوم هذه اللجان بابداء الرأي بالنسبة لكل أداة من الادوات المالية الاسلامية التي تستخدمها البنوك فضلاً عن كل عملية مستحدثة .

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد تقريرها السنوى على الميزانية والقوائم الختامية للعرض على الجمعية العمومية للبنك مثلها في ذلك مثل مراقب او مراقبى الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع اعمال البنك والتحقق من اتفاتها مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وانها من بين الاعمال التى سبق واقرتها الهيئة ووضعت لها قواعدا وضوابطها الشرعية .

وتقوم هذه اللجان على مدار العام باصدار الفتاوى وابداء الرأى الشرعى فى جميع العمليات التى يباشرها البنك اللهم الا اذا كانت هذه العمليات او الانشطة من الاعمال النمطية التى سبق واجازتها اللجنة .

ومن بين الشروط الاساسية التى يجب توافرها لاكتساب اى بنك اسلامى عضوية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ان يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى وذلك ضمنا لالتزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية .

وفى اطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية تضمنت اتفاقية انشاء الاتحاد النص على اشتمال الهيكل التنظيمى للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتى تعمل بمثابة الجهاز الاعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الاعضاء بالاتحاد . وقد انتهت الدورة الاولى للهيئة فى عام ١٩٨١ .

وانتهت الدورة الثانية لها فى عام ١٩٨٤ .

وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الاسبق .

وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الاوسط ، وافريقيا ، وآسيا ، استقر رأى مجلس ادارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/٢٥ - تمشيا مع الاوضاع بهذه المناطق - على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه التالى :

١- ستة اعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد بكل من السودان ، غرب افريقيا ، مصر ، تركيا - باكستان ، وبنجلاديش ، منطقة الخليج .

ب - ثلاثة من اعضاء مجمع الفقه الاسلامى (منظمة المؤتمر الاسلامى) يتم تعيينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الاسلامى .

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فى صورتها التى وافق عليها مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة فى اسطنبول فى ١٢ اغسطس ١٩٨٨ ، تحديد اغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالى :

تهدف الهيئة بصفة أساسية الى تحقيق الاغراض التالية :

أ - تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في معاملاتها باحكام الشريعة الاسلامية .

ب - تحقيق الانسجام بين مايصدر عن اجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لتتلاقى ماقد يكون بينها من تضارب في هذا المجال .

ج - العمل على استنباط المزيد من الادوات والسياسات المالية التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية عملا على تطوير الاساليب والخدمات المصرفية .

وفي سبيل تحقيق الهيئة للاغراض الموكولة اليها تختص بماياتي بصفة رئيسية :

أ - ابداء الراى الشرعى فيما يعرض عليها من مسائل من جانب امانة الاتحاد او اجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الاعضاء او غيرها .

ب - بحث ملائمة الممارسات العملية التى تقوم البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بتطبيقها مع الشريعة الاسلامية .

ج - نشر الاراء الشرعية فيما يجرى من معاملات في الاسواق المالية ، والتصدى لما يتم من معاملات غير متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في الصحف او المجالات او الدوريات المتخصصة او باصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة .

د - تغذية البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية اولا بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التى تقوم بها هذه المؤسسات .

هـ - البت فيما قد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد .

و - النظر في التطبيقات العملية التى يظن انها وقعت مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية .

ز - السعى نحو اتخاذ فكر شرعى موحد حول صور واشكال المعاملات .

ح - التصدى لبيان الاحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التى جدت او تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الاسلامية .

ط - اصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التى تهدف الى صياغة النظرية الاسلامية في المال والاقتصاد .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد ، وعلى النماذج والعقود والقرارات مع المحافظة على السرية في كافة الأحوال .

ومن الجدير بالذكر ان الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية واحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

رقابة مراقبي الحسابات للبنوك الاسلامية :

تقضى جميع الانظمة الاساسية للبنوك الاسلامية ان يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه سنويا ويشترط ان يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك ، وتحدد هذه الانظمة مسئوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة اليه وهى فى مجموعها وبصفة اساسية لاتخرج عن المسئوليات النمطية المتعارف عليها فى مواجهة الجمعية العامة والاجهزة الرقابية المختلفة .

الا انه ازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية وطبيعة عملياتها التى تقوم اساسا على نظام المشاركة فى الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية واخرى وفق بنود عقدها ونتائجها فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة جميع العمليات للاطمئنان الى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المراجعات ، المضاربات ، المشاركات .. الخ ونصيب كل طرف من اطرافها فى العوائد ، كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الاسلامى الى تحقيقه من سلامة ماتقرره ادارة المصرف من توزيعات على اصحاب حسابات الاستثمار اخذا فى الاعتبار ان هذه التيعات قد تكون فى بعض الاحوال ربع سنوية او على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التى تتولد والتى توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك الامر الذى يضاعف من مسئوليات مراقبي حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمراقبي حسابات البنوك التقليدية .

الفصل الثامن

الصعوبات التي تواجهه
البنوك الإسلامية

تجدر الإشارة بادىء ذى بدء الى اننا نستعرض
الصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية التى
تعمل فى البلاد التى يقوم فيها بنك او بنكان
اسلاميان الى جوار مئات البنوك الأخرى ، وليست
تلك التى تقوم فى بلاد حولت او هى فى سبيل
تحويل النظام المصرفى فيها بأكمله (وعمل قمته
البنك المركزى) الى النظام الإسلامى .
والصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية
عديدة والحديث عنها طويل الا اننا سنقتصر هنا
على الإشارة الى اهم هذه الصعوبات دون اسهاب
او تطويل .

■ الصعوبة الأولى ■ نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية :

وتكاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الام لحركة البنوك الاسلامية ، فالبنوك
الاسلامية تمثل نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة ، ومن ثم فانه يتطلب
مواصفات خاصة كذلك فى المهارات والسمات والقدرات التى يلزم ان تتوافر فى
العاملين فى هذا المجال ، والنظم التعليمية الحالية بمستوياتها المختلفة لاتقوم
بتفريخ النوعية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية ، وفى نفس الوقت لم تتمكن
البنوك الاسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه
الثغرة بإنشاء معهد خاص بها او مراكز للتدريب تتوافر على امدادها بالعناصر
البشرية المؤهلة للعمل فيها وفق طبيعتها لتغطية احتياجاتها ، أخذا فى الاعتبار
ما أنتهت اليه تجربة المعهد الدولى للبنوك الاسلامية بقبرص التركية من توقف
المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه ، ذلك كله بالاضافة الى ان حداثة
نشأة هذه البنوك حالت حتى الآن دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع ان ينقل
بأسلوب المزاملة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل فى
البنوك الاسلامية لجيل يليه . ويكاد يتفرع عن صعوبة عدم توافر الكوادر
البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية معظم الصعوبات الأخرى .

■ الصعوبة الثانية ■

الاعلام المحدود عن البنوك الإسلامية :

قالبنوك الاسلامية تمثل فكرة جديدة ، والناس عادة اعداء لما يجهلون - كما يقول ابن خلدون - ومن ثم فان الحاجة ملحة الى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وافهامهم اياها . والبنوك الاسلامية في مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياها ، ولا يوجه الاهتمام او الاعتمادات المناسبة للاعلام عن أنشطة وممارسات البنوك الاسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة .

■ الصعوبة الثالثة ■

موقف البنوك المركزية من البنوك الإسلامية :

لقد ظلت البنوك المركزية الى وقت قريب جدا غير مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي لاربوى ، ومازالت قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالاشراف على تطبيقها لاتدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية في اعتبارها ، وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك اسلامية اقتضى الأمر ان يتضمن قانون او - مرسوم انشاء البنك الاسلامى وجود نص خاص يستثنى البنك الاسلامى من قوانين الرقابة على البنوك لعدم تلازمها مع طبيعة أنشطة البنك الاسلامى ، ومن المتوقع ان تسفر الجهود التي بذلها ويبدلها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية مع محافظى البنوك المركزية بالبلاد الاسلامية عن تدليل هذه الصعوبة ويبيشر بذلك ما انتهت اليه اللقاءات المشتركة للجنة الخبراء السابق الاشارة اليها في الفصل السابع بصدد رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة الرابعة ■

وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية :

وترتد هذه الصعوبة أو المشكلة في حقيقتها الى عدد من الأمور تمثل كل منها صعوبة ومشكلة :

- أ - طبيعة مصادر الأموال حيث تمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الأمر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه محددة الأجل مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة .
- ب - الحماس العاطفي الذي يقود الناس الى الاقبال على البنوك الإسلامية - لأنها لاتتعامل بالربا - ، لايقلبه لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتناع الحجم المتدفق من الودائع .
- ج - المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة أو بأخرى اتجاها انكماشيا يمنع أو يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف .
- د - عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف فائض السيولة محليا لدى بنك أو مؤسسة إسلامية شقيقة - بدلا من التجاء البنك الإسلامي مضطرا الى تصدير هذا الفائض الى العالم الخارجي مع ما يحيط ذلك التصرف من شبهات .
- هـ - يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تآثر العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه ، ذلك ان ما يتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلا .

■ الصعوبة الخامسة ■

تدهور نسبة العائد الذي يوزعه البنك الإسلامي

كلما توسع في التوظيف طويل الأجل :

ذلك ان مدة تفريخ الاستثمار تتصف بطبيعتها بانعدام العائد ، ويبدأ تولد العائد تدريجيا ومعنى هذا ان تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين ... هذا الأمر يجعل البنك الإسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدما .

■ الصعوبة السادسة ■

القدرات الهائلة للأجهزة المالية العالمية على الأعلام المضاد لفكرة وهركة البنوك الإسلامية :

فلا جدال في أن هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد - في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الإسلامية في الأمد القريب - باعتبار أن حركة البنوك الإسلامية بمعدلات تزايدها الحالي سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات الدولارات ودائع من البلاد الإسلامية . وإزاء ما اكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام بإمكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت أن تحدث تيارا فكريا في حده الأدنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الإسلامية .

■ الصعوبة السابعة ■

الأمر الذي يؤثر عليها تأثيرا هيويا في مختلف المجالات ضعف أو غياب التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية

وقد عالج موضوع الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية كلا من جمال عطية في دراسته التي قدمها للحلقة الدراسية عن الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق (×) (أبو ظبي - احتفالات القرن الخامس عشر الهجرى - ١٩٨١) ، - وأحمد النجار في دراسته المقدمة الى مؤسسة آل البيت بالمملكة الأردنية (١٩٨٨) .

وقد يكون من المناسب عرض أهم ما اشتملت عليه دراسة أحمد النجار عن الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ، فقد مررت في بدايتها عددا من المشكلات اعتبرت « مشكلات أم » ، منها أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع والفكر الرأسمالي

ولذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطرة للتعایش فی عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غیر اسلامية فی مجالات هامة كالنظم المحاسبية ، والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى ، فأخذت بما لم تر أنه فيه معارضة واضحة للإسلام وتقاتد غيره .. على حساب عملها ونشاطها . ثم صنفت الدراسة بعد ذلك المشكلات تحت عناوين : مشكلات ما قبل الانشاء ، ومشكلات مرحلة الانشاء ، ومشكلات ما بعد الانشاء واوردت تحت عنوان مشاكل ما قبل الانشاء ، صعوبة التعريف بالفكرة وكسب الانصار المتفهمين لها ، وصعوبة استعجال المؤسسين للربح ، وصعوبة شيوع نغمة الربط بين البنك الاسلامى والسياسة ، وصعوبة اختيار منطقة العمل . أما مشاكل مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان صعوبة انتقاء وتدبير العنصر البشرى الذى تتكافأ اتجاهاته وقدراته مع عظمة وسمو الافكار التى يقوم على تطبيقها ، وصعوبة شيوع الترخص فى اختيار القيادات ، واستخدام المؤسسين للأعلام المشحون بالعاطفة الاسلامية ، وامتلاك الاقلية للقرار والتوجيه .

أما مشاكل ما بعد مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان مشكلة ضراوة الاعلام المضاد ، ومشكلة اختيار انسب الطرق لتقييم الاداء فى هذه المؤسسات ، ومشكلة التدريب المناسب اجراء ونوعا وكيفا ، ومشكلة مستوى هيئات الرقابة واستقلال اعضاء الهيئة فى الرأى والفتيا ، ومشكلة اسس ونظم رقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية على البنوك الاسلامية . وضرورة مراعاة تلك النظم والاسس للطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الاسلامية من حيث تعدد اغراضها ومن حيث كونها بنوك تنمية واستثمار ومن حيث كونها لاتتعامل بالفائدة ومن حيث مواردها وطبيعة استخداماتها . كما اوردت الدراسة كذلك تحت عنوان مشاكل ما بعد الانشاء ، قضية التوازن الزمنى بين آجال الموارد والاستخدامات فى البنوك الاسلامية ، والمشاكل المحاسبية فيما يتعلق بتحديد وقياس العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وما الى ذلك .

وتتفق كل الدراسات التى تناولت موضوع الصعوبات التى تواجه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حول ان هذه الصعوبات او المشكلات مهما تنوعت وتعددت فانه من المقدور عليه تماما معالجتها وتطويرها اذا توافر القصد وخلصت النوايا ، وان طريق المعالجة والتطوير يلزم ان يقوم على اركان ثلاث هى :

- ١ - توضيح وتعميق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية لتحقيق مقاصد الشريعة ، وتوعية جماهير المتعاملين .
- ٢ - الاهتمام بانتقاء العاملين واعداد الكوادر التي تقوم بالعمل والتنفيذ .
- ٣ - توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسئولة والتطوير المستمر بما يتواءم مع ما يستجد من متغيرات ومستحدثات العصر .

هوامش :

(×) نشرت هذه الدراسة في مجلة المسلم المعاصر . العدد ٢٧ ، لعام ١٩٨١ ، ص ٨٣ - ١٠٣ .

الفصل التاسع

نظرة مستقبلية
للبنوك الإسلامية

ان الوضع الذى صارت اليه البنوك الاسلامية سواء من حيث عددها وانتشارها فى اقطار شتى ونمو حجم اعمالها حتى ان عددا منها فاق مجموع ميزانيته ثلاثة بلايين دولار امريكى هو امر يتصف بالنجاح بلا شك خاصة وانه تم خلال فترة قصيرة نسبيا ، حيث لم تصل الى حقبتين من الزمان ولم يكن اكثر الناس تفاؤلا بمكنته ان يتصور الوصول الى ما وصلت اليه البنوك الاسلامية .

ومع ذلك ، يجب ان نسارع الى القول بأن جانبا هاما من هذا النجاح يعود بالدرجة الاولى الى الرغبة الجارفة لدى قطاع عريض من المتعاملين الى ايداع اموالهم لدى البنوك مع تجنب الفوائد ، ومن ناحية اخرى فان مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، اى تحمل المخاطر يتعين ان يقابله ارباح بمعدلات اعلى من الفوائد على الايداعات الثابتة لدى البنوك التقليدية حيث تكاد تنعدم المخاطرة ، وهذا امر يغرى عددا كبيرا من المدخرين .

6

ويتوقف استمرار نجاح البنوك الاسلامية واضطراد هذا النجاح ، او - لا قدر الله - تراجع على عدة عوامل نشير اليها بايجاز فيما يلى :

١ - الفهم الواضح لدور البنوك الاسلامية كبنوك تنمية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الاجل لتحقيق ارباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الاسلامية بدورها فى ذات الوقت ما قد ينتج عن ايداعاتهم من ارباح بمعدلات اقل من الفوائد من منطلق اسهامهم باموالهم فى التنمية .

٢ - فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من حيث كونها تعمل فى اعلى درجات المخاطر ذلك انها تواجه نوعين من المخاطر هما :

- مخاطر النشاط الذى تموله .
- مخاطر استرجاع الاموال المستثمرة من المتعاملين معها .

ومن شأن فهم هذه الطبيعة وضع النظم الملائمة واستخدام ادوات التحليل المناسبة عند القيام بعمليات التوظيف ومن ثم تحول المخاطر الى مخاطر محسوبة جيدا وباتالى تقل اثارها السيئة .

٣ - عدم التركيز على عمليات المراقبة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في معظم الحالات قريبة من اسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في اسس التمويل .

٤ - السعى نحو ايجاد نظم لحماية البنوك الإسلامية من الهزات في موقف السيولة لديها ويمكن ان يتأتى ذلك عن طريق تكوين مجموعات من البنوك الإسلامية تشترك في صناديق لهذا الغرض ، سواء على مستوى الدولة او على مستوى اقليمي .

القبلة للتحويل وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض في الاسواق العالمية بنظام الاستثمار السلعي الذي يثير حوله كثيرا من التساؤلات حيث يكاد يكون العائد على هذه الاستثمارات السلعية هو ذاته معدل الفائدة في الاسواق وذلك في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة كثير من البلدان الإسلامية الى رؤوس اموال لأحداث عملية التنمية الاقتصادية .

٦ - من خلال العوامل السابقة ينبثق عامل هام هو توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الإسلامية على مختلف المستويات ، ثم تهيئة هذه الكوادر واستمرار اعدادها حتى تمارس عملها عن فهم واضح وتستخدم في ممارستها ادوات التحليل الكفئة . ويستطيع المرء ان يقول باطمئنان ان هناك حاجة كبيرة الى هذا التعامل الذي يعتبر في حقيقة الامر حجر الزاوية في نجاح البنوك الإسلامية ، ويمكن القول ايضا باطمئنان ان البنوك الإسلامية في حاجة الى اكفا العناصر المصرفية حين تواجه الدرجات الاعلى من المخاطر التي تعمل فيها .

٧ - اقامة علاقات طيبة مع الاجهزة الرقابية وتفهم دور هذه الاجهزة ومسئوليتها ، ولا نبتعد عن الحقيقة اذا قلنا ان البنوك الإسلامية في حاجة الى رقابة الاجهزة الرقابية بدرجة اكبر من غيرها حيث يتاثر المتعاملون معها مباشرة باداء البنك اذا لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن ثم يكون من شأن رقابة الاجهزة الاشرافية الاطمئنان الى حسن الاداء ، وكلما امكن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الاجهزة الاشرافية امكن التوصل الى الصيغ الملائمة والمناسبة . للرقابة على البنوك الإسلامية وفقا لنظمها ومنهجية عملها ، ولا شك ان من شأن ذلك ان يدفع عجلة العمل في هذه البنوك وان يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الاجهزة الرقابية .

٨ - تنمية سوق مالى اسلامي متكامل بمرتكزاته الثلاث : المؤسسات والادوات ، والسياسات سواء ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل بحيث تعمل من خلاله البنوك الإسلامية مع باقى مكونات السوق ، وتنعكس تنمية سوق المال الاسلامي على نشاط البنوك وعلى زيادة كفاءتها حيث تتسع قاعدة المتعاملين معها المتبعين لذات منهجيتها .

خاتمة

أما بعد ..
فماذا بقي لكى نقوله للقارىء ؟
حقيقة الامر ان ما بقي أكثر مما قيل ..!
ولكنه يكفينا فى هذه العجالة ان نضع النقاط
على الحروف ، وان تتفتح شهية القارىء للبحث
والدرس .
ويهمنا فى نفس الوقت ان نؤكد على بعض ما
ورد فى هذا الكتاب من حقائق . منها :
○ ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما جدد
الحرمة النازلة فى الوحي القديم .
○○ ان تجربة قيام البنوك الاسلامية تقدم
نموذجاً حياً لمشروع حضارى يستطيع ان
يستوعب جهد الناس وعواطفهم فى مسار سليم
قويم .
○ ان البنوك الاسلامية قد اصبحت واقعا قام
بإذن الله .. ليبقى .
○ انه يخطىء من يتصور امكانية الولادة الكاملة
التامة للتجربة ، ذلك انه من سنن الله الحاكمة ان
المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها الا
الزمن .
بقي فقط ان نقول : ان القضية الآن تنحصر فى
الترشيد .. والتخطيط .. والتصحيح .. حيث
يلزم التصحيح .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

الملح
ق

بيان بالبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية القائمة
حتى ٣١ / ٨ / ١٩٨٨

بيان
بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة (١)

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
١	الأردن	البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار .	الأردن - عمان - ص . ب (١٢٦٢٢٥)	١٩٧٨
		شركة بيت الاستثمار الاسلامي	شارع خالد بن الوليد / جبل الحسين - ص . ب (١٢٧٢٣٠)	١٩٨١
٣	الإمارات العربية المتحدة :	بنك دبي الاسلامي	ديرة / دبي / ص . ب (١٠٨٠)	١٩٧٥
٤		الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي .	جدة : شارع حائل / مركز الباروم / ص . ب (٩٧٠٧)	١٩٧٧
٥		الشركة العربية للتأمين		١٩٨٠
٦	ألمانيا الغربية	شركة البركة للاستثمار		١٩٧٨
٧	إيران (x)	الشركة المتحدة للصيرفة الاسلامية .		١٩٧٩
٨		بنك ايران الاسلامي		١٩٧٩

(١) حتى نهاية أغسطس ١٩٨٨ .

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأ بها التحول الكامل الى النظام المصرفي الاسلامي بجمهورية ايران الاسلامية .

٢	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٩	<u>انجلترا</u>	بيت التمويل الاسلامى		١٩٨٢
١٠		بنك البركة الدولى المحدود		١٩٨٤
١١	<u>البحرين</u>	بنك البحرين الاسلامى	البحرين / المنامة / ص.ب (٥٢٤٠)	١٩٧٩
١٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	البحرين / المنامة / ص.ب (٢٠٤١٢)	١٩٨١
١٣		مصرف فيصل الاسلامى بالبحرين	البحرين / المنامة / ص.ب (٢٠٤٩٢)	١٩٨٣
١٤		بنك البركة الاسلامى بالبحرين		١٩٨٤
١٥	<u>باكستان (x)</u>	المؤسسة الوطنية للاستثمار	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٦		مؤسسة الاستثمار الباكستانية	باكستان / كراتشى / ص.ب (٥٤١٠)	١٩٧٩
١٧		مؤسسة تمويل المباني الباكستانية	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٨		مؤسسة تمويل المباني للاعمال الصغيرة	باكستان / اسلام آباد / ص.ب (١٥٨٧)	١٩٧٩
١٩		مؤسسة الاستثمار الدولى المحدود	باكستان / كراتشى / ص.ب (٥٦٧١)	١٩٧٩
٢٠		شركة المضاربة الاسلامية		١٩٨١
٢١		اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة		

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأت بها عملية التحول الكامل الى النظام المصرفى الاسلامى بجمهورية باكستان .

رقم	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٢٢	<u>بنجلاديش</u>	بنك بنجلاديش الاسلامي	بنجلاديش / دكا / ص.ب (٢٣٣)	١٩٨٣
٢٣	<u>بنها ميسن</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالبنها ميسن	ناسو / بنها ميسن / ص.ب (٩٩٣٥)	١٩٨٠
٢٤	<u>تركيا</u>	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	كهرالتى كاد ٧/٤٦ توفيس اسطنبول ص.ب (١١٥٦)	١٩٨٥
٢٥		مؤسسة البركة للتمويل		١٩٨٥
٢٦	<u>تونس</u>	بيت التمويل السعودي بالتونس	٩٢ شارع الهادي الشاكر ١٠٠٢ تونس	١٩٨٣
٢٧	<u>الدانمارك</u>	البنك الدولي الاسلامي		١٩٨٣
٢٨	<u>السنغال</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغال	السنغال / دكا / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٢٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	السنغال / دكا / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٣٠	<u>سويسرا</u>	دار المال الاسلامي	جنيف ص.ب (١٦١) سويسرا	١٩٨٤
٣١		الشركة الاسلامية المحدودة		١٩٧٩
٣٢		الشركة الاسلامية للخدمات الاستثمارية		١٩٨٠

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٣٣	<u>السودان</u>	بنك فيصل الاسلامي السوداني	الخرطوم ص.ب (١٠١٤٣)	١٩٧٧
٣٤		بنك التضامن الاسلامي	الخرطوم / شارع البرلمان ص.ب (٣١٥٤)	١٩٨٤
٣٥		البنك الاسلامي السوداني	الخرطوم / قاعة الشعب ص.ب (٦٢٢٤)	١٩٨٣
٣٦		البنك الاسلامي لغرب السودان	شارع الجبهوية / عمارة صالح المبيد ص.ب (٣٥٧٥)	١٩٨٣
٣٧		بنك التنمية التعاوني الاسلامي	الخرطوم / ص.ب (٦٢)	١٩٨٣
٣٨		بنك البركة الاسلامي	الخرطوم / عمارة هاشم هاجو ص.ب (٣٥٨٣)	١٩٨٣
٣٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	الخرطوم / ص.ب (١٦١٣)	١٩٨٤
٤٠	<u>المملكة العربية السعودية</u>	بنك التنمية الاسلامي (بنك دولي)	جدة ص.ب (٥٩٢٥) رمز بريدي (٢١٤٣٢)	١٩٧٤
٤١	<u>غينيا</u>	مصرف فيصل الاسلامي بغينيا	غينيا / كوناكري / ص.ب (١٢٤٧)	١٩٨٤
٤٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	“ “	١٩٨٤
٤٣	<u>القبليين</u>	مصرف أماتا الاسلامي		١٩٨٢

م	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٤٤	<u>قطر</u>	بنك فيصل الاسلامي بقطر	ميدان اتاتورك / ليفكوشا ص.ب (٤٥٤) ميوسن	١٩٨٢
٤٥	<u>قطر</u>	بنك قطر الاسلامي	قطر / الدوحة / ص.ب (٥٥٩)	١٩٨٠
٤٦		الشركة الاسلامية للاستثمار واعمال النقد الاجنبي	قطر / الدوحة	١٩٨٠
٤٧	<u>الكويت</u>	بيت التمويل الكويتي	شارع عبد الله المبارك تقاطع شارع قهد السالم / صفاء ص.ب (٢٤٩٨٩) صفاء (١٣١١١٠)	١٩٧٧
٤٨	<u>لوكسمبرج</u>	الشركة القابضة الدولية لاعمال الصيارف الاسلامية	لوكسمبرج	١٩٧٨
٤٩	<u>موريتانيا</u>	بنك البركة الاسلامي	موريتانيا / نواكشوط	١٩٨٥
٥٠	<u>ماليزيا</u>	البنك الاسلامي بماليزيا	كوالالمبور / ماليزيا	١٩٨٣
٥١	<u>الهند</u>	مؤسسة الامين للتمويل والاستثمار	بنين ميليا / بنجالور ص.ب (٢٠٠٥٦)	١٩٨٦

م	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٥٢	<u>مصر</u>	بنك ناصر الاجتماعي	٣٥ شارع قصر النيل / القاهرة	١٩٧١
٥٣		بنك فيصل الاسلامى المصرى	١١١٣ كورنيش النيل / ص.ب ٢٤٤٦ القاهرة ١١٥١١	١٩٧٧
٥٤		المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية	٤ شارع عدى / ميدان المساحة الدقى / الجيزة / ص.ب ١٨٠ الاورمان	١٩٨٠
٥٥		فروع المعاملات الاسلامية التابعة للبنوك التجارية وعددها حاليا ٦٠ فرعا		
٥٦		بنك التمويل السعودى المصرى (الاهرام سابقا)	١٢ شارع اتحاد المحامين العرب / حاردين سيتى / القاهرة	١٩٨٨
٥٧	<u>النيجر</u>	مصرف فيصل الاسلامى	نيامى / النيجر / ص.ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤
٥٨		الشركة الاسلامية للاستثمار	نيامى / النيجر / ص.ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤

(x) تاريخ انشاء اول فرع لفروع المعاملات الاسلامية لبنك مصر بالازهر .

الفهرس

٣	مقدمة :
٤	تقديم :
	الفكرة :
٧	الفصل الاول :
٣١	الفصل الثاني :
	الفصل الثالث :
٣٧	التقليدية
٤٩	الفصل الرابع :
	الفصل الخامس :
	الفصل السادس :
	الفصل السابع :
	الفصل الثامن :
	الفصل التاسع :
١١٧	خاتمة :
١١٩	الملحق
	بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والاسلامية القائمة

كتاب الأهرام الاقتصادية

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

الاخراج الفني والغلاف

فائزة قهسى

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها - الأردن ٤,٥ ديناراً - الكويت ٤ دينارات -
السعودية ٥٤ ريالاً - البحرين ٧ دينارات - قطر ٦٥ ريالاً - الامارات العربية
٦٥ درهما - سلطنة عمان ٧ ريالاً - صنعاء ١٠٨ ريالاً - عدن ١٤ دولاراً -
تونس ١١ ديناراً - المغرب ١٦٢ درهما - مقديشيو ١٦٢٠ شلناً - القدس والضفة
وغزة ١١ دولاراً - لندن ١٤ جنيها استرلينياً - نيويورك ٣٥ دولاراً - او مايعادله
بالدولار الأمريكى ..

ترسل الاشتراكات بشيك او حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون : ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦

□ تليكس ٢٠١٨٥ اهرام يوان .

فلكس ٧٤٥٨٨٨

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٩٦٢

الترقيم الدولى ٧-٢٧-١٥٧-٩٧٧ ISBN

شركات ومصانع الشريف

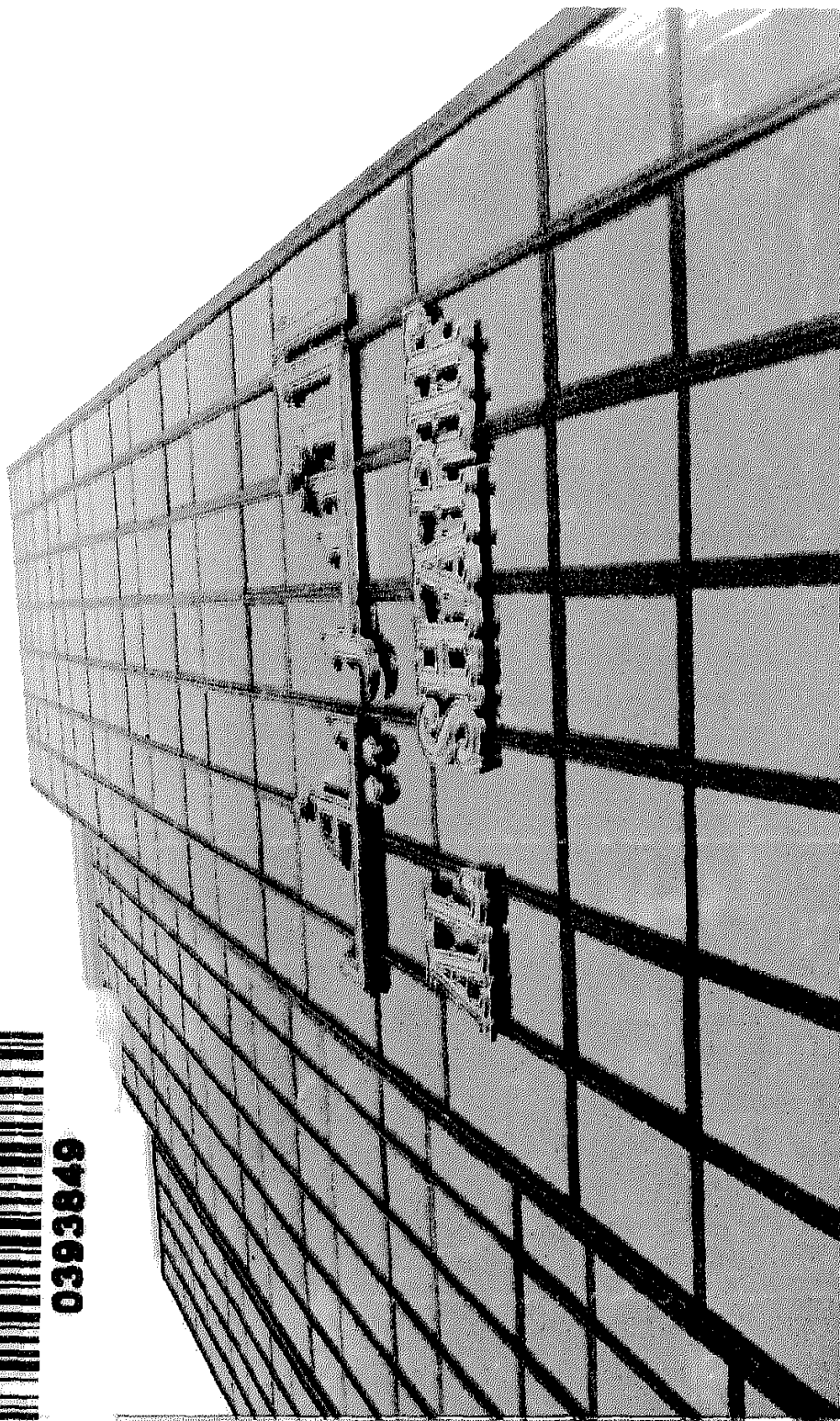
ومسيرة ٣٠ عامًا

في كل يوم يتحقق نجاح وانجاز جديد في مجموعة شركات ومصانع الشريف .. وقد اصبحت هذه المصانع الامة بارزة في قطاع الصناعة المصرية وهي تدخل عامها الثلاثين كانت مسيرتها عامرة بالصمود والكفاح والاصرار على تحقيق النجاح والانجاز رغم كل المعوقات ومنذ بدء نشأتها في عام ١٩٥٨ قدمت انتاجا متطورا وبتكلفة مناسبة وبجودة عالية واستطاعت ان تخلق عملاء لمنتجاتها في كل مما كان له اثر في استثمارها .

والتزمت مصانع الشريف في كل اعمالها بالدقة في دراسات المشروعات لشركات المحاسبة مما كان له اثر في توجيه المشروعات إلى المجالات التي تحقق عائدا مجزيا ساهم في الاقبال على المشاركة .
وشركات ومصانع الشريف وهي تتجه الى المستقبل بدأت في اقامة مشروعات كبرى تخدم الاقتصاد القومى وتسهم في وقف الاستيراد بعض السلع الرئيسية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجمع الصناعات في مدينة العاشر من رمضان والهدف هو تنمية الاقتصاد القومى والاستمرار في انتاج السلع طبقا لحدث ما وصل اليه العلم من تكنولوجيا وبتكلفة أقل .. وذلك كله باستخدام الخبرة المصرية والاموال المصرية .



0393849



٤١ حتى ٢٥٨٦١٣٧
العنوان - ش الحجاز - مصر الجديدة -
مبنى الشريف الادارى .. مبنى للادارات العليا والذي تدار منه جميع شركات ومصانع الشريف

To: www.al-mostafa.com